شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فهذه عجالة علقتها على شمائل الامام
الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحمار الترمذ
نسبة للترمذ بضم قية مشناة ثم ميم مكسوره او مضمومه فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو
نهر بلخ رحمه الله لما قرى علي في رمضان سنة تسع واربعين وتسعمايه بالمسجد الحرام
المكي وسميتها اشرف الوسايل بشرح الى فهم الشمايل سال الله قبولها اميين قال رحمه
الله باب ماجا من الاحاديث الواردة على نكتة ذكره ماجا هنا وفي بقية الابواب
اذهي انما وضعت لذكر الذات الخلق مثلا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في الايجاد مجازوان استعمل فيه كثيرا والمراد
هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهره فالاضافه للبيان وبقولنا الذي
الخ اندفع ما يقال اضافة البيان لا تقع هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون
الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين
اوضم فسكون وان كان اولى بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع
والسجيه وحقيقة الصورة الباطنه من النفس واوصافها او معانيها المختصه بها
ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل بالياجمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا
لشرفه لا بالفتح والهمز لانه مراد فه للكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما خص فيه
وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضما رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل على الثاني
وما عليه المؤلف من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع في يدرك
حاسي الظاهر جمعا اجتمع في يد نبينا صلى الله عليه وسلم وسر ذلك
ع الظاهره [illegible] الحاسه عن طعنه والاخلاق الزكيه ولا الحد منه

صلى الله عليه وسلم بل ولا ساوى له في هذا المدلول ثم
القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله
الصحابة النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه صلى
على ابتدا وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله
انه قال ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف
سنه وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم
النبيين وصح ايضا الى عند الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل
في طينته اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يارسول الله متى كنت نبيا
فقال وادم بين الروح والجسد ويروى كتبت من الكتابه وخبر كنت نبيا وادم
بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يارسول
الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة
وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج عن كتب الله لاعليكم كتب عليكم الصيام والمراد
ظهورها للملايكه وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلما بعظيم شرفه
وتميزه على بقية الانبيا كما ياتي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين الروح والجسد
لانه اوان دخول الارواح الى عالم الاجساد والتمايز حينيذ اتم واظهر فاختص صلى
الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه حينيذ ليتميز على غيره تميزا اعظم واتم واجاب
الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا
خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان تعلق به
امه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لا حقة
في الوجود فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم يشا الا ينتزع
من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم وعقيقة ان المدار في ذهن الحق [illegible] وجودا
ذهنيا سببيا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق
التقدير انتهى ملخصا وذهب السبكي الى ما هو احسن وابين وهو انه جاء ان
الارواح خلقت قبل الاجساد [illegible] كنت نبيا الى روحه الشريفه وحقيقة
من حقايقه ولا يعلم الا الله وبعض اصفيائه بالاطلاع عليها ثم انه تعالى [illegible] ان يلزمان يكون

منها ما شاء في اي وقت شاء بحقيقته صلى الله عليه وسلم قال تكون من حين خلق
ادم اقاها الله ذلك الوصف بان خلقها متهيئة له وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار
نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده بحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف المتصف بها تحقيقا ايتاوه النبوه والحكمه
وساير اوصاف حقيقته وكمالاتها بمجال لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله في الاصلاب
والارحام الطاهره الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن تدبر ذلك بعلم الله بانه سيصير
نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوه في ذلك
الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه ولا لم يختص بانه بني حينيذ اذ الانبيا
كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبي متى استنبئت يا رسول
الله قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما
تصور طينا استخرج منه محمد صلى الله عليه وسلم وبني واخذ منه الميثاق ثم اعيد
الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح
فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج وبني واخذ منه ميثاقه ولا
ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم
خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن كثير عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الايه ان الله لم
يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم بين بعث وهو حي
ليومنن به ولينصرنه ويامر بذلك على قومه واخذ السبكي من الايه
انه على تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق
من ادم الى يوم القيمه وتكون الانبيا وامهم كلهم من امته فقوله بعثت الى الناس
كافه تبنا وله من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
وحكمة كون الانبيا في الاخره تحت لوايه وصلاتهم بهم ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق
بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا من نوره
فجعل ذلك النور يدور بالقدره حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم
ولا [illegible] واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من

قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنه وكان عرشه على الما وصح اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال
رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث مرفوع ان الما خلق
قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور المحمدي ثم الما ثم العرش ثم القلم
لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين على ان التقدير وقع
بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاوليه فيه بالنسبة لما بعده وورد
لما خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان ولده
شيث وصيه فوصى ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات
من النسا ولم يزل العمل بهذه الوصيه الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا
من سفاح الجاهليه كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم تزوج
عبد المطلب ابنه عبد الله بامنه بنت وهب وهي يومئذ افضل امراة في قريش
نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر في حمله وموله
عجايب تدل لما يولد اليه ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضو
والشاذة الضعف فيما يتعلق بحمله وموله ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك
الا اخبار قليله كقوله صلى الله عليه وسلم من جمله حديث وان ام رسول الله صلى
الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضاله قصور الشام وخصت بذلك
لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث صحيح فهي افضل الارض اي بعد الحرمين
واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم وكولادته مختونا فان الضيا في المختار
صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك
فكيف يكون متواترا ويؤيده اقرار الزين العراقي تضعيف غير احاديث ولادته
مختونا واختلف في عام ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وحكى الاتفاق عليه والمشهور
انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشرسنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور
على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون قيل
وهو ظاهر اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل
غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعه اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل

www.alukah.net

الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف
بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين
وهو صريح في انه ولد نهارا اتى عقيب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم قال البدر الزركشي
الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية سقوط النجوم عند مولده بل قال غير
صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار على انه بعد الفجر
والنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر
او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال وقيل ولد بسفاح والصحيح بل الصواب
بنكاح بموازاة المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة
والمشهور رموت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل
وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون ويرد عليه خبر احيائها
له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري
الحفاظ صححه وهل مات بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او ثنتي
عشرة وشهرا او وعشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب وله ثمان سنين
او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنة
خرج به الى الشام فراه ببصرا بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا
يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر
الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه
من اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرى تاجرا لها
ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة
وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او واربعين
يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع
فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما سيأتي اخبرنا هو كاتبانا وحدثنا
يحيى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي
رضي الله عنه وجمهور المشارقة قبله واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا ما سمع من

الشيخ

الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا ما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازة ومن وادى
مما قبله وما اعتيد غالبا في الرسم ثنا احدثنا واما لا اخبرنا وانبانا فاعلم ان اخبر
لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعما
والمخبر به هنا سماع ربيعة لقوله انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والجرور
بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال من فتيبه والمعنى اخبرنا فتيبة بسماع
ربيعة المذكور حال كون فتيبه ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة
بواسطة مالك ووقع هنا لبعضهم خبط وزلل فاحذره سمعه اي ربيعة انسا ويقول
بدل اوحال كما يأتي مبسوطا في باب خاتم النبوة كان لا يفيد التكرار كما نقله في شرح
مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن
دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل
ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يجيء السمع ليس رجح ابن الحاجب انها لنفي مضمون
الجملة في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضيه فقصد به دوام نفيها ورجح غيره انها
لنفي مضمونها حالا وهو المناسب بالطويل البائن بالهمز وهم من جعله باليا اي
المفرط طولا مع اضطراب القامة ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي
ويوافقه خبر البراكان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله ابن الامام احمد
ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي لانها
امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عايشة وكان ينسب الى الربعة اي لان من
وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم قال ابن ابي هالة كان
اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشدد وهو البائن
الطول في غفاة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه
بالمتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمى قصيرا متردد ا بالنسبة
للطويل وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يمشي احد من الناس الا طاله صلى
الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما واذا فارقاه سبقهما صلى الله
عليه وسلم الى الربعة وفي حضايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفاه اعلا من
الجالس ولا بالابيض الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص

له

هيا

بل بياضه ليس مشرب بحمرة كما فى روايات اخر يأتى بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم
عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصنف كما يأتى
كان ابيض مليحا وراية امهق ليس بابيض مقلوبه اووهم كما قاله القاضى عياض
اوموجهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا السمرة
فى الرواية الاتية وبما قررته علم ان النفى فى ولا بالابيض الامهق انما هو للقيد فقط
ولا بالادم اصله ادم افعل صفة مهموز الفا ابدلت الفا اى ليس بالشديد الادمة
اى السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن
ثم صح عن انس انه كان اسمر وسيأتى قريبا وما يؤيد الجمع رواية البيهقى عن انس ايضا
كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت
بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت فى روايات
معظم الصحابة ما يخالط الحمرة وان وصف فى رواية بانه شديد البياض الوضح وفى اخرى سندها
قوى بانه شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبى فلا ينافى كونه مشربا بها
وبالمنفى ما لا يخالطه هى وهو الذى تكرهه العرب وشبيه امهق وان توهم القاضى رواية
ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب
منه بحمرة والى السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب
ممدود بان اشمل للازمته له وقربه منه لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية
الملازمة له فتعين حمل السمرة فى روايته على الحمرة التى تخالط البياض كما مر على انه سيأتى
فى وصف عنقه الشريف انه ابيض كأنما صيغ من فضة مع ان العنق بارز ورد ذلك
ايضا بان تأثير الشمس فيه ينافى ما ورد انه كان يظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان
ارهاصا متقدما على البنوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه
لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرى الجمرات فى حجة الوداع تنبيه قال
ايتنا يكفر من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشى او توفى امرد
لان وصفه بغير صفته نفى له وتكذيب به ومنه يؤخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر
كان نفيها كفرا لهذه العلة المذكورة وقول بعضهم لابد فى الكفر من ان يصفه بصفة تشعر
بنقصه كالاسود هنا قال السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هى

النقض بل ما ذكر فالوجه انه لا فرق فان قلت لو نذ صلى الله عليه وسلم اشرف
الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهم البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة
كما قاله جمهور المفسرين فى قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام
المكنون فى عشه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون واحد وانما اختلف ما
اشيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وصفايه واعتدال
جريانه فى البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التى تنشأ عن اغذية هذه
الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة التى تورث البياض صفا وصفالة
عادة فلا ينشأ عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص الشوب به فى تلك الدار
فظهر ان الشوب فى كل من الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النسا
بالبياض المشرب بصفرة كما وقع فى لامية امرئ القيس وهذا يدل على انه فاضل فى
الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع فى انه فاضل واما النزاع فى انه افضل الالوان فى هذه
الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل
الالوان ولا ينافى ذلك قول جمع من اصحابنا الاولى للمرأة ان لا تلبس البياض ولا الفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض
لم يؤمر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران
لم تؤمر به الا لتحاكى الذهب الا يتقى بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطا الاولى وكسرها
ولا بالسبط بسكون الباء وكسرها اى شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية فى الجعودة
وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطه وهى عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما
فكان فيه بعض جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين
لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافى ذلك رواية كان رجلا اى بفتح فكسر ليس بالسبط
ولا الجعد لان الرجولة امر نسبى فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطه
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رأيت بعضهم فسر الرجل بالتكسر
قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** خبر ثان لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة الخلق
اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل **علي** فيه **علي** جعلها بمعنى فى اولى من بقائها
على ظاهرها **راس اربعين سنة** اى اول سنة اربعين من مولده اذ راس الشى اعلاه

لكن رواية احمد الاتيه وحكاية الاقوال المذكوره بعد ظاهران فى ان المراد بالراس هنا
اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل
واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام وقيل لسبع عشرة خلت من
شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثمان عشرى
ربيع الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل وقيل اول ربيع وقيل فى رجب فجاءه
جبريل وهو بغار حرا وكان متعبدا لانفراده عن الناس فقال له اقرا فقال ما انا
بقارى فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال اقرا فقال ما انا بقارى فغطه كذلك ثم اعاد
واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نابئة فى الكلا والاولى للامتناع والثانية
تانيه والثالثة استئنافيه وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له ليظهر له
الشده والاجتهاد فى هذا الامر فيشتبه الى ثقل ما سيلقى عليه وابتدى بتلك بالرويا
الصادقة فكان لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجاه الملك ويا تيه صريح النبوه
بغتة فلا يقبلها قوى البشريه فبدى باوايل خصال النبوه وتباشر الكرامه ثم فتر الوحى
ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه
الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول بانها اول ما نزل قال النووى باطل
وفى تاريخ احمد وغيره عن الشعبى انزلت عليه النبوه وهو ابن اربعين سنه فقرن
بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمه والشى ولم ينزل عليه القران على لسانه
فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرايل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنه
وكذا رواه ابن سعد والبيهقى ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل بمكان فى مدة فترة الوحى
ليونسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمه
على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند
اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين سنه انتهى فكان فى اقرا نبوته
وفى المدثر رساله بالنذاره والبشاره والتشريع لان هذا اقتضاها متاخرعن الاول
وحكمة تضمن تلك الايات من اقرا اطوار الادمى من الخلق والتعليم والافهام فناسب
تقديمه رعاية الترتيب الطبيعى بذكر ما اسدى اليه صلى الله عليه وسلم من العالم
والفهم والحكمه والنبوه فى معرض تعريف عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان الفهى

والنطق

والنطق والخطى ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد فى تبليغ
عباده ما جا به من وحيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشرة
سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة
سنه واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره
اول سورة المزمل ثم نسخه بما فى اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة
الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به
منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه بعين راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى
فسمع كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه سمعه وهو فى الارض وكان مما اوحاه
تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوات ثم انصرف فى ليلته الى مكه فاخبر بذلك فصدق
ابو بكر وسايرالمومنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووى
واحتج له بما يرده ان خديجة ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا
وموتها قبل الهجره بثلاث سنين فلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين
وعليه فكان قبل الهجرة بسته وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل لسنه وخمسة اشهر
وقيل لسنه وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز وعده له
خرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقى ستة نفر من الانصار فامنوا به عند عقبتها
فقال لهم تمنعون ظهرى حتى ابلغ رسالة ربى فواعدوه الموسم القابل فجا منهم اثنا
عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى بلدهم فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه
من العام القابل سبعون او خمسة او ثلاثة واحد اثنان فاسلموا وبايعوه على
ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثنى
عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن
فى الهجره فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قال ابن اسحاق
فخرج من مكه يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدما يوم
الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما فى الروضه وفيه خلاف طويل
وامر النبى صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجره وقيل ان عمر اول
من ارخ وجعله من المحرم فاقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليله

قد الخميس

واسس مسجدها ثم خرج منها يوم الجمعة فصلى الجمعة على راحلته بعد فادركته الجمعة في الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة واخذ زمامها فناداه
اهل كل دار انزلهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر
يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها
الى ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض
وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شاء الله واحتمل ابو ايوب
رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني النجار
اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد
وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنائه
وجعلت قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه
باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز قائلا اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية بعث صلى الله عليه
وسلم من شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعداء
وتبليغ الاحكام والانباء بالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس في دينه افواجا
واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب
اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع
وقيل ينزل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة
عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة بخلافة ابي بكر بثنائه عليه على المنبر لما فهم دون
بقية الصحابة من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله بابائنا
وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى في
المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكدها بامره صريحا ان يصلي بالناس
فزوجع وهو يقول مروه فليصل واذن له نساؤه ان يمرض ببيت عايشة لما راين
من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين اشتد الضحى

يوم

يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة في هجرته وراسه الشريف بين
سحرها ونحرها اي فيما بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي بينها
ضعف واختلاف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم ففي رواية انس هذه انه
توفي على راس ستين سنه وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين
وهي اصحها واشهرها عند العلماء وردوا الاولى اليها بان راويها اقتصر على العقود
والغى الكسر ولا ينافيه التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من
الجواب بان لفظه راس مقحم والثانية بان راويها حسب سنتي المولد والوفاة
وسياتي لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله وليس جملة حالية من
مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله في راسه
ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بيضا وسياتي في باب شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي الشيب
في رواية المراد به نفي كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالبا ومن
كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب
واما خبران الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند
النساء غالبا كما تقرر وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين عند من ذكر هنه
لا مطلقا فيجتمع الروايتان واما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما راى ابا بكر قد رضي
الله عنه وراسه ولحيته كالثغامة بيضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب
فلا يدل على انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد
وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين واجمع بين الاحاديث ما امكن
اسهل من دعوى النسخ وان ابى ذلك منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح من مذهبنا
انه يجوز الخبر انسه اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي البصري بمثلثة
الباء ربعة بفتح فسكون وقد يحرك وتاتيثه باعتبار النفس ولذلك استوى فيه
المذكر والمونث اذ يقال في جمع كل منهما ربعات بالسكون والتحريك شاذ ليس بالطويل
اي الباين ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وهذا يدل من ربعة او عطف بيان
له حسن الجسم هو بمعنى رواية بادن متماسك اي معتدل الاخلاق متناسب الاعضاء

الألوكة
www.alukah.net

والمركب كان اعضاه يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد** جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لذاته لبيان ان كلا منها يوصف بذلك **اسمر اللون** هو ما بينه فراجعه فانه مهم والحق ان لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف فاندفع ما قيل استاد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت اللون لون **اذا مشى يتكفأ** بالهمز وتركه تخفيفا اى انكفأ كأنما ينحط من صبب وسيأتى وصحيح البيهقى والتكفو بالهمز الميل الى سنن المشى اى الى قدام كالسفينة فى جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها وسيأتى عند المصنف وما رأيت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا اى قوى الاعضاء غير مسترخ فى المشى وفى رواية كان اذا مشى تقلع اى رفع قدميه عن الارض ارتفاعة واحدة كأنها تتقلع منها وهى نفى الاختيال فى المشى وفى اخرى اذا زال زال تقلعا ويمشى هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب وفى اخرى اذا زال زال قلعا اى قالعا لرجله من الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربا اى كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته حال المنحط فى الصبب وهى مشية اولى العزم والهمم والشجاعة وهى اعدل المشيات واروحها للاعضاء فكثير يمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فهى مذمومة كالمشية بالتزعاج كالجمل الاهوج اذ هى علامة خفة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيته يمينا وشمالا قيل وروى يتكفأ بقلب همزته الفا ولا وجه له **بعيد** بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر **ما بين المنكبين** اى عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **عظيم الجمة** وهى بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين والمة بكسر اللام هى على الاصح ما جاوز شحمة الاذن ووصلت المنكبين ام لا ودونها الوفرة اذ هى ما نزل عن شحمة الاذن **الى شحمة اذنيه** متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهى الى شحمة اذنيه وفى رواية كان شعره بين اذنه وعاتقه وفى اخرى فى الصحيحين الى انصاف اذنيه وفى اخرى عند المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفى رواية ان افترقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز

شعره

شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وفى اخرى كان الى اذنيه وفى اخرى يضرب منكبيه وفى اخرى الى كتفيه ومنكبيه وجمع بينها لان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه او بيان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المناكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك **عليه حلة** هى بضم الحاء ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسها **حمراء** قدره رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل اماما الشافعى رضى الله عنه على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذى الخطوط سيأتى رده مع بسط الكلام على ذلك فى لباسه صلى الله عليه وسلم **ما رأيت شيئا قط احسن منه** يعنى مثل حسنه اذ افعل قد يراد به الفعل ثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء **ابن عيلان** بفتح الفين المعجمة **سفيان** اى الثورى **البرا** بتخفيف الراء والمد وقيل بالقصر **ما رأيت من ذى لمة** الى اخره مر شرحه جميعه ومن زاده لتآكيل النفى وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذى لمة او حال منه ان كانت رأى بصرية وهو الظاهر وان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها **ابو نعيم** اى بضم ففتح وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة **ابن جبير** بالتصغير **مطعم** كمسلم **شثن** بالنصب خبر كان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثاء المثلثة **الكفين والقدمين** اى غلظهما فى خشونة على ما قاله الاصمعى ولا بأس به خبر الطبرانى فاخذت بيده فاذا هى ابرد من الثلج وفى البخارى عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سبط الكفين بتقديم السين اى لينهما وفى اخرى ارفق خلقه فى سفر ولا مسست شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فاجتمع له نعومة اليدين وقوتهما وقيل الخشونة باعتبار عمله فى نحو الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ مع غير قصر ولا خشونة ولما فسره الاصمعى بما قيل له

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه ورد فى صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس الكف قالى على نفسه ان لا يفسر شيا
فى الحديث وتفسير ابى عبيد له بالغالب مع القصر مردود بامرين احدهما ان كان سابال الاطراف
وفى رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه
وسلم مسح ببيده الشريفه وجهه او وجه وصدر غيره واحد من اصحابه فصار محل
يده غرة سابلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيا الا براو مسح راسا فكان ما مرت
يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس وحية ابى زيد الانصارى ثم قال
اللهم جمله فبلغ بضعا وماية سنه وما فى لحيته بياض ولا فى وجهه تغير ضخم الراس
وفى رواية عظيم الهامه ووصفه بذلك ورد عن غير على ايضه من طرق صحيحة وهو
دال على كمال القوى الدماغيه من الحواس الخمس الباطنه وبكمالها يتميز الانسان على
غيره ضخم الكراديس اى روس العظام وهو معنى جليل المشاش الاتى طويل
المسربه وهى بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسره وفى رواية ذو مسربة
وفى اخرى عنال اليه ما شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره
ولا على بطنه غيره وعنال الطيالسى والطبرانى ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس
المثنى بعضها على بعض وفى رواية مفاض البطن اى واسعه وقيل مستوية مع
الصدر اذا مشى الخ مر تفسيره ولم الخ اما استيناف او خبر بعد خبر نحوه بمعناه
تاكيد ولا فتحوه لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه
مثاله عبدع بفتح فسكون الضبى نسبة لبنى ضبه بالمعجمه كحبه قبيلة من عرب البصره
مجرد بمهمله مضمومه فجيم ساكنه والمعنى واحد جملة حالية من الفاعل والمفعول
اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا
وفى نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول حذف ثنا اى الاحاديث المعنى فيها واحد غفره
بضم الغين المعجمه وسكون الفا وبالراء محمد بن الحنفية امة لعلى حصلت له من سبى
بنى حنيفه قيل من سخافة عقول طايفة من الرافضه انهم يعتقدون فى محمد
هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطى عليا امه فلو لا اعطاوه له بحقية كونه الامام
الاعظم لكان الهم دعيا من ولد مكا بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون جمع ولد
ومن تبعيضيه او بيانيه والاول اولى لان البيانيه تشعر بالحصر وولد على لم يحصر

فى محمد ويصح ان يكون لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجا ز
كما عليه الباقون المغط هو بتشديد الميم الثانيه فتال والمحل ثوب يشد وبه الغين
المتناهى فى الطول فهو بمعنى المشذب فى رواية والبايين فى اخرى وامغط النهار
اذا امتد وممغطات الحبال اذا مددته واصله ممغط قلبت نونه الى لامه على المطاوعه
ميما وادغمت فى الميم ويقال بالعين المهمله بمعناه المتردد الذى يتردد بعض خلقه
على بعض فهو تفسير مجتمع رجلا بفتح فكسر اى يتكسر شعره قليلا ولم يكن بالمطهم
هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل الخفيف الجسم وهو من الاضداد وفسره
المصنف بما ياتى ولا بالمكلثم وكان فى وجهه تدوير اى لم يكن شديد التدوير الوجه
بل كان فى وجهه تدوير قليل مع السهوله وهو احلى عند العرب وفى رواية كان
اسيل الخدين اى مستطيلهما مع عالم ارتفاع الوجنه وهذا هو الحامل لمن سال كان
وجهه مثل السيف كما سياتى الكلام عليه ابيض مشرب بتخفيف الراء وتشديدها
ومر الكلام على ذلك مستوفى ادعج العينين اى شديد سواد حدقتها كما فى رواية
عن على ايضا كان اسود الحدقه اهدب الاشفار اى طويلها كثيرها وهى جمع شفر
بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اى
شعر الاشفار جليل المشاش اى روس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين
والكتد هو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اى عظم ذلك كله وهو دال على
غاية القوة والشجاعه اجرد اى غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد
من لم يعم الشعر منصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربه والساعدين والسا قين
وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر وقيل اجرد اى ليس به غر ولا غش
فهو على اصل الفطره فنور الايمان يزهر فيه ذو مسربة الى اخره مر الكلام فيه فى
صبب اى من صبب كما فى الرواية الاتيه واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر
وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشى وانما يبعد ذلك الطايش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوه سياتى الكلام عليه خاتم
النبيين بكسر التا يعنى انه ختمهم اى جا اخرهم فلا نبى بعده اى لا يتبنا احد بعده
ونزول عيسى اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا عادلا

الألوكة
www.alukah.net

بها مصاليا الى قبلته مستقبل من القران والسنه وبفتحها بمعنى اتم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا اى قلبا لشبهة للشى باسم محله او مجاوره اى جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكلف والسمحه وقيل من الجوده اى احسنهم قلبا اسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرجها قلبى فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه بماء وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ردا السكينه فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم النبوه وفى رواية عند البيهقى جاءنى فى صورة كركبين معهما ثلج وبرد وما يارد فشق احدهما صدره وفج الاخر بمنقاره فيه وفى اخرى عند عبد الله بن احمد من زوايد المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين جاءه بصحراء وهو ابن عشر فج فاضجعاه فقداه ثم شقا بطنه واحدهما يلى بالماء فى طست ذهب والاخر يغسل جوفه ثم احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل واحسد منه فاخرج شبه العلقه فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه فاخرج شيأ كهيئة الفضه ثم اخرج دروا فارد عليه ثم نظر ايهما مى ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتى للصغير ورقتى على الكبير وفى رواية لابى نعيم فاستخرج حشوة جوفى فغسلها ثم درعليها دروا ثم قال قلب وكيع اى واع فيه عينان تبصران واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المقفى الحاشر قلبك سليم ولسانك صادق ونفسك مطمينه وخلقك فيم وانت فيم وانما خلقت تلك العلقة فيه تكملة لخلق الانسان اذهى من جملة اجزايه ثم استخرجت منه يامر ربانى طرايحل للدلالة على مزيد الاعتنا به والمبالغه فى تطهيره من الرذايل والنقايص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مفاجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا ورويت خامسة لا تثبت والواقعه فى طفولته من الامراض لا المجزه لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص فى الايه على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسه كما فى سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعى الخير هى الشرح فهو راجع للمعرفه والطاعة لانه لما بعث للامر والاسوة من امن وصن تعالى من

قلبه

قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر واصدق الناس لهجة بفتحتين او بفتح فسكون اى لسانا اى كان لسانه اصدق الالسنه فيتكلم بمخارج الحروف على ما هى عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم ادا واحلاهم منطقا كان حتى كلامه ياخذ بجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنه يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاءنى بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفى حديث ضعيف عن على انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وقد راه يكلم العرب بلغاتهم المختلفه المتباينه يا رسول الله بحق بنو اب واحد ونشانا فى بلد واحد وانى تكلم العرب بالسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبنى فاحسن تاديبى ونشات فى بنى سعد بن بكر والينهم عريكة اى طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسه والمطاوعه وقلة الخلاف واكرمهم عشرة اى صحبة ومخالطة وفى نسخة عشيرة اى قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبرانى وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدنى ابى واى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شى وعند ابى نعيم لم يلتق ابواى قط على سفاح ولم يزل الله ينقلنى من الاصلاب الطيبه الى الارحام الطاهره مصفاه مهذبا لا تتشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس فى اباى من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابى نعيم والطبرانى عن عايشه عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بنى اب افضل من بنى هاشم قال بعض الحفاظ لواقع الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبرانى ان الله تعالى اختار خلقه واختار منهم بنى ادم ثم اختار بنى ادم فاختار منهم العرب ثم اختارنى من العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض العرب فببغضى ابغضهم من راه بديهة اى مفاجاة هابه اى خافه لما كان يظهر

عليه من عظيم الجلاله والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اى لاجل حصول معرفته
فخصلت له احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه نا عنه واصفه
لم ار قبله ولا بعده مثاله للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة
فلما لم يخف كان كل واصف ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر
عنه التصريح به غفلة وذهولا قارى هنا علمية اى لم اعلم ما ثلاله فى وصف من
اوصاف الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه
اجمعين واعلم انها سواكانت علمية ام بصرية مشكله بما ياتى عن على نفسه وبقول
ابى بكر وقال حمل الحسن وهو يقول بابى شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى وعلى
يضحك ويقول انس رضى الله عنه كان يعنى الحسين اشبههم برسول الله وقوله
ايضا لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن روى هذه الثلاثة
البخارى نعم ان حمل النفى فى كلام على على عموم الشبه والاثبات فى كلام ابى بكر
وانس رضى الله عنهم على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس فى الحسن والحسين
ينه تنافى الا ان يحمل ما قاله فى الحسن على ان احدا غيره لم يشبه النبى صلى
الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسين او ما قاله فى الحسين
على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها به فى البعض لرواية المصنف وابن
حبان عن على قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان
اسفل من ذلك وقد عد ادمن اشبه به غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه
وسلم وابراهيم ابن الحسن بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر
بن محمد بن على بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال النسابه وكان ليحيى هذا
موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام
وراوه الناس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون
ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابى طالب لما صح عند المصنف ان صلى الله عليه
وسلم قال له اشبهت خلقى وخلقى وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان
ابن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابى طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل
وهولاء من بنى هاشم والسايب بن يزيد المطلبى جد امامنا الشافعى رضى الله عنه

وغير

وعبد الله بن عامر بن كريز بضم ففتح وابن ربيعة بصرى وجه اليه معاويه وقبل بين
عينيه واقطعه قطيفة وكان انس اذا راه بكى وعلى بن على بن عباد بن رفاعه
الرفاعى بصرى من اتباع التابعين والمراد بالتشبيه فى جميع هولاء الشبه فى البعض
والا فالجلالة محاسنه منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب البرده شكر الله
سعيه سمعت الاصمعى الخ مرجيه قال الظاهر انه راجع للاصمعى واحتمال رجوعه
للمصنف او شيخه محمد بعيد جدا فى كلامه اى فى اثنايه تمغط ليس هذا من المادة
التى الكلام فيها وهى المغط فذكره لبيان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى نشابته
اى سهمه للرجل بفتح فسكون او كسر ووصف الشعر به مجاز والحقيقة وصف
نفس الشعر المذكور به جعونة بمهملة فجيم اصله الاعوجاج مجتمع بضم الميم الاولى
وفتح الثانية الكاهل فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى واحد والقضيب
السيف وقيل العود والحد ورضه الصعود ويتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق
ايضا على الزوج كما فى حديث ويكفرن العشير جميع بن عمير بالتصغير وثقه ابن حبان
وضعفه غيره وفى شيخ عمرو هو خريف املا اى القاوهو مصدر حدثنا من غير
لفظه او تمييز او حال اى ممليا علينا من كتابه اى لتكتبه وايثاره الكتاب لزيادة
الاحتياط او لنسيان بعض المروى خديجه ام المومنين رضى الله عنها كانت
تدعى فى الجاهلية الطاهره وكانت تحت ابى هالة بن زرارة التيمى فولدت له
ذكرين هندا وهاله ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومى فولدت له انثى اسمها هند
ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنه ولها اربعون ولم
ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهى اول من امن قبال مطلقا وقيل من النساء وجميع
اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية يكنى اباعبد الله اى
ويسمى يزيد بن عمرو هذا صفة لرجل لا للزوج وهو مجهول فالحديث فيه علل
عن الحسن ابى محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد
شباب اهل الجنه ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين
ولما قتل ابوه رضى الله عنهما بالكوفه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر
الى معاويه رضى الله عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابنى

صاحب

نسخة الألوكة www.alukah.net

هذا سبب واعلم الله ان يصلح بينهما بينهما فتنتين عظيمتين من المسلمين وكان حال
من مفعوله سأله عن حلية تنازعه سأله ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية
الهيئة والشكل وانا حال من فاعل سأله شيئا تنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل
وهو الانسب بالسياق انطلق به اى اعبه واحفظه فخما مفخما اى عظيما فى نفسه معظما
فى الصدور والعيون عند من راه ينيرا لا وجهه تلالو القمر ليلة البدر لانه كان
احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما فى الصحيحين عن البراء وعن انس وغيره
عن ابى هريرة ما رايت شيأ احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس
تجرى فى وجهه شبه جريانها فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه او جعل وجهه مقرا
ومكانا للشمس مبالغة فى تناهى التشبيه وهى فى النهاية كان اذا سر فكان وجهه
المراة وكان الجدر يرى شخصها فى وجهه لشدة نوره وصفايه واثر ابن ابى هالة
ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده من غير اذى يتولد عنه
بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتوذى وليلة البدر لان القمر فيها فى نهاية
امتلائه وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على عادة
الشعراء والعرب او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شئ يعادل شيأ من اوصافه
اذ هى اعلا واجل من كل مخلوق اطول من المربوع اى الحقيقى ومر شبهته ربعة
مع الجواب عنه واقصر من المشذب بفتح معجمته مع تشديد ثانيها وهو الذى
طوله فى خفة فعلم ان كان بينهما وهو معنى ليس بالطويل البايس ولا بالقصير
المتردد عظيم الهامة اى الراس والجمع هام ان انفرقت عقيقته بقافين شعر
راسه الشريف وروى عقيصته اى شعره المعقوص اى ان انشقت بنفسها من
المفرق فصارت فرقتين فرقها اى ابقاها على انفرادها والا تنفرق بنفسها فلا
يفرقها بل يتركها معقوصة وحينئذ فقد يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
اى جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول النفى اى ان انفرق شعره بعد ما عقصه
فرق اى ترك كل شئ فى منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذى
يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وسياتى للمصنف فى مسلم
نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم

اهل الكتاب يسدلون
رؤسهم وكان ص

وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم
راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واخاذه كالقصة واما
فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه
الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اى ابيض بياضا نيرا لانه مشرب
بحمرة وليس بامهق كما مر وسبيغ الجبين اى واضحه وهو بمعنى صلت الجبين فى
رواية وعظيم الجبهة فى اخرى ازج الحواجب اى الحاجبين اى مقوسهما مع كثرة
شعرهما وطوله فى طرفه وامتداده اودقيقهما مع طول سوابغ كاملات فى غير قرن
بالتحريك اى اتصال بينهما وهذا يخالف ما فى خبر ام معبد وغيرها من انه ازج اقرن
اى مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة
دقيقة لا تتبين الا لمتامل فهو غير اقرن فى الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر
عند من لم يتامله لانها سبغا حتى كاد يلتقيان بينهما عرق يدره الغضب اى يمتلئ
دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا درا ويحركه الغضب ويظهره اقنى العرنين
وهو اول الانف حيث يكون فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا
فى الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فى وسطه وفى رواية اقنى الانف اى سايله
مرتفع وسطه له اى العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبى صلى الله
عليه وسلم لانه الاصل نور يجسبه من ينظر اليه ولم يتامله اشم اى مرتفع قصبة
الانف مع استوا اعلاها لعلو نور العرنين وهو فى الحقيقة غير اشم وانما يوجب
ظن كونه اشم عدم التامل كث اللحية بفتح الكاف اى غير دقيقها ولا طويلها سهل
الخدين اى سايلهما من غير ارتفاع فى وجنته وذلك احلا عند العرب كما مر وروى
البزار والبيهقى كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ضليع الفم رواه مسلم عن
جابر بن سمرة اى واسعه ولسعته كان يفتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به
وتذم بصغر الفم وقال شمر عظم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهرى
الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة مفلج الاسنان اشنب وشنبها
رونقها وماوها وقيل رقتها وتحزيزها وفلجها تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات
وفى رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفى اخرى لابن عساكر براق الثنايا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسياتى كان افلج الثنيتين اذا تكلم روى كالنور يخرج من ثناياه فابيضت اكثر
احد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو قضب فى بير ففاح منها مشك
رايحة المسك وابو نعيم انه بزق فى بير بارس فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها
والبيهقى انه كان يوم عاشورا ينقل فى افواه رضعا به ورضعا بنته فاطمة ويقول
لا ترضعون الى الليل وكان ريقه يجبرهم والطبرانى ان نشوة مضغت قبل ولادة مضغها
فمتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده ويها ريقه ظهر عتبة وبطنه
فلم يشم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه
حتى روى وبصق يوم خيبر بعين على ويها رمد فبرى **دقيق المسربة** بضم الراء
ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هى الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهى
المراعى **كان عنقه جيد دمية** اى صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق
بجيدها من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها يبالغ فى تحسينها ما امكنه ولما كان
هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا رفع ذلك بقوله **فى صفا الفضة** فعنقه
صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون
اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة بصفا الفضة **معتدل الخلق** فى جميع اوصافه من كونه
ذا تة لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غايتى الافراط والتفريط وقد مر ذلك
فى نحو قدره ولونه وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما
مر من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق
البادن يوهم الافراط فى السمن المستدعى لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو
مذموم اتفاقا استدرك وبقى ذلك فقال **متماسك** اى يمسك بعضه بعضا لما اشتمل
عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية فى تناسب الاعضاء والتركيب **سوا البطن**
والصدر كناية عن انه خميص الحشا اى ضامر البطن وهى اعنى الكناية عند البيانيين
الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير فارقت المجاز
فيه اذ لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقها كالشافعى رضى الله عنه ومن تبعه
انور المتجرد ما زال عنه الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد الذى نزع ما كان عليه
تقول العرب فلان حسن المجردة والمجرد والمتجرد والعريه والمعرى والكارعى

اللبة النقرة التى فوق الصدر **بشعر** متعلق بموصول **ما سوى ذلك** الخط اى ليس
فى ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبى وقد
رده شيخ الاسلام ابو زرعه بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر
فانه اذا انتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثر وحسن الترمذى خبر كنت انظر
الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره
ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو الذى جعل المكان اعفر اذ
لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر بهم الذى نعتقده انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل
كان منظفا طيب الرايحة كما ثبت فى الصحيح **اشعر الذراعين والمنكبين واعلى**
الصدر اى ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير **طويل الزندين** اى عظم الذراعين
اذ الزند يوصل عظم الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع **رحب الراحة**
واسع الكف حسا ومعنى **سايل الاطراف** بالمهملة ممتدها وهى الاصابع امتدادا
معتدلا بين الافراط والتفريط او للشاك **شايل الاطراف** اى مرتفعها وقد يؤيد
لما قبله من شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه **خمصان الاخمصين** قال
ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطى
والخمصان البالغ منه اى ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافى عن
الارض وقال ابن الاعرابى اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو
اسفل القدم جدا منهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا منهو ذم فالمعتدل
على هذا الاسنب باوصافه اذ هى غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الاخمص بخلاف
الاول ووقع فى حديث ابى هريرة اذا وطى بقدمه وطى بكلها ليس له اخمص
اى غير معتدل فلا ينافى الاسنب المذكور **مسيح القدمين** اى املسهما ليس بينهما فليس
فيهما تكسر ولا تشقق ثم كان **ينبو عنهما الما** اى يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما
وليونهما ومر انه كان غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان سبابتها كانت اطول من
بقية اصابعهما وللبيهقى كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله منتظرة
قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاها

نسخة الألوكة www.alukah.net

غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه **قلعا** بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى قالعا رجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما يخطا من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة **يخطو تكفا** بالياء والهمزة اى مايلا الى سنن المشى **ويمشى هونا** نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا او حالا اى هينا فى تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدمه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا قال بعض المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا من تتمة بقوله يمشون على الارض اى ان المشى هو الهون ويشبه ان يتناول هذا على ان يكون اخلاق ذلك الماشى هونا مناسبة لمشيه فيرجع الى الامر بحق ما مر فالتنا عليهم ليس من حيث صفة المشى فقط اذ رب ماش هونا رويدا وهو ديث اطلس وقال الزهرى سرعة المشى تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار والخير فى الامر الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما فى قوله هنا **ذريع المشية** الخ اى واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسراع عمر رضى الله عنه جبلة لا تكلف وقوله **واذا التفت** الخ اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشى وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره فى مصالح امته وفى امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض لكثرة حيائه وادبه مع ربه **جل نظره** اى اكثره **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذى يلى الصدغ واما الذى فى جهة الانف فالموق والماق **يسوق اصحابه** اى يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهرى للملايكة **ويبدر** اى يبادر فى سخنة ويبدأ **من لقى** من امته **بالسلام** لمزيد كرم اخلاقه وعلى تواضعه وفى افعاله هذه من تعليم الامة وحلمهم على محاسن الاخلاق من كيفية المشى والالتفات والنظر الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة

بالسلا

بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العاديه نسال الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه امين **قلت ما اشكل العين قال الخ** اعترضه القاضى عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون فى بياض العين وهذا محمود ومحبوب والليهقى عن على كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة فى سوادها لا طول شق العين خلافا لمن وهم فيه تنبيه روى البخارى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وهذا من جملة خوارق العادات له اذ الرويه فى حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها وكما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علم الاولين والاخرين التى هى ملء ركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من ملء ركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخيا ط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى قبالته فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح فى ذلك شى ولا مجال للراى فيه فالاولى حمله على الادراك من غير الة معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرويه العلم بوحى او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافى ذلك خبر انى لا اعلم ما وراء جدارى ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام فى تخريج احاديث الرافعى لكنه صرح فى غيره بانه لا اصل وان ذكره ابن الجوزى لانه لم يذكر له سندا وذلك لانه فى غير الصلاة وما مر فيها على انها لم يتواردا على محل واحد بنا على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان نفى العلم هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات ووقعت كما اخبر لان نفى العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبى فبوحى او الهام ولما مضات ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين فى نبوته فاخبر فقال انى لا اعلم الا ما علمنى ربى وقد دلنى ربى عليها وهى فى موضع كذا احبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر

طويل شق العين

قوله تنبيه عبارة الشارح بدل بفايدة ولعله لان مفهوم التشبيه اصطلاحا لا ينطبق عليه اذ هو عنوان بحث لا حق يتعلق من الكلام السابق اجمالا وهذا ليس كذلك منه

قوله تتوقف كما هو من الحكما

فاتضح انه لا يعلم ما وراء جدار الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر ذلك سمعه فقد روى المصافي اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما تسمع من شيء قال اني لاسمع اطيط السما منهوس العقب بالمهملة عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك ابن سوار بوزن غراب روى له مسلم وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البراكما قاله البخاري وبه يرد قول النسائي اسناده لجابر خطا في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زايدتان وهو صفة لليلة وتركت التاء منه لانه من خواص اوصاف المؤنث فكان كحايض يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة فيقال لا يجوز فيه الاضافة لانه صفة القمر اي ليلة قمر ضاح وعلى كل فالمراد ليلة صاحيه مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مفترة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ عندي لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله صلى الله عليه وسلم كذلك الراسي بضم الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير ان جمع الصفتين الاتيتين لان قول السايل مثل السيف يحتمل ان اراد به الطول والمعان فرده المسئول رد ابليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما من تقريره مع بيان الحامل على السوال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي تبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذلك قال قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجه اقتصار

ولا غيره

اذا كان

كعب

كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعر الصحابة وهكذا يتم انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذ اسر وحينئذ لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه الوجه جميعه باستارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج الى الاحتراز عنه المصاحفي بفتح الميم سلم بفتح فسكون شمايل بضم المعجمة ففتح كانما صيغ من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة الحبر عنه في رواية مرت باسمره تنبيه سياتي في باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج لانه راهم ليلتئذ واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول لا اشكال في رويتهم بهذه الصورة وعلى الثاني يجوز انهم مثلوا بهيأتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الرويه في السموات وهم متمثلون في السموات بهذه الصورة انتهى ولا وجه لهذا التردد بل الصواب ان رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فهو راهم على صورهم الحقيقة التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح ذلك فاذا موسى قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوه فعوله وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وشبهه بفرد من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بناء على ان شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الفرض انه عرض عليه يقظة او مناما ورويا الانبيا وحي فكيف مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص في خاطره

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان الذى فى البخارى عن ابى هريرة ليلة اسرى بى رايت موسى فاذا رجل ضرب رجل كانه من رجال شنوة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اى حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوة وقال عيسى جعد مربوع وفى رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة فى المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما ترى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضع يديه على منكبى رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح بن مريم وفى رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط اى وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع خفة والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ومفسر عياض الجسيم بالزيادة فى الطول ليوافق قوله فى الرواية الاخرى ضرب اى خفيف والادم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلى والحمرة لعارض تعب وغوه به قدمه على متعلقه لافادة التاكيد شبيها تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه اوحال عروة الثقفى خبر وهم الذى من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا هلك فى وذاك ثقفى وكان اسلامه سنة تسع قتاله ثقفى اخر وهو يصلى يعنى نفسه الظاهر من السياق والمعنى انه من مقوله جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه ورايت جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب والمجانسة تغيير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاولى فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره فى سياق الانبيا مع انه غير نبى لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحى الذى ينشا عنه النبوة والجواب بان ورايت عطف على عرض على عبد يا باه سياق الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر لك من ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بنى ادم اوحى اليه بالتبليغ دحية بفتح الدال وكسرها الكلبى الصحابى المشهور الذى كان جبريل

يا
يا
هنا الفرق
كان

يا تى النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر الاوقات على صفته لانه كان على غاية من الجمال بحيث انه كان اذا دخل بلدا يبدر لرويته حتى العواتق من خدر وهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة لانه تعالى اراد نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه فى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اى لتقدمه ظهورا فى هذا الوجود ولدعايه بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والامة افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين لما ان الله اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل موسى مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر بل الوجه ان الكل مشبهون صورة الجريرى بالجيم والراء المكررة ابا الطفيل عامر بن واثلة الليثى ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مايه واثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم ان معمر المغربى وربن الهندى صحابيان عاشا الى القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدى وما عطف على رايت لاحالة لفساد المعنى كما هو ظاهر غيرى فهو الاحق بان يسال لاختصار الامر فيه ابيض مليحا لما مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن مفصدا بفتح الصاد المشددة اى ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما مر لك فى لونه وشعره وقده وغيرها كما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله من محذورى الافراط والتفريط الخزامى بالخا المهملة المكسورة وبالزاى ابن اخى قيل بغت لاسماعيل بن ليال كتابته بالالف افلج الثنيتين من الفلج بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاربل بالفلج بقرينة سنبته الى الثنايا فقط ذكره فى النهاية اذ هى وما دخلت عليه خبر ثان لكان رى كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك لا يبخل وانه كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثنايا اذا تكلم لما مر انه براق الثنايا فزيادة ذلك البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة هى ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور حسى يخرج من فيه اذا تكلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

معجزة له ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف هنا مقالا الا ان غيره
خرجه ايضا كالدارمي والطبراني **باب ما جاء في** شأن وقدر **ولون خاتم النبوة** بفتح التاء
وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي يختم به
وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها
او ختم عليها لاتمامها كما تتم الاشياء ثم يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك
الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم كقايم الجعد** بفتح الجيم فسكون
المهملة وبدال مهملة **وجع** بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف
وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان
مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف **راسي** ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه ينبغي لعايل المريض
مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه **ودعا لي بالبركة** اي في العمر برعاية
المقام او في غيره معه او وحده **وضوئه** بفتح اوله وهو من حيث هو ما اعد للوضوء
بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل فيه **ومت خلف ظهره** اي تحريا لرؤية الخاتم او
اتفاقا فوقع نظره عليه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم
لبراه **بين كتفيه** حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين
الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه انتهى
ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت اري اثر المخيط في صدره صلى الله عليه
وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاوله عبارته بما يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان
سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم فخبر
احمد وغيره انما لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة
فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى
التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم والبينية المذكورة تقريبية والا
فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي التصريح به في خبر مسلم
وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا

هل ولد به او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت
وضع وكيف وضع ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما
علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال
احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه معمز الشيطان وعلق
الدم فطرحها فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل
الملاثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان
وليا عني وكاني اري الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من
حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب بن منبه
لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات الانبيا
بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه يزاقلبه مما اختص به على سايد الانبيا
صلى الله عليه وسلم **مثل زر** بالزاي قال الراغب **الجلاء** بهمزة فجيم واحد الجلا وهي بيت
كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم المراد
بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه المصنف وانكره عليه العلما لان الزرازير
ليات بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها البيض بازرار الجلاء انما يصار اليه
ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره
المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيض الحمام الاتية لا تؤيد ذلك الصرف
خلافا لمن زعمه وكونه كزر الجلاء رواه البخاري وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفي مسلم
جمع اي بضم فسكون عليه خيلان كانها الثآليل السوداء عند نغض كتفه اي بنون
معجمتين اعلا كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي
عند المصنف ايضا وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي
مثل الساعد والمصنف كما ياتي بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر
كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القايمة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتقرة
في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب
ببطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن

نسخة الألوكة www.alukah.net

عايل كان لو رايته لا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام اى قرطيته وقرطناه بكسر
القاف نقطتان على اصل منقاره وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيها
باللحم محمد رسول الله وروى عن عايشه رضى الله عنها كتيبة صغيرة تضرب الى
الدهمه وكان مايلى القفا قال فى فتح البارى ورواية كاثر المجيم اوكشامه محضرا
اوسودا مكتوب فيها محمد رسول الله او سرقانا المنصور لم يثبت منها شى وتصحيح
ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمى ان راوى كتابة محمد رسول الله
هنا اختلط عليه هذا بخاتمه الذى كان يختم به قال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سمع له وتلك الالفاظ كلها مودا ها واحمل وهو قطعة
لحم ومن قال شعرفان الشعر حوله منذ اكب عليه كما فى الرواية الاخرى وقال القرطبى
الاحاديث الثابته تدل على ان خاتم النبوه كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر
اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضى رواية جمع الكف
تخالف بيضة الحمام وزير الجماله فيتاول على وفق الروايات الكثيره اى كهيئة الجمع لكنه
اصغر منه فى قدر بيضة الحمامه غدة هى قطعة اللحم المرتفعه حمرا اى مايلة للحمرة
فتكون فى لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا اوخضرا
انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما
فيها او حوليها من الشعر المدينى فى الصحاح النسبة لطيبة مدين ومدينة المنصور
مدينى ولمدايين كسرى مدايني وعليه فالمدينى هنا لا يصح لانه من طيبه نعم قال
البخارى المدينى من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدنى من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح
ذلك الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمه سمعت رسول الله اى كلامه ولو اشا
الخ فيه اثبات الخاتم وانه بيع الكتفين اى بالمعنى الذى قدمناه وهذا هو المقصود
من سياق هذا الحديث من تعليليه يقول بدل اشتمال من مفعول سمعنا والجملة حاليه
تبين المحذوف الذى قدرته وانى به مضارعا بعد سمع الماضى اما حكاية لحاله وقت
السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامع وما ذكرته من ان فى سمعت فلانا مضافا
محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين
فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجمله واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت

فيما

فيما يظن واجيب بمنع الحصر ثم قال الزمخشرى فى سمعنا منادیا يقول سمعت رجلا
يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد من ان تقول
سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة نقل بنيتها المفعولين لانه انما اجاز حذف
المسموع الذى هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا
ذلك لصرح به فافهم كلامه ما ذكرناه لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبى
صلى الله عليه وسلم اى عنه او لاجله او فى حقه لما حكم فى بنى قريظه عقب وقعة
الاحزاب التى اصيب فيها بسهم فقطع اكحله بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى
ذراريهم ونساوهم ففعل بهم ذلك لما حكم فيهم بحكم الله وفى رواية الملك بكسر اللام
من فوق سبعة ارقعه اى سموات كما فى رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر
جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول
فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا اى تحرك فرحا بقدومه وروحه واعلما
للملايكه بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قاله تعالى
وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو
المختار اى لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته وقيل هو اهتزاز نعشه
وابطاوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش بثقله ولما حمل وقال
المنافقون ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه
ان الملايكه كانت تحمله وروى ابو نعيم فى مستخرجه على مسلم انه اهدى للنبى
صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى
الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنه خير منها والذى قال العلما هذا
اشارة الى عظيم منزلته فى الجنه اذ المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان
فاذا كان الذى منها فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد
وابى نعيم لما قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هى مسك سبحان

كما اخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فقد حملت فيهم بحكم الله الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا سعد منها ضم ضمة ثم فرج الله عنه **فذكرا** اى على وابراهيم والاول اقرب **عزره** بمهملة مفتوحة فزاى فراء **علبا** بمهملة مكسوره ولام ساكنه فموحده والمال **احمر** بحاء مهمله وراء **فامسح ظهري** فيه حال مسى ما عدا العورة من الاجنبى مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض او للتشريف بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة **وما الخاتم** اي وما قدره وهيئته **شعرات مجتمعات** اى ذو شعرات ومر الكلام فى ذلك بما يعلم منه انه لابد من قولنا ذو شعرات وان من استبعاد ذلك غفل عن بقية الروايات الصريحة فى انه لحم نابت **سلمان الفارسى** هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعالم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد فى الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزد الا زهدا **بمايدة** باوه لتعدية جاء وجعلها للمصاحبة بعيد وهى خوان عليه طعام والا لم تسم مايدة كما فى الصحاح **عليها رطب** لا تنافيه الرواية الصحيحة انه احتطب هطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين فى رواية سندها جيدا ذلك الطعام بانه لحم جزور وتزيد فى قصعة وللرواية الضعيفة انه جابه تمرا لاحتمال تعدد الواقعة **ما هذا** اى الرطب اذ هو المقصود دون المايدة ممن ثم لم يقل ما هذه **لا ناكل** اراد نفسه وقد ابته من مومنى بنى هاشم والمطلب **الصدقة** اى الزكاة وشبهها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما تعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته **فجا سلمان بمثله** اى برطب على مايدة **فامن به** لما راى من انطباق اوصافه المذكورة فى التوراة عليه **وكان** حال من فاعل امن **فاشتراه** اى كاتبه اى كان سببا لكتابة سيده اليهودى له بذلك حتى وفاه صلى الله عليه وسلم **بكذا وكذا درهما** قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما **فيعمل** الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر

قلت القائل هو الاول لا زيد كما توهمه بعض الشراح

ربما يقال ان الرطب ليس من المايدة لان المايدة ما عليه الطعام والرطب ليس كذلك

ويمكن ان يقال ان الاضافة ليست على معنى في لان المايدة ظرف

اسطوا اى ارموا بها

فيه ذكره نظر اللفظ **حتى يطعم** بالبنا للفاعل اى يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك ثمره ورقم بالبنا للمفعول اى يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت **من عامها** التى غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وليتجلى تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيل له مدة معلومة ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون مالكه امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم على ان قولهم يحرم تعاطى العقود الفاسدة ينبغى ان يستثنى منه الفاسد الذى يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها فى العتق وتوابعه فالابعد حل تعاطى فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا **الوضاح** بتشديد المعجمة **عقيل** بفتح العين **الدورقى** نسبة لدورق بلدة بفارس **تضره** المحفوظ بنون فمعجمه وضبط شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة يعنى قاله ابو عقيل وضبره لابى نضرة **فى ظهره** حال من بضعه او ظرف لكان **بضعة** خبر كان بنا على نفيها وهو الاولى الاسنب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المفاد على النقص ثبوت فى ظهره لا بضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السوال انتهى وليس كما زعم بل هو بمقصود واى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لامن خاف فتعين ذكر ظهره رد لهذا الزعم **ناشزه** اى مرتفعه ومر الكلام على ذلك **الاشعث** بالمعجمة المثلثة **الجعلى** نسبة الى بنى عجله **سرجس** بمهملتين بينهما جيم مكسوره وزن نرجس **الذرى** اريل وهو النظر الى خاتم النبوة **على كتفه** اى قريبا من كتفه لا يسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم اى مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم** اى الطابع الذى ختم به به كما مر ذلك فى بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر **على كتفيه** اى بينهما **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون الميم اى مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها انتهى باعتبار انه قطعة لحم **خيلان** بكسر المعجمة فسكون جمع خال وهو الشامة على الجسد **كانها ثاليل سود** وهى بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة مضمومة فمهملة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واحده كالحمصة **فما دونها** **غفر الله لك يا رسول الله** بالمعنى الاتى واتى بذلك شاكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التى تضمنها القارورة الدراعى ظهره حتى تملى برؤية ذلك الخاتم الشريف **استفهام** بدليل قوله هو والنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الضمير له صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما قيل نعم قد يتوقف لان الاخبار عن مقابلته فيه بما لا يحول عليه ثم تلى اى هو او النبى صلى الله عليه وسلم والثانى معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لهم لكل امته بدليل انه امر به ذلك فى الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل ما مور به ما امكنه **لذنبك** هو وما شابهه مخصوص بغير ذلك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون فى تاويله فقال ابن عباس رضى الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم وما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وترك الاولى ليس بذنب فى الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام الكمل فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكى رحمه الله هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريف صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقد اجمع الصحابة رضى الله عنهم على اتباعه والتاسى به فى كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم فى ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله فى السر والخلوة يحرصون على العمل بها وعلى اتباعها علم بهم اولم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهى

باب ما جاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اى فى بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه **من انا واحد** فيه جواز غسل الرجل زوجته من انا واحد لكن ان كان بالاغتراف بايديهما فلا بد من نية الاغتراف كما بين فى محله وفيه ان فضل ما المراة مطهور **فوق الجمة** اى لم يصل لحلها وهو المنكبان **وانزل من الوفرة** اى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابى داود فوق الوفرة ودون الجمة اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة فيما وان اختلافا فى التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مالها الى معنى واحد نعم فى شرح هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابى داود وجمع بينهما بما يوهم لما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون بينهما بالنسبة الى المحاذاة والى الكثرة والمقدار اخرى فقوله فوق الجمة اى ارتفع فى المحل وقوله دون الجمة اى فى القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج فى الحديث متى رأته ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يوثر فيه اتحاد المخرج **منبع** بفتح فكسر **ابو قطن** بقاف فنون مهملة مفتوحتين قدرى لكنه صدوق **يضرب شحمة اذنيه** اى فى معظمها يصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات ومع بيان معنى اللمة والجمة والوفرة **جرير** بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاى **ام هانى** بكسر النون وبالهمزة واسمها فاختة

وقيل

وقيل عائشة **قوله** الظاهر انها قالت ومعنى فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها وقد مات الى مكة اربع متفق عليها فى عمرة القضاء والفتح ولما رجع من حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفى حجة الوداع **اضاف اذنيه** جمع لما فوق الواحد والمراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث تغلو الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه **ولها ربع غدائر** بجيم مهملة جمع غدير وهى الذوابة **كان** الحديث وروى مسلم محوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره** اى يترك ناصيته على جبهته **يفرقون** بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورايه من غير ان يجعله فرقتين **وكان يحب** الخ لا شاهد فيه لتعبده قبل النبوة بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هى بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شى فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبى بل كانت عبادته الفكر وانما احبه عافعله **اهل الكتاب** على ما فعله المشركون لانا اوليا لشريعتهم اصل بخلاف هولا لانهم اهل اوثان فلا يعتنا بهم عليه ثم رايت فى كلام بعضهم ما يدل على انه لا استبعاد كما تالفهم باستئلافه قبلتهم وفيه نظر فان مشركى العرب اولى بالتالف منهم واستقبال قبلتهم عن وحى والكلام فيما لم يترل عليه فيه شى وفى حديث ما يدل على ان ذلك لمحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر اجب مخالفتهم **ثم فرق** فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة لخبر السابق ان افترقت عقيقته وفرق الخ اذ هو صريح فى جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان تاخره وانه متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء والا حرم من غير نزاع **ضفائر اربع** هى بمعنى غدائر السابقة والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص بالنساء الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

باعتبارها اعتبر في اكثر البلاد وفي هذه الازمنه المتاخره ولا اعتبار بذلك **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجل** اي اسرح وانظف واحسن وعبر في الترجمه بالترجل ليتبين انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود بان توافقهما يعلم من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر في الاحاديث **وانا حايض** فيه دلالة على طهارة يدها وسايرها لم يصبه دم من يدنها وهو اجماع وعلى انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال بعجنها ومطبوخها والاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعلى انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في سايد الاحوال وبمجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله **يزيل** ضعفوه في حديث معلوله **ابان** بكسر النون مشدده او بفتحها مخففا بالصرف بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدة ان الاصل الصرف نرجح الاول **الرقاشي** بتخفيف القاف وبالشين المعجمه **دهن** بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن **وتسريح** عطف على دهن لا على راسه خلافا للمد وهم فيه **القناع** هي خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من وسخه **حتى** غاية ليكثر **ثوبه** هو ذلك القناع **زيات** اي بايع الزيت او صانعه **ان كان** مخفف من الثقيله اي انه وضميرها للشان ويجوز اعمالها على قلة واهمالها هو الاكثر **التيمن** اي الابتداء باليمين **في طهوره** بفتح اوله وهو الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون خوخذيه واذنيه لغير نحو قطع وكالطهور وما ذكر معه سايرها هو من باب التكريم كالاخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخوله البيت ونحو المسجد وحلق الراس وقص الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للفم وكذا لليد على نزاع في الكحل وتقليم الاظفار فيبدا بسبابته اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر اليسرى فبنصرها فوسطاها فسبابتها فابهامها وفي الرجل يبدا بخنصر اليمنى وهكذا على التوالي الى ان يبدا بخنصر اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء وكدخوله المسجد والخروج من الخلاء فيسن فيه الابتداء باليمين بخلاف غيره بان كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه

حسنه فالسنة البداءة فيه باليسار اما في الاخير فاتفاق واما فيما قبله فعلى كلام فيه بينته في شرح العباب **حسان** الظاهر انه من المبالغه من الحسن فيصرف فان كان من الحسن كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية ولا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم ايصرف عفان فقال نعم ان هجوته اي لانه من العفونة لا ان مدحته اي لانه من العفه **عن الترجل** مثله الادهان **الا غبا** اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه وقتا ان ادمانه يشعر بمزيد الاهتمام في الزينه والترفه وذلك انما يليق بالنساء ولانه ينافي شهامة الرجال **فوايد** ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طال ابدا بعانته فطلاها بالنوره واعلم بالارسال وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفه موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الديري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب** اي هل غير بياض شعر راسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال **انما كان** اي شيبه صلى الله عليه وسلم **شيبا** اي قليلا وانما كان يخضب شيا كما في نسخة **في صدغيه** والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شيت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس بنذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقه وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتي مبسوطا في باب الخضاب **والكتم** هو بفتحتين نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوشمة وقال الازهري نبت فيه حمرة ويوبد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه من موم انثى **الا اربع عشرة شعرة بيضا** لا ينافي رواية ابن عمر الاتيه انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربع عشر نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشي على القرب منه فقد وهم نعم روى

اليه تقي عن انس نفسه ما شانه بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضا وقد جمع بينهما بان اخباره اختلاف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدد والثاني اخبار الواقع فهو لم يعد الاربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط ومسلم عنه راين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه الله بالشيب وخبران الشيب وقار ونور **كان اذا دهن** الحديث اخرجه مسلم والنسائي عن جابر بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم تتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم تتبين عند الادهان لان الشعر جميع حينئذ فيستتر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قال شبت** كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كان متقدما على اوانه فسئل عن حكمته **هود** بالصرف اي سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم علم على السورة **والواقعة** اي لان في هذه السور من اهوال يوم القيمة وتباين احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة كما امر بما يليق بعلى كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشر ان يجاريه ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الاديوان حافل ما يوجب استيلاء سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم ما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية ويضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عند صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب ما يسليه كل هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بالاضافة بينهما ومن ثم

وصف

وصف في كتابه بالروف الرحيم ولم يوصف باجبار الا في الزبور اشارة لما ذكرته واستنبطته وفوق كل ذي علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها ما مر وزيادة ان صلى الله عليه وسلم حالة اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر من غيرها **اياد** بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة **لقيط** بفتح فكسر **رمثة** براء مكسورة فيم ساكنة فمثلثة **الرباب** بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس قبايل من جملتهم تيم غسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة **فارينه** اي جعلت رايبا له **وله شعرات** اي قليل لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اي صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل اي بنهايته وما قرب اليها **وشيبه احمر** اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض وانت فهم بهذا التقرير الظاهر ما ليعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عنه بما لا يجدي **في مفرق راسه** اي مقدمه **وارهر الدهن** بفتح الدال وضمها اي سترهن بجمعه الشعر او بخلطه بالطيب روى مسلم كان اذا دهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى ومر ذلك قريبا **باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يكون به وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد **هشيم** بضم ففتح للجمهور **مع ابن لي** حالا اي كائنا معه **ابناك** حذف منه هزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخرى وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن اتيانه هذا والمطابق له اهذا ابناك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن وجوابه ان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وانه محتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود فلما قال ابناك هذا اي المعهود هنا **اشهد به** اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقربه اما لان احدا كان يشك في ذلك او ليبان انه ملتزم لجنايته على

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجنى عليك الى اخره اى لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ
بذنبك ومن ثم قال ابيتان الجانى وفرعه لا يحملان عنه شيا من الديه بخلاف بقية
العاقله ويويده الرواية الاخرى لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه وفى رواية وبرا الوالد
اى من التحمل مع العاقله احمر اى بالخضاب او لقربه من الشيب كما مر قال ابو عيسى
هذا الى اخره معناه ان كلام هذا الراوى دل على ان المراد بالحمرة المعنى الثانى لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهى الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى
قايل بالخضاب بل ليل سياقه لاحاديثه الاتيه ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا
الحديث فى هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فيه ثم
ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته
الزائدة التى هى مقدمة للشيب فذكره له يتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة
بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه احمر
اى بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها
لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان قال نعم يوافقه ما فى
الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة وهذا دليل من ذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابى داود
مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر
اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن فمر اخر خضب بالصفرة فقال هذا
احسن من هذا كله وما فى الصحيحين انه ما جى بابى قحافة رضى الله تعالى عنه
يوم الفتح للنبى صلى الله عليه وسلم وراسه وجيته كالثغامه بياضا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم غيروا هذا بشى واجتنبوا السواد واما قول القاضى عياض منع
الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روى من النهى عن تغيير الشيب
وانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووى بان ما مر عن ابن عمر
وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ فى وقت

وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
للجمع به بين الاحاديث ومن هنا نال يا خضب الرجل والمراة بخو حمرة او صفرة
ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب بفتح الها
قيل وكسرها ورد بانه سهو زراره بزاى وراين بشير بفتح اوله سماه به صلى الله
عليه وسلم تغيير الاسم زعم انا قد مت المستدل اليه ليفيد تفردها بهذه الروايه
جناب بجيم فنون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفى نسخ جناب بمهملة موحدة وفى
نسخ صاب بمهملة موحدة وهما خلاف الصواب الخضاصبيه بخا معجمة وصادين
مهملتين وتحتيه مخففة اسم امه وهى صحابيه وخطا صاحب القاموس تشديدها
رد على ابن الاثير وغيره لانه ليس فى كلام العرب فعاليه بالتشديد وفى التخطيه
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفه ثم رايت
بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذى لم يوجد مشدد الخضاصية مصدرا اما
اذا كان الاصل الخضاص اى الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه لان التعويل فى ذلك
على النقل لا العقل عن ام سلمه اى بنت ابى هريره فى الطريق الاولى وزعم شارح
خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراى وهو لا مدرك له هنا ردع بمهملتين
مع سكون الاولى وفتحها او قال رزع من حنا بالمد وهو الملح من نحو الحنا والزعفران
اذا لم يعم كل المحل اما الردع بالمعجمه وبفتح الدال المهمله او سكونها ايضا فهو الطين
والوحل وقال جماعة هو بالمهمله الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذى معه
وسخ وقيل اعم الشيخ يعنى شيخه المذكور او السند وفى بعض النسخ التصريح باسمه
هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمى الحافظ المتقن صاحب المسند
اخرج له الجماعة مسلم وابى داود نسبة لبنى دارم قبيلة مخضوبا مر فى الاحاديث
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفى الاكثر
من احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها باب ما جاء
كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد وابن ماجة فيه مثل ما رواه المصنف فى الحديث الاول
عباد بمهمله فموحدة مشددة بالاثمد اى مدوا وهو على استعماله وهو حجر الكحل المعروف
وقيل كحلا اصبهانى اسود يجلو البصر اى لرقعه المواد الرديه المنحدرة اليه من الراس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبيت الشعر اى هدب العين لانه يقوى طبقاتها وزعم الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى قال كقوله ام هانئ عن اخيها على رضى الله عنهما للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امى انه قاتل فلان وفلان لاتثبين من اصهارها اجارتها او لمحمد بن حيدة على ماجوزه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاطه الوسايط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم كل ليلة حكمة كونه فى الليل انه ابقى فى العين وامكن فى السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية فى هذه اى اليمنى وثلاثة كذلك فى هذه اى اليسرى وايثار الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود ومن اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوساطها وحدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مقدره بين انتهاء الاول وابتداء الثانى وهكذا اشارة الى التحول من اسناد الى اخر ويطلق القارى بلفظها ويقول ح بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بل لها صح حثيم بخا معجمة فثا مثلثة المستمر اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموا وهو للندب اجماعا باب ماجاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم تميله بفوقية مضمومة ففتح فسكون ففتح حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحده احب اسم كان كما هو المشهور وروى نصبه خبرا لها ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه اشبه بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولى من عكسه سهو لان ذاك انما يقال لو كان المبوب هو الناطق بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمه فلا ينافى هذا التوجيه يلبسه حال من الاحب للاشعار بالاجله محبته اى يحبه للبسه لا لنحو اهدايه القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه كما ياتى اى ردافلا تنافى بين الحديثين اوذاك لوصفه وهيئته وهذه لحسنها ونظافتها اوذاك احب الجنس وهذا احب غيره واخرج الى مياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفى القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره المذكور للغالب وبه يعلم ان القميص

الذى

الذى كان احب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يوذى البدن ويديم العرق ورائحته فيه يتاذى بها وهو اصح حاصل ما اشار اليه الترمذى ان غير واحد رواه عن عبد المومن انه روى هذا الحديث عن ابى بريده عن امه بريده عن ام سلمه وان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذى لقوله وهكذا الخ مبالغة فى الايضاح والبيان لكون تلك الزياده مقصوده قال فى جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المومن معا بضم الميم بال بل بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتيه يعنى ابن صليب رد به على من زعم انه ابن ميسره بفتح فسكون التحتيه ففتح المهمله لكن انتصر بعضهم لهذا الزعم وان ما قاله هو الصواب العقيلى بضم العين الى الرسغ بالصاد عند ابى داود والمصه وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركه والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببرودته للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوساطها ومن ثم كان الاولى لنا تخرى ذلك فى اكمامنا وثيابنا ولا تنافى هذه الرواية رواية اسفار من الرسغ لاحتمال انه كان له قميصان اصلهما الى الرسغ والاخر انزل منه والمراد بذلك التقريب لا التحديد قره بضم القاف وفتح الراء المشدده فى بعض مع كقوله تعالى ادخلوا فى امم رهط بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين وفى القاموس من ثلاثة عشره اومادون العشره ولا ينافى التعبير بالرهط رواية انهم اربعماية لاحتمال ان الاربعماية تفرقوا جماعات وان فرقة كان فى جماعة قليلة منهم مزينه قبيلة واصله اسم امراة قميصه قيل على حذف مضاف للتصريح به فى الكلمة الاخرى الاتيه انتهى ولا يحتاج لذلك بل قد يقال قميص مطلق اى غير مزرورة ازراره مطلق اى غير مزرر او للشك من معاوية فيه حال لبس القميص وحال لزرفيه وحال اطلاقه وسعة الجيب حيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخل له الازرار او دخال اليد من طوق الخير ليس بدعة تبركا وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته وتواضعه فمست

عن ام سلمه وان كثيرين رووا هذا عن عبد المومن انه روى عن ابى بريده عن امه

عادة

بكسر السين الاولى وفتحها وحكى كذلك الخاتم اى خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما فضله بذلك زيادة التبرك به فلاجل ذلك اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذى تقضى العادة بالانكفاف عنه فى الكبير بحضرة الناس متنكى اى لكونه كان شاكيا عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متنكى بناء على ماذهب اليه جماعة من النحاة انه يكفى فى الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا يصار اليه والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظرا لذلك الاحتمال قطرى بكسر القاف فسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسروا اليا للنسبة وسكونه على خلاف القياس توشح به اى تغشى به بوضعه على عاتقه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقى طرفه على الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطها بعنقه ويرد الثانى تصريح الايمه بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة لان المقصود منها التواضع اول ما جلس اى اول زمان او زمان اول جلوس لو للتمنى او للشرط وجوابها محذوف اى لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط فقبض على ثوبى اى لشدة حرصه على الفايدة فتوهم فواتها املاه بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب ليكتبه ويقال ملالته ايضا فيه كما لا التحريض على تحصيل العلم والتنفير من طول الامل سيما فى الاستباق الى الخيرات الجويرى بضم الجيم وبراءين بينهما تحتية ساكنة تصغير احمد ابايه استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا اسماه يوخذ من هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد سماه ان يقول هذا ثوب هذا عمامه مثلا ثم يقول اى بعد التسمية وهى سنة عند اللبس كما ينبغى ان تكون الكاف هنا بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اى لك الحمد على كسوتك اى اياه وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه لا فى مقابلة شئ لان الاول واجب والثانى مندوب كما صرحوا به بسبب السياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل فى

القاف

محل رفع على الابتدا اى مثل ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة اوصل الى خيره وقنى شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة فى المقدار وفيه نظر وقيل فى الاختصاص اى لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياى بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغنى او اختصاص الحمد بك كاختصاص الكسوة بك اى لك الحمد منا كالكسوة منك لنا يعنى انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا لغناك او لتشبيه الحمد بالنعمة اى الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او المبادرة كما فى قولهم سالم كما دخل على ما فى المغنى او كما بمعنى الظرفية الزمانية كما ذكر على ما نقل عن الامام الغزالى ويحتمل ان يتعلق كما يقوله اسالك ما صنع له اى لاجله من خير كماله وصلاحية صانعه او شر كضد ذلك والخير فى المقدمات يستدعى الخير فى المقاصد وكذلك الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام فى حديث وخير ما بنيت له اذا اشرف انسان على بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اى خير ما يترتب على صنعه من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء به تكلف غير محتاج اليه نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك خير ما يترتب على صنعه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونى اعاقب به لحرمته نحوه من الفرق بينه وبين مثله يلبسه خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال الحبره بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن محبره اى مزينة محسنة وثوب حبير بتنوينهما وصفا وعجز فه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبره بل ندب وان كان مخططا نعم لبس المخطط فى الصلاة مكروه فلبسه له فيها ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبره ما كان موشيا مخططا وهو برد يمان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل وكونه اخضر لانه لباس اهل الجنة ويرده تفسير جمع الحبره بانها ضرب من البرود فيه حمرة بريق ساقيه بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الى انصاف الساقين وقال خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله صلى الله عليك انها بردة قال اما لك

في اسوة وازاره حينيذ الى نصف ساقيه والطبراني كل شئ لمس الارض من الثياب في النار والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اى محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة والطبراني ازرة المومن اى بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك في روايات اخر لخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة وخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وانبذاوه من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلاء اثمت كالرجال واسبال القميص والاكمام والعمايم بان يطول عن بتها فيه هذا التفصيل انعم حدث الناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرف بغيره فمع الكراهة في التطويل بقصد ذلك واما مع الجهل فحرام مطلقا اتفاقا ازارا وفي سنحة تراه لتاويلها بالثوب جبره اي اظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحرار لجت لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي بانها كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء لجت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان مخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر الجت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذا لثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسها وهو معلوم انه يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء النهي فهو الغالط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحارهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محل ولا له لبيان الجواز فهو واجب عليه

وان

قد

وان نهي عنه وقال النووي اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار اليه بقي الى ان مذهب الشافعي وصية حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما مر في الاحرام حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر مقاومة في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتي قريبا فقدم حديث النهي عنه وابقى النهي فيه على حقيقته من انه للتحريم وروى الدارمي كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل لا واجب مارات الحديث تقدم شرحه ومنه ان احمر ليس المراد به ظاهره وفي حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم لم ار شيأ قط احسن منه بردان البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبرد الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع صغير اخضران قيل ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمراء وروى ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر دحيبه بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية فموحدة وعليبه هو كذلك واعترض بان صواب هاتين دحيبه وصفيه بنتي عليبه ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبه جدته وان امها عليبه جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبه لها اخت اسمها صفيه ليس الكلام فيها بوجه اسبال جمع سمل بسين مهمله وميم مفتوحة وهو الثوب الخاتق على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسبال باعتبار اشتماله على اجزاء فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى ملبتين تصغير ملاة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والا لقال مليه وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول بكل من هذين كانتا بزعفران اى مصبوغتين به وقد نفضته بالفاء اى الاسمال
لون الزعفران اى لبسه حتى لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذى لا يؤثر فلا ينافى لبسه لهذين
ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينتفض
الغبار كنى به هنا عن اللبس المذهب لون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر
وقد نفض اى ذهب بعض لونه غفلة عما قررته وفى القاموس نفض اللون ذهب بعضه
وفى غيره نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه وفى بعض النسخ وقد نفضتا بالبناء للمجهول
قصة طويله رواها الطبرانى بسند لا بأس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ان رجلا
جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال
مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخله فاعاد القرض فلما رأيته ارعدت
فرائصى فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما اجد من الرعب ولا ينافى ما تقرر
من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وبنحوه على ذلك السلف
الصالح ما اختاره جماعة ايمة من متاخرى الصوفيه وغيرهم لان السلف لما رأوا اهل الدنيا
يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا اليهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حضروه الحق ما عظمه
الغافلون والآن قد رقت القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة
على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار مخالفتهم لله فى ذلك تبعا للسلف ومن ثم قال العارف
بالله تعالى ابو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى لمن رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتى
هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم ويؤيد ذلك ما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وروى
اصحاب السنن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار رديه وفى رواية النسائى ثوب دون
فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اى المال قلت من كل ما آتى الله من الابل والشياه
قال فاكثر نعمته وكرامته عليك وفى السنن ايضا ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده اى
لا ينبأ به عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعم ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى
لباس التقوى وكان الله تعالى يحب الجمال فى القول والفعل والهيئة ببعض القبيح فى
ذلك وقد ضل فى هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم
كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى احسن كل شىء خلقه وهو لا قد عدموا

الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى
جمال الصور بقوله فى المنافقين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وفى مسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وصرم الله تعالى الحرير والذهب وهما
من اعظم جمال الدنيا وفى الحديث البذاذة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو
كما يكون فى المطعوم يكون فى الملابس وفصل النزاع ان الجمال فى الهيئة امر محمود وهو
ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس آلة
الحرب للقتال والحرير والخيلاء فى الحرب قان ذلك محمود بمصلحة نصر الدين واغاظة
اعدائه واما مذموم وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا
عن هذين الفصلين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يجب من عبده ان يجمل
لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار النعمة
عليه فى لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة عليكم معشر الامة بالبياض اى
بالابيض البالغ فى البياض حتى كأنه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب
وهو المراد ابيض فى قوله الآتى البسوا البياض من خياركم سيأتى فى الحديث بعده
تعليل خيريته بانها اطهر فانها تحكى ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف
غيرها فانه لا يحكى كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب اى لدلالتها غالبا على عدم
الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التى فيها ندب ايثارها على غيرها
فى المحافل كحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل فى
الكفن لان الميت يصادم مواجهتهم ولذا تأكد اكتار الطيب والتبخير فيه وبما قررته فى
معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة
وقوله اخر اطهر اى لانه لم يخالطه لون يحتمل النجاسة واطيب اى احسن من الطيب
وهو احسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود فى الابيض كغيره
على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذمومة عشر الثوب الجديد
قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره فى غاية الركاكة ويلزمه ان
غير الابيض خلقة كالابيض فى الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقوله اخر اطهر
اى لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اى الذى لذة المؤمن فى

نسخة الألوكة www.alukah.net

طهارة ثوبه وفيه من الزكاة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان المقصود في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واثار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقوله بعضهم لم يقل خبر شيئا بكم ليلا يلزم تقضيته على الاصفر وقد علمت فضله غلطا فاحشا لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا زكريا بالمد والقصر وفيه زكرى بتشديد الياء وتخفيفها ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد مرط بكسر فسكون اى كساء من شعر وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ صنيع كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز او الصوف والوبر خلافا في الشعر كما قيده ايضا وقضية تفسيره المرط بالكساء انه حقيقة في الرداء فمعنى كونه عليه انه تردى به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعماله في الرداء مجاز وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصماخلافا لمن وهم فيه فروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء مليد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطالب نفسه الشريفة الغالي منه لان المباهاة في الملابس والتزيين بها انما هي من سمات النساء والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكساء الخشن والازر والاردية والازر ويقسم اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامته على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه بالميسور له ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه لبس اى في بعض اسفاره جبة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقط يكون واحدة غير محشية ضيقة الكمين اي بحيث انه اذا ادار يخرج ذراعيه الشريفين لغسلهما فسر عليه فاخرجهما من ذيلها وغسلهما قيل فيه تاديب اتخاذ ضيق الكمين في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه مختارها

للسفر

للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفاء بها من البرد او لبيان حل ما شجبه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمامهم كهم وليس كذلك بل جمع كمه وهي ما يجعل على الراس كما قالنسوه وكان قايل ذلك لم يسمع قوله الايمه من البدع المذمومة مكي اتساع الكمين باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به وبالتا اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسيات ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدى عن ايوب السختياني نسبة الى بيع السختيان اى الجلود او عملها سيرين هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم عجبا محدثون مشققان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطيب الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال نخ بخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين وتشديد اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر يتخط جواب لما انه قوله خلف اللام للقسم والجملة حال عن ابي هريرة بتقدير الفصه ليتحد زمان الحال وعامله رايتني انما انصل الضميران وهما لواحد حملا لراى البصرية على القلبية والى الجملة حال من مفعول رايت لاخر لاسقط مغشيا علي يرى الخ اى تلك كانت عادتهم بالجنون حتى يفيق وما هو اى الغشي الحاصل الا الجوع اى عنشيه والدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شيء حصل لابي هريرة ذلك ذكر المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع المأكولات التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة بجهينة الا على ضعف بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمها من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل حتى اراد الجوع بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم

اى الاستثنا

على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيفات والولايم ثم حمل الشبع في حقه على انه كان
ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما انه توسط فلم يبتهما وبينهما
معا لما جا انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضعف وسياتي لذلك بقية

باب ما جا في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بفتح الام والسكون الام وفتح
الها **مجير** بضم اوله الهمز مصغرا **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وبتخفيف الياء في اصليه لابي
نسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحا المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج فصلى بهم وصلوا معه عليه **ساذجين**
اي غير منقوشين او لا نقش فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الفا لمجرد التقريع
ويحتمل ان لبسهما عقب وصولهما اليه وحينيذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا
فلا معنى له وفيه انه ينبغي فتوله الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط
لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** اي بعد كمال وضوئه كما دلت
عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو
اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الايمة مما يخالف ذلك مؤول وقد روى المسح عليهما
نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة احاديثه متواتره واخشى ان يكون انكاره
كفرا **عياش** بمهملة فتحتية ثم معجمة **وقال اسرائيل** هو من كلام الترمذي فان كان من قبل
نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلا **فلبسهما** اي الخفين واجبه كذا قيل
وقضية اذكى هما ضعيف لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه لجبه ايضا باعتبار شعرهما وزعم
ان الخرق انما يقال للخف لا للجبة عجيب **اذكى هما** اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير
اقايم الزيدان اي هل هما من مذبوح **ام لا** ونفى الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
لتصريحه له بذلك اولانه اخذهما من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى
كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله
ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم
ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث
ما يدل على ذلك **باب ما جا في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي ما وقيت به

القدم

٢٩

القدم من الارض وافرد المخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا
في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب الوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من النعلين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا
جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هذا لي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين
كان القياس كانت لانها مونثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار
الملبوس لهما اي لكل منهما بدليل رواية البخاري لهما بالافراد قيل وظاهره انهما كانتا
من طاق واحد وهو محل وقوع اذا العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس
الملوك انتهى وفيه نظر وبتسليمه فنسيانه في مخصوصتين ما يرده الا ان ثبت انه كان له
نعل من طاق واحد ونعل من اكثر على ان اللايق باحواله العليه مخالفته للملوك وحينئذ
فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير
الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين
بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر
قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثنى وان عثمان وصل القبال وجوابه بهذا
اما لانه لم يعلم انه مراد السايل او انه يبين له ان هذا اخص احوال النعل التي سئل عنها
احذا بالذال المعجمة **مثنى** بضم ففتح او فتح فسكون وتنوين اخره مع تشديد ثانيه قيل ومثنى
كمرمى وليس في محله لان هذا من التثنى وهو رد شي الى شي ولا يصح ذلك هنا **شراكهما**
تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها **جردا وبر** اي لا شعر فيهما **قال**
اي ابن طهمان **بعد** اي بعد اخراج اثنى النعلين الينا **السبتية** بالكسر جلد يدبغ تدبيغ مطلقا
او بالقرظ وهو ورق السلم وقيل جلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها
اي حلق وازيل اذا السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسها فسئل عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال لا يستدعي الترك المطلق
وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها **ووجه** السوال انها تعال اهل النعمة والسعة
ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة
اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسها** اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السايل هو

النعلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شئ وابن عمر انما زعم انه حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت النعل حزرتها فهي نعل مخصوف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك ثنى القربة وجمع اطراق وهي اثنا وهما اذا تخنثت وتثنت وطرق بين النعلين اى خصف احداهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان في سناده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اى يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحد من نعليه طاقين او اكثر لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي ينكره ذلك لقلة المروة به لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احد رجليه وذلك يودي الى اختلاف المشي وضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه بامره من احداث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فيما تموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره وما فيه من المشقة واخبط في المشي لان المنتعله ارفع من الاخرى فيخشى منه العثار ومحاله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم رخص فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير مليوس ونوزع فيه بما لا يجدي وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما اى القدمين فيصح لجيئه ان يكون من نعل والنعال اذا المراد حينئذ الالباس وهو موجود في كل من النعلين او النعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اى ليلبسهما ونعل كفرح بمعنى لبس ومنع بمعنى انعل ورواية فليخلعهما لا تفيد الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اى ليخلع نعليهما او ليحفهما من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف ومن الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والنعل به حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن الجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا بنا في كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقاء الرداء على

احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما من دأب اهل الشطار كما صرح به الابي فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فينكره الثاني وقياسه الاول وفي من لا تحتمل مروءته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك بل تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروءته واما الثالث فلان من العلل السابقة تمييز احد الرجلين وانها مشية الشيطان وفيها مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة فاي يكره التنعل قائما اخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا بشماله فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والا شرف لا للاحتراز عن المرأة بل هي كذلك او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل ما قبلها وما بعدها منفي عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعها فليبدأ اخ مرتوجيهه بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما فضل به زينة او تظافر من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدأ فيه باليمين وخلافه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدأ فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه والثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن ثم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اتضح الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الابي اولها ذكر تاويل العضو وهو متعلق بينعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر واخرها تنزع فاين تان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا ممن زعم انه للتاكيد للاستغنائه عنه بالاول فقط وهم وكذلك من تكلف له معنى غيرهما قلته يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يجب السعي فلا يعول عليه ما استطاع اى مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احتراز اعما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما هو من باب التكريم وطهوره بضم اوله وفتحه قبالان فضاربه وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واولى من عقل عقلا اى انحل قبالا واحدا عثمان وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفته للاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضى الله عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار
على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحباه **باب ما جاء فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم** مر فيه فتح التاء وكسرها
ويقال فيه ختام وخاتام وخيتوم وفى نسخ زيادة ذكر بين فى وجرورها ولعلها
تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها نظير ولا حكمة
فى تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب **عن انس** الخ اخرجه الشيخان عنه ايضا **من ورق**
اى فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء وهو اجماع بل يندب بشرط عدم
الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما يأتى
وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعيه به لعدم المامه
بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذ وامثاله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوى بانه انما
طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا ائتى واقول يحتمل انهم بالغوا فى الاسراف فى قدره
فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهرى رواية وان
الذى لبسه يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او
خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى
عليه فضة فلعله هو الذى طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابى يكره للنساء
لانه من شعار الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف ومر
اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من
التشبه بالرجال وان تغيره ما امكن من زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه لغيره رواه ابو داود والنساى ولان
سبب اتخاذه ذلك كما ياتى ورد وه بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه
وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه معه وافترهم عليه وخبر النهى الا لذى سلطان
نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوى
ويخصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالمال واستدامته
ويجوز للرجال لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الدارمى من اصحابنا وفيه

نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه **فضه** بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو
ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا** اى فضا من جزع او عقيق اذ معدنها بالحبشه
كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنها باليمن وهى من الحبشه ويؤيده ان فى خبر وكان
فضه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اى اسود وسياتى رواية وان فضه منه وهى
رواية البخارى ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اى فقدمت وكان الوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فضه حبشى والاخر فضه منه وكان يلبس كلا فى وقت على ما ياتى
وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشى فلا ينافى انه منه وايد بانه انما اتخذه
لحاجة فالمقدر بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جا ان سبيكه حنفى اى منسوب الى صانع
من بنى حنيفه فلا يبعد ان يكون معنى حبشى انه منسوب الى صانع من الحبشه وهذا
كله غفلة عن الخبر السابق ان فضه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا
بان معنى وفضه منه عقيق اى موضع فضه منه فلا ينافى كون فضه جزعا وهو فى غاية
الركاكه اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوى بقوله فضه منه
عن ذلك وانما يتم ذلك ان عهد فى ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص
من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره **يختم** اى الكتب التى يرسلها للملوك **ولا يلبسه**
اى دايما بل فى بعض الاوقات للاخبار الاتيه كان يلبسه فى يمينه وخبر كان اذا دخل
الخلا نزع خاتمه وزعم ان المراد لا يلبسه حالة الختم به ليس فى محله لان لبسه حالة الختم
بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان
يلبسه ليتاسى به فيه اذا الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم
ولا لغيره **الطنافسى** منسوب الى الطنافس جمع طنفسه بضم الطا والفا وكسرهما
وكسر الطا وفتح الفا البساط الذى له خمل او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع
حنيثه بفتح الحا المهمله وسكون التحتيه وفتح المثلثه **منه** اى من بعضه فليس بمجبر
على ما مر **لما اراد** اى حين رجع من الحديبيه **الى العجم** اى الى عظمايهم او ملوكهم **قيل**
له قايل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش **لا يقبلون** اى لا يعتمدون **عليه خاتم**
اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى على نقش خاتم والاول اولى واظهر
وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقه بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم

الاشعاريات ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطبع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاه سنة متبعه **فاصطنع خاتما** اي امربان يعمل فكاني الخ اشاربه الى انه من فضه وانه متبقص اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثمامه** بضم المثلثه وتخفيف الميم **محمد** خبر كان على الحكايه او اسمها ونقش هو الخبر اى مدلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخاري **سطر** قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اى هو سطر وهو جمله معترضه **ورسول** بالتنوين وعدم على الكاف **سطر** قيل اوسط **والله** بالرفع فالجر **سطر** قيل اعلا ليكون اسم الله اعلا وزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل تقدير اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفه رعاية لتعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض التبوخ كانت الجلاله اعلا الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شي من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقه لرواية المصنف المذكوره لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشه مقلوبه ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف **كتب** اى اراد ان يكتب ليوافق الروايه السابقه **كسرى** بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر** علم لكل من ملك الروم **والنجاشي** علم لكل من ملك الحبشه **وفرعون** لكل من ملك القبط **والعزيز** لكل من ملك مصر **وتبع** لكل من ملك حمير **وخاقان** لكل من ملك الترك **ولما جا كتابه** صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه **وكانت** الكتابه اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الايه ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه

صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي اصحمه فكتب له صلى الله عليه بطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه للاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابه لهذا وانه غير اصحمه صحا في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمه كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبه **فضاع** اى امر كما مر يعلى بن امية **حلقته فضه** اى واما فضه فحبشي كما مر **ونقش** بالبنا للفاعل اى امر ايضه والمفعول **اذا دخل الخلا** اى اراد دخوله **نزع خاتمه** لانه كان عليه اسم معظم فاستحيا به في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاوه في يساره عند الاستنجا بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزير ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر ان امر غيره بان يجعل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبره بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول ابي داود منكر اى لما فيه من الغرا فلا ينافي تحسين المصنف له **عن ابن عمر** الخ اخرجه البخاري عنه ايضا **ثم** الخ فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها ومنعه بيد الخليفه لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسم نفسه **ثم** رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخا بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة التعبير **ثم** في عثمان فقط تراخي امور الخلافه المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما **وثم** قد يوتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقه كزمن واحد لم يوت بها بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال **ثم** مع امكان الاتصال بلا مهلة لان اخر الفعال الثاني متراخ عن اخر الفعال الاول ويستعمل فيه الغايا باعتبار عدم تراخي اوله من الاول فقد غفل عما قررته فتامله **ثم وقع** في اثنا خلافة عثمان من غلامه معيقيب **في بير اريس** كجليس

بالصرف وغيره وهي قريبة من مسجد قباء وكان سقوطه مبدأ الفتنة والاختلاف
وقيل بالغ عثمان رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم يرَ اشارة
الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اغفل الامر بضياعه اخلالا
بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من بئر عثمان وصرح ما يأتي انه وقع من بئر معيقيب
ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما
تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم
ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
للابس الحديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من
اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا للوصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح
اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
التنزيه ثم قال ينبغي ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بفضيتها
من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في حيز النهي ايضا والذي يتجه من
كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف الايسر اللايق به بالنسبة لنظرايه فاذا
اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير مسرف لم يحرم والا حرم ويحمل
النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم
ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف ومن ضعفه
النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلاخل ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال
والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب
انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابان
كراهة اتخاذ المتخذ من حديد او غاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من
صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصحح في شرح
مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم يأذن فيه ولخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى

خاتم

عليه

عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه بان له شواهد
علة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف
بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقط ما عليه عليه لانهما اصح وروى في التختم
بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يتزك خبرا وكلها
غير ثابته ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم
باليا قوت الاصفر ينفع الطاعون **باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما يأتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم حنين
بضم المهملة وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه** فالبسه فيها افضل اقتدا
به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان
التختم به نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق واما تختمه في يساره فلبيان الجواز
لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد
رضي الله عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار لخنصر يساره وابي داود رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه كان صلى
الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين **وباب** خبر الصحيحين الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم
في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم **وباب** وكيعا قال
التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله **باب** حديث التختم في اليمين رواه
احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان اصح وكان هو الموافق للمعروف
من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا يحيد
عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروى
خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان

حديثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينساها ربما في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع الصلت بتشديد اللام
وسكون اللام اخاله بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة قيل وهو الافصح
متكلم يخال اي لاظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك هو الصلت الا قال الخ ومن اجل
هذا سيق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لختمه صلى الله عليه وسلم في يمينه وجعل
فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد
عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر ونهى ان ينقش احد
عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده
بان يكون ثلاثة اسطرا بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك
فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روى ان معاذا اتخذ
خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره عليه صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على
انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ معيقيب بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية
فموحدة وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقيل حليف لال سعيد بن ابي العاص
اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي
خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال يتختمان في يسارهما
اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وفصل المصنف سياق
هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار
للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر لا يصح ابخه
اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى المحاربي بضم اوله نسبة لبني محارب
قبيلة من العرب فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته
للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان جايزا وحينئذ فقد اثر اليمين فكان موافقا لاحاديث
التختم في اليمين فطرحه الخ هذا هو الناسخ لحاله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وهذان حرامان على ذكور امتي حلالا لاناثها
ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما
ورخصت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب

ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيح
التصريح بالنهي عنه كما مر مما يعلم منه نسخ حاله باب ما جاء في صفة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول
وبدا في الآلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها بالبسا ومصاحبة قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على
طرف مقبضه من فضة فيه تخلية آلة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم كما للنسا
ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره والحاصل
ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لآلة حرب
ولا غيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتخلية آلة الحرب وما وقع في بعض
العبارات من حل الموه تارة وحرمته اخرى محموله على تفصيل علم من مجموع كلامهم
وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كابتدايه
وان لم يحصل شيء منه حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي هو الغشاوة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وياتي هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم وآلة
الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن مما مع العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن
المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان ذهب
او فضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل وزعم
اي قال حنينا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل
كعملهم وجعل تضمير كان الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به
وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص باب ما جاء في
صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حال بقية الباب وهو غفلة عما يأتي بينهما على انه ليس في اولها صفة للبس مطلقا
والدرع مونثة وقد يذكر فيصغر على دريع نهض اي قام او استوى الى الصخرة اي
متوجها اليها ليعلم ويرى جيوشه فيتوب اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما عوقبوا
به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستوا

على الصخرة لثقل درعه الراد على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها اذ ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة **اوجب حلقتي** اي لنفسه اجنه بامانته بان لا يجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة **ظاهر** اي جمع بينهما فلبس احدهما فوق الاخر حتى صارت كالظهارة له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشارا الى ان الحزم والتوقي من الاعمال والموذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل **باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر** هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الجاريل على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يجوز لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما الخبر المحمول على حاله فيها للقتال من غير ضرورة اليه اما لجرح حاله فيها فكره **خطله** بمعجمة فمهملة مفتوحتين **اقتلوه** انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارساله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين يغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومع ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله وهو معلق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارساله ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله

ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لحتمة قتل سببه صلى الله عليه وسلم الذي قاله مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فتقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله في واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحدود والقصاص في المسجد حيث لا يتنجس ومنعه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه متاولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم وعجاب بان حلها له غاية تجويز القتال واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا تقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه كبقية المساجد بغيرها وقد افتيم ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حدها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان بعد ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما نزع نزعه الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثناه كخصيتيه وابن ابي سرح اولا نه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سوداء الان من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء فخطبه كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية المصنف دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة واللواء على الابيض هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وورد في فضل البياض الاشارة الى السواد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميزه على
سايرالانبيا في ذالك اليوم وهوان الله تعالى احال له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد
قبله والى سودد مكة على سايرالبلاد والى سودد امته وعزتهم بذل الفتح العظيم والى
سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر
ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لايوثر فيه بخلاف الابيض
وبعضا اضرذكر ان حكمة ذالك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله
اذا السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سايرالالوان قال فلما نزعه فاعرقال
هوابن شهاب كما هوظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث انه معلق لم يكن
يومينذ محرما هوكذالك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكه وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخولها مكه حتى في غير الخايف المتاهب للقتال
بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل الاحرام واجب وان لم
تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما باب ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضه وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد يستشكل
ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر
الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن المولف في جمع باب العمامة مع باب
المغفر لانه يجمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب بين ان مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من وراء التامل تقضي بركاكة هذا التقرير
لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذي هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامه
لايوبل ذالك التفسير الذي زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب فكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي
غشا مبطن يستر به الراس قال الفراء وقال غيره هي التي يسميها العامه الشاشيه وروى
الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربه وقلنسوة ذات اذان يلبسها في
السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق
ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقايم

سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلم
لادليل عليه ولا معنى يعضده بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة على
منبر بل على باب الكعبه ومن ثم اخذ بعضهم من ذالك ان الافضل الخطبه على باب الكعبه
وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الاتي
الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سوداء خاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة
انه دخل مكة يوم الفتح وعليه مشتقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وابن سعد ان رايته
سوداء تسمى العقاب وقال لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكان الحسن
يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاويه فانه
لبس عمامة سوداء وحية سوداء وانس وعبد الله ابن جبير وعمار كان يخطب كل جمعة
بالكوفه وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن
عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سوداء فقلت
ما هذه الصوره التي لم ار ك هبطت على بها قط فقال هذه صورة الملوك من ولد العبا س
عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعبا س
وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليا تين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا
السواد فقلت ربا ستهم من قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان
قلت واي شي يلبسون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا الى
المحشر والملاك الى المنشر والخلفا العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطبا
على المنبر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء ارخى
طرفها بين كتفيه وخطب بها فتقال الخطبا بذلك لانه نضر وعز وساله الرشيد الاوزاعي
عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يبلى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي
شرح الزيلعي من الحنفيه يسن لبسه لحديث فيه المدينى نسبة الى مدينة السلام على
الاصح سدل عمامته اى ارخى طرفها وفي رواية عند محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على راسه ويقور
من ورايه ويرخي لها دوابه بين كتفيه وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عمه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه ولا تنافى لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذى صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام انما يسن ان اراد ارخاء طرفها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن سدلا دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيميه انه ذكر شيا بديها وهو انه صلى الله عليه وسلم لما ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبه قال العراقى لم يجئ لذلك اصلا اقول بل هذا من تبجح رايهما وضلالهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه واطالا فى الاستدلال له والخط على اهل السنة فى تفهيم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما فى هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تهم عنه الاذان فينقضى عليه بالزور والكذب والضلال وابهتان تبجحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهى كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلى وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخى طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفة السنة وقيل لانها كزى العاجم الشيطان وقد كانت سيدنا صلى الله عليه وسلم فى ملبسه انعم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقى من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنيك قال وهى وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتنا وبها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة فى فعل التعمم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعنى سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة ويسامح فى زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهى ابن حنظلة الانصارى استشهد يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبى صلى الله عليه وسلم الملايكة تغسله فلذا يقال له الغسيل اى الذى غسلته الملايكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان ابن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن خطب الناس اى فى مرض

موته

موته كما مر دسما اى ملطخة بل سومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الى السواد وفى نسخة عمامة بدل عصابة بدسمها فيها كما ذكروا وبمعنى سودا على ان العصابة تاتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره باب ما جا فى صفة ازاره صلى الله عليه وسلم فى القاموس الازار الملحفة ويقال يتزر به وتازر لا التزر وقد جا فى بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله ولعله الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب اوقدرنا الرواية بالمعنى لم نثق بمروى قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا كسا هو ما يستر به اعلا البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب ملبدا اى مرقعا وقيل هو ما تخن ووسط حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال لرقعة القميص لبد وقول غيره هى التى خيط بعضها على بعض حتى تتراكب وتجتمع غليظا اى خشنا فى هذين اى فيهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستيلايه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه واقباله الدنيا عليه بجذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقى على الفانى وحملا للكمل من امته على التاسى به بيحا واخر عزهم فى مبادى هذا المقام الصعب الذى لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا وفى رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التى يدعونها اللبده بينا اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ما وهما مضافان لما بعدهما وقيد ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف اذا المفاجاة وكثيرا ما تذكر فى جواب بينا كما تذكر اذ فى جواب بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره انتهى يدل على التقوى والورع اكثر لا نديل غالبا على انتقا الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم فسره بما يوول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره بما وفق التقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو استنباط مجازى اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته واتقى من الدنس وفى نسخة ابقى اى اكثر نفاوة وادما وفيه اشارة الى انه ينبغى للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتنا بحفظه وتنهيله لان اهماله يودى الى ضياعه وفيه اسراف واى اسراف ملحا بضم اوله قال فى الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابى رضى الله تعالى عنه ان مثل هذه لا حيلة فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

به وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضعا ولا فضل اسدل للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في
مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقيه لا في اتقى بالثوب او الموضع لانه وان لم
يقصد الخيلاء يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط
لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختيلاله يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي
عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا
تخليط فاجتنبه اسوة بضم اوله وكسره اي ائتم واتباع وقال اي عثمان ويحتمل على
بعد سلمه وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا
ارقم صاحبي بكسر اوله اسم لهيئة الاتزار كالجلسة والركبة يعني اي عثمان وقايل ذلك
عنه سلمه كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل
سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بنا على ما مر ليفيد انها سنة باقية
بين اكابر الصحابه رضي الله عنهم سيما الخلفا الراشدون نذير بضم النون وفتح الجيم
مصغرا بعضله محركه وكسفينه وهي كل عصب معه لحمة بكثرة كما في القاموس ساقي
او ساقه شك من راوي حذيفه هل قال له حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بعضلة حذيفه او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين
هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومران الذي دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب
مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلا والا فحرام قال القاضي ويكره كل ما زاد
على الحاجه والمعتاد في اللباس من الطول والسعه وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان
جاوز الكعبين ومر له ذلك مزيل فراجعه تتمه اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به
والمرحل بضم ففتح فمهمله مشدده هو ما فيه صورة رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم
الا تصوير الحيوان وقوله الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك
تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهمله هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروي
الدميا طي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان
ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء احضر في طوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر

وان عمر رضي الله عنه دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه
ويرفعه من ورايه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدل ومنه الاطيب كان علامة
ذلك انه كان لا يتسخ له ثوب وسياتي ان ثوبه لم يقل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان
لا يقع على ثيابه قط وانه لا يتمخط دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم
السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح
انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي
انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا
فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر
من شرايه ذلك وهذا صحيح فايراده ملابس الابرار والاصواف تسخن وتدفي وملابس
الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحراره وثياب الحرير ابين من القطن واقل
حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يرخي اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشره ولما كانت ثياب الخز هو ليس فيها شي من اليبس
والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكه لانها لا تكون الا عن حراره ويبس
وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الخز لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه
القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلة
تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل لما
فيه من البروده بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر
معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبروده للبدن وهما نافعان هنا اذ العله انما تعالج بضده

باب ما جا في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي بكسر فسكون ما يعتاده
الانسان من الشي كما هو وضع فعله بالكسر ما رايت علمت وهو الابلغ او ابصرت
احسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيا لا يضر في الحالية
لانها قد تاتي من النكرة لسوغ كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفه ومن احسن
ليس المراد به ظاهره ومن افعل التفضيل كان الشمس اي شعاعها او جرمها خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر **تطوعا له** اي تجمع ومرانه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهوينا والتأني وعدم الايتان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره **ليجهد** بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها وعلى لواعن يجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف **وانه** هي للحال من الفاعل او المفعول **لغير مكترث** اي مبال بجهدنا فلا يحمله على تغيير مشيته عن طبعها لانها كانت على اكمل الهيئات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ **تقلع** الى اخره مر واضحا بما يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشبهين بهن **في تكفا** مر معناه ايضا **وانه** بمعنى تقلع اي تميل الى امامه ليرفع عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض **باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال شيخ الاسلام ابو زرعه التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامه او برد او نحو ذلك فهو القاء القناع اي الخرقه على الراس لتغطي نحو العمامة عما بها من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تقنع بثوب انتهى فالتقنع بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامه او تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايله متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامه لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته فبذلك جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في الترجيل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر لوجه انتهى **ويرد** باب التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به **يكثر** الى اخره مر تفسيره وبيانه

له تفسيرا خر وفيه نذب الادهان عنا كما مر **ثوبه** هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان القي على راسه القناع لابد ان يصل منه شيء الى اعالي ثوبه فاي ذلك انكر ابن القيم ليس الطيالسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسه وباب انسا راى جماعة عليهم الطيالسه فقال ما اشبههم بيهود خيبر وباب جماعة من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود واحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال واما ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجره فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعه ليختفي بذلك للحاجه ولم يكن عادته التقنع وذكر انسى انه كان يكثر القناع وانما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى **ويرد** بان قوله انما فعله للحاجه وقوله لم يلبسه خبر المصه والبيهقي وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي العلا راى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وهو متقنع براسه وابن سعد عن سليمان بن المغيره راى الحسن يلبس الطيالسه وعن عمارة راى علي الحسن طيلسانا ازرقيا وباب انسا انكر ابوان الطيالسه لانها كانت صغارا كذا قيل وفيه نظر اذ الصغرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كانت عمايم الملايكه يوم بدر صغارا وما ذكره من قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسه من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنه فصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروه **باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم** بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته هذا وسياقه لحديث قعود القرفصا انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام **القرفصا** مفعول مطلق اي قعود اخصوصا وهو بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدود وفيه ضم اوليه اتباعا ان يجلس

على ركبتيه منتكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتربع كقيه اى يجعل كلا فخذ ابط وهي جلسة
الاعراب المتخشع بالتشديد صفة ان كانت راى بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان
ان كانت علمية بان يتخيل ويجعل منشأ العلم الابصار اى الساكن سكونا تاما في جلسته
تلك فهو متطامن غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف
بل لزيادة المبالغة والخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من
الفرق بفتحتين الراى الخوف والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم جديد من
عظيم المهابة والجلالة ومن توهم نزول عذاب على الامة اومن غضب منه عليهم او
ليتاسى به لانه مع علو كماله اذا غشيه من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك
احق واولى ومر تلك قصة في باب اللباس واضعا احد ي رجليه على الاخرى
مع نصب الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن رفع احداهما فوق الاخرى وهي
منصوبة محمول على جمع بين الحديثين على ما اذا خشي من ذلك انكشاف العورة فتعلم
حال ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة
الناس الا اذا كانوا من لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخيير من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب انما فعله
لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز هو لذلك افضل من القعود على
هيئة التواضع والوقار قيل ووجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له شارح
انتهى ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حال جلوس
على سائر كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما
يخفى فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة
ما في ذلك شبيب بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كطبيب ربيح مصغر ربح براء فموحدة
الخدري بالدال المهملة بفناء اى جعلها مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم رجليه
الى بطنه ليشدها عليها وعلى ظهره وهذا في غيرها بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اى بيضاء نقية

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كلزه ما يتكأ عليه من

البيته ويلصق فخذيه بطنه وبتي
بفتحتين كما في القاموس
وبتربع كما في الزوزني بالنوب
م م

عصى وغيرها اي ما هي معد لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم
لها المصنف بباب فرق بينها وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون التوكا
عليه وكان القياس استواءهما لاشتراكهما في التعبير بالتكاة هنا والمتوكا عليه ثم او في
التعبير بالاتكاء للتكاة والمتكاء عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكاء بطريق
الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه
لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد
الدوري نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها متكيا بال من
رسوله بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه
او حاله وسادة اي محدثة على يساره اى حالكونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي للمصنف انه
بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحي حديث حسن غريب
لكن مع ذلك يحتج به وسيأتي ايضا ان الخطابي اختار في المتكى خلاف ذلك وهذا الحديث
يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكاء عند الاكل فلا ينافي ما هنا
الجريري بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء كبير الكبايير جمع كبيرة وهي عند ابن عباس
ومن تبعه كالاسفرايني كل ما نهى عنه فليس عنده صغيره نظرا لمن عصى وقال جماعة
منهم الواحدي حدها متبهم علينا كما انبهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلة
ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من المعصية خوفا من الوقوع في الكبيرة
والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبايير وصغايير وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه
حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا
هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان
قل ولم يسكر ونبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة
وشهادة زور ويمين مغموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من كافرين بلا عذر وربا
واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم اوذمي عمدا وانا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل اوقاري قران وسعاية عند ظالم وديانة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليه او عمله وسنيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة ولو بخو خروج فيما يظهر وابا حليلة من حليلها عمدا وانا والايلاس من رحمة الله وامن من مكره واكل لحم بخس عمدا وانا وغيبة وما عدا ذلك وبخوه صغيرة كالغيبة في غير من مر على ان جهابل حكى فيه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة في محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبالة اجنبية ولعن ولو لهيمة وكذب لا قذف فيه ولا ضرر وهجر مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عمدا وانا وبخو نوح وجالوس مع فاسق لا يناسبه وتجسس ثوب او بدن عمدا وانا وبخش او احتكار وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وحصر الصفاير منتشر يا رسول الله فايد انه مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شئ من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته الشرك بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين اي احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما احدهما مستلزم عقوق الاخر غالبا اوهجر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا ففيه ضابط ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد افتى بعض من سالته هذه المسالة الوعر على نفسه فقاله واتقان ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي الفقهاء ما لعبت عنضابطه فلم اجاه والذي آله اليه امر اينتا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى من تاذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذى به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بخو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثيرا فان قلت

اكبر

اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف يتعارف هنا وبينه فبخو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذ فاوذكر هو قلت ادعاء ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فيكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكباير امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقا الحديث وحينيذ فالاكبر هنا المتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل وبخوه في هذا الحديث لانه علم من الاحاديث الاخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين لقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير ذلك مع نظاير له لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على اثم وتبع شهادة الزور وكان فيكا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم التكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء في الذكر وقادة العلم يحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس حتى يرجع الساهو ويتاكد وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل الكفر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الجنايته فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها قاله وقول الزور الى اخره رواية البخاري لا شك فيها وهي الاوقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها هو لقوله الاوما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه اوخوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم الى جهينه بالتصغير تو في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا خصص نفسه الشريفه بذلك لان من خصايصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ايتنا والاصح كراهته لها يضه وعليه فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاكل اذ مقامه الشريف صلى الله عليه وسلم يابا ه من كل وجه بخلاف غيره فامتاز عليهم
بذلك **فلا اكل متكيا** اى لا افعل متكيا على وطا تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
من الطعام وانما اكلى علقة منه فيكون مقعدى له مستوفزا قالمتكى المعتمد على وطا
تحته وكل من استوى قاعدا على وطا تحته فهو متكى وليس المتكى هنا المايل على احد
شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابى ومراده ان المتكى هنا لا يختص فى المايل بل يشمل
الامرين ويكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم همه وبشره واستكثار من الاطعمه
ويكره ايضا مضطجعا لا مايتنقل به ولا يكره قاعدا لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل فبين نوع بيان النكاة
فى اجماله **باب ما جا فى اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا** اى مريضا من
الشكوى بمعنى المرض **بتوكا** اى يتحامل ويعتمد **قطرى قد توشح به** مربيان هذين
فى باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرضع يخالجوهر توشح به
المراة اى تجعله على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **برقان** بوجوه مضمومه فزاى فقاف
على عصابه اى خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتى واشار بهذه العصابه راسى يويد
الاول بل يعينه **فسلمت** اى فزد على السلام هو وغيره **اشد** فيه ان شد العصابة
بالراس لوجعه لا ينافى الكل والتوكل لانه نوع من التداوى واظهار الفاقة والمسكنة
ثم وضع كفيه على منكبى ثم قام فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكا اذ قد يراد به مطلق
الاعتماد على الشى **فى المسجد** الشايع حذف فى فى وتعدية دخل بنفسه كما فى نسخة **قصة**
تاتى فى باب الوفاة **باب ما جا فى صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو
ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع
لعق بالكسر اى يلحس بعد الاكل بنفسه قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل
لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة مما ياتى وتنظيفا
لها لانى اثنا الاكل لان فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعق او يلعق اى يلعقها غيره ينبغى
لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من مخدوم له وخادم وزوجة يحبونه
وينالون بذلك منه فان فى ذلك بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه
فانه لا يدرى فى ايها البركة اى لا تعلم البركة فى اية واحدة منهن فليس فيه حذف

مضاف

مضاف خلافا لمن وهم فيه وفسره بما ينبو عنه اللفظ **ثلاثا** يوخذ منه ندب تثليث اللعق
وعليه فالذى يظهر ان الاكل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب كمال
تنظيفها قبل الانتقال الى البقيه وحمل هذه على الرواية الاتيه وان المراد بثلاثا اصابعه
الثلاث ليس فى محله لانه اخراج للفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق
ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتيه وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه
الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها **باصابعه الثلاث**
الابهام والسبابه والوسطى يبدا بالوسطى لكونها اكثر تاثيرا اذ هى اطول فينبقى فيها من
الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل الطعام ثم بالسبابه ثم بالابهام لخبر
الطبرانى فى الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالا
والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها
ثم الابهام واعتراض ذلك بان نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكور
ويسن لعق الانا لخبر احمد والحصه وابن ماجه وابن شاهين والدارمى وغيرهم من اكل
فى قصعة ثم حسها استغفرت له القصعة قال الحصه وهو حديث غريب **وروى** ابو الشيخ
من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف
عن ولده الحمق **والديلمى** من اكل ما سقط من المايدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى
عنه الفقر **واورده** فى الاحيا بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى ولده والثلاثة منا كير
نعم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها وليمط عنها ما كان بها من اذى
ولا يدل عما الشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدرى فى اى
طعامه البركة **تنبيه** فى الاحاديث المذكورة الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا
ومن ثم قال الخطابى عاب قوم افشل عقولهم التنزه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى لعق بالاصابع والصحفة جزء الكلوه فاذا لم يستقذر
كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل ان لا
باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه فى بيه فيل له ولم يستقذر ذلك احد انتهى
ملخصا ويويده ان الاستقذار انما يتوهم فى اللعق اثنا الاكل لانه يعيد ها فى الطعام وعليها
اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر **واعلم** ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسبته النبي صلى الله عليه وسلم والاخشى عليه الكفر اذ من استنقذ شيأ من احواله
صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه كفر اما انا فلا اكل متكيا رواه البخاري ايضه
وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى
الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد
واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل ومعضل عن الزهري اتى صلى الله عليه وسلم ملك
لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل
كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وصله النشائي
قال مماري صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فقط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل متكيا مرة فان صح فهو زيادة مقبوله ويويدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطا
ابن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه وروى ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون
الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعده ويضغط المعده فلا يستحكم فتحها للغذا
ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع
المعتمل على وطاءة لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
رضي الله عنه وهو نوع من الاتكا قال بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك
الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في
الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره
لغيره ايضه الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان
ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يويد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضه عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم فاذا ثبت كون
الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضا
كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل باصابعه الثلاث فيه
ندب الاكل بها وحكمة ان كفت والا فكما في المايع زاد بحسب الحاجه وانما اقتصر صلى الله
عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا
يستمريه لضعف ما ينال منه كل مرة فهو كمن اخل حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام
الطعام على مجراه والمعده فربما استند مجراه فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر وهو منقطع
اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره
هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالاراقم ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان
ليس مسنونا للجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهاه فيه
وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لانه
هيئة تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتزم بشان الاكل وفي القاموس
اقعا في جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله
صلى الله عليه وسلم وحينيذ فمعنى وهو مقعٍ من الجوع اي مستندا الى ما وراءه من
الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته تعلم ان الاستناد ممن مناد وبات الاكل لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم

باب ما جا في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قد ينا فيه انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واخر حياته لكن يعترض عليه حوائج
المحتاجين فيخرجه فيها فضل في اذا دخر قوت سنه وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم
يبق عندهم ما ادخروه الخبز صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته فاخبر مطابق
للترجمه ونزعم ان فيها حذفا اي خبز الرسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث
باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها
لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه ما كان يفضل الى اخره اي لم يكثر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ما يحاولونه ويجيزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل هو كان ما
يجدونه لا يشبعهم في الاكثر وروى الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى عنها توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت
منه حتى طال علي فكلته فنفى طاويا خالي البطن جايعا عشا هو بالفتح ما يوكل عند
العشايا بالكسر اي اكل كما في نسخة الخواري بخا مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة فزاي معجمة
تشديد اليا غير صحيح ما حور من الطعام اي بيض بخله المرة بعد الاخرى فهو الرقيق
الابيض وكل ما بيض من الطعام ومن اقتصر على الاول لم يصب النقي اي من الخاله
ونفي رويته مبالغة في نفي اكله حتى لقي الله كناية عن موته لان الميت يجرد خروج روحه
تاهل للغايبه ورويته وأجاب بعضهم عن هذه الغايبه بما يتعجب منه بالشعير اي بدقيقه
مع ما بينه من الخاله وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتنا بشان
الطعام فانه لا يعتنى به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل
بخور واية المصنف وفي رواية له عنه ايضا ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
بعثه الله حتى قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز به عما قبل البعثة لكونه صلى الله
عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم
واخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه ولا ريب انه راى ذلك
عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكه والطايف والمدينه ووصل تبوك من اطراف
الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهايه عن الاوزاعي انه تصغير
الارغفة وهذا اولى من خبز الدربلي صغر والخبز واكثر واعدده يبارك لكم فيه فانه واه
ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبز البركة في صغر الفرص فانه كذب
كما نقل عن المناوي خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو ما يوكل عليها
طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفين الاكل عليه احتراز عن حفض
رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جايزه وسكرجه بضم احرفه الثلاثه مع تشديد الراء وقيل
الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهى ويضم
على الموايد حوله الاطعمه مرقق وهو المحسن المليين كخبز الخواري وشبهه والترقيق

التليين وقد يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو
السميذ وما يصنع من كمك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق
وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الخواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثه
ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي له في الباب
انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو
ما ازيل شعره بماء حتى وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل
المترفين قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود
لم يكن في ذلك تمدح فعلى مرة كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون
او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابه فنادر لعدم القياس لانهم
يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله
ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا
حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله وظاهر النفي انه لم ياكل
ذلك قبل البعثة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد
لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع
السفر جمع سفره وهي في الاصل طعام يتخذ للمسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير
فنقل اسم ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ما عدا المايده لما مر انها شعار المتكبرين غالبا فدعت لي بطعام اي امرت خادمها ان
يقدمه الي من طعام اي خبز ولحم مرتبين بل ليل جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر
بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشاء الخ الذي دل عليه
كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا تسبب عنه مشيتي للبكا فينوجل مني فورا
من غير تراخ ومعنى قوله فقلت لم اي لم تسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود
البكا فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي يعقبه المشيه وليست المشية لازمه
للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان اشار اليه قولها فاشا الخ ولم يقتصر على ما اشبع
من طعام الا بكيت لكن ليس مراد الها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع

بالقوة او بتقدير مشيته لا مطلقا فتبل وعبرت بابكى لاستحضار صورة الحال للمخاطب
وبكيت لتقرر قرينة على ما ارادت انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك ان ابكى
معمول لاشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الان معناه الاوجد
كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وطال **بكيت** اى تاسفا وتحزنا على فوات
تلك الشاة التى قاسماها صلى الله عليه وسلم وتحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذى
كانت اعينت عليه ورضيت به ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم **مرتين فى
يوم واحد** اى من ايام عمره فلم يوجد يوم فيه شبع فيه مرتين منها وليس احدهما
كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة فى يوم **باب
ما جا فى صفة ادام رسول الله** بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث
سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم فتبل ولا يتافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به
لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يفصل لذاته
لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد
من مذهبه كما ياتى قبيل باب الوضوان اللحم ادم وسمى ذلك ادما لاصلاحه الخبز وجعله
ملايما لحفظ الصحة اى فى الجسم الذى من جملته الادم **صلى الله عليه وسلم** اعلم انه
لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد
من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية باركان
ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتى **الادم** بضم فسكون **او** شك من احد
رواته وزعم انه تخيير ليس فى محله مما سياتى من اتحادهما **الادام** بالكسر وهما يعنى
واحد وجمعه ادم بضم اوليه **الخل** لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لكثير الابدان
وفى رواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله
فاخرج اليه فلقة من خبز فقال ما من ادم فقالوا الا شئ من خل فقال نعم الادم
الخل قال جابر فما زلت احب الخل من منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم
واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه فى الادم مدح
الاقتصاد فى المآكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن
وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضى كالخطابى

على الثانى ومن اعتراض النووى عليها بان الحديث انما يفيد الاول والثانى معلوم من
قواعد اخر ثم الثنا عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره
خلافا لمن ظنه لان سببه ان اهله قال موالهم خبزا فقال من ادم فقالوا ما عندنا الا خل
فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا لقلب من قل ما له لا لتفضيله على غيره اذ لو حضر
عندهم او عسل او لبن لكان احق بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من
ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد
من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لما قضا العرف بذلك ايضه
السنتم الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله **لقد** الخ **فى طعام وشرابا** اى
منعمين فيهما بقدر **ما** اى الذى **شبتم** من السعة والافراط او ما مصدرية وزعم انه
للتقرير بعيد متكلف **رايت** الظاهر انها هنا بصريه وقوله **ويا يجل** جملة حالية وتيل
عليه فتلك مفعوله ثان ودخلت الواو الحاقا له بخبر كان على راى الاخفش **نبيكم**
اضافه اليهم ليحثهم على الاقتداء به والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلا زائم
يقال نبى ونبيكم واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال
صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله فهو ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه منه انه ارتد
وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله **الرقاق** روى التمر ويابسه وما ليس له
اسم خاص **نرهدم** بفتح اوله المعجمة **فاتى** نايب الفاعل ضمير ابى موسى وزعم انه دحاج
غلط فاحش **فتنحى** اى تباعد **رجل** روى حارثة **زهدم** وانه عبر عن نفسه برجل ليس
فى محله لان زهدم فى الرواية الاتية بينه بصفته ونسبه **شيا** اى من القاذورات
فتوهم حرمتها لذلك او انها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغى له
ان ياكل منها اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا خير لمن
بقايه عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها جلالة وهى يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه
فكيف يومر بالحنث حينيذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكل القذر لا
يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى شيتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم
لو قيد يمينه بانها جلالة لم يندب الحنث فيها فتيل وكذا لو كان الحالف بالطلاق فلا يندب
الحنث لانه ابغض الحلال الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقبق انتهى والاول

الشكاك ومساكين الموالى وزعم انه
اصحف من الموالى وزعم انه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه لتخوين لا يرجوله وفاحرم الحث لانه حينئذ يحرم عليه عتقه حبارى طاير معروف كبير العنق رمادي اللون شكل بين الطيران جار يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وانها ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها غير منصرفه معرفة كانت او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم اجل سفرا او حضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر تيم الله هم حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله اسيد بفتح فكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه انصاري كلوا الزيت مناسبته للترجمه ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم مباركه كثيرة المنفعه او لانها تنبت في الارض المقدسه التي بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به فردا اسنده وربما لم يسنده بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو مخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تتزح احداهما بكثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او منهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سببا والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناد غيره دايما وهو ابو اسيد في الرواية السابقه السبتي بكسر اوله المهمل فنون فتحتيه منسوب الى السبخ قرية من اعمال مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبه المعتدله وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنه لفرخها او شك من احد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس اتتبعه فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما يليه وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه

شيا من لم يخص اما من خص بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلا عملا بالقرا
المحكمة في ذلك لما اعلم اي لعلمي او للذي اعلمه غيبات بجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
يقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتضعيف ايضا هذا ما في كثير من
الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول من القطع ويكثر مسندا الى طعامنا فيه ان الا
عتنيا بامر الطبخ وما يصلحه لا يتاتى في هذا الزهد ما هذا اي ما فاير ته لا ما حقيقته وان
كان الاصل في ما انه لا يجهل حقيقته يعرف مبنى للفاعل او المفعول الا هذا الحديث
قيل لا وجه لذكر هذا في جابر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى
وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته
او انه حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرف وسكت عما لا يعرفه خباطا لا يعرف
له اسم لكن في رواية انه كان من هوالبه صلى الله عليه وسلم بطعام قيل كان ثريدا
وقديله وهو لحم مملوح مفرد اي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجال ذبحت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة وعندنا مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى
المدينة قال انس الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المصنف يتتبع الدبا
من حوالي القصعه بفتح اللام وسكون التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون
جوانب القصعة او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر
والايذا وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يبتدرون ذلك منه لتبركهم باثاره
صلى الله عليه وسلم حتى بخوضهم في صفاقه ومخاطه بل لكونه بها وجوههم وبوله ودمه
يشفيها بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام او
كان المدعو شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس بدنيء وانه
يسن محبة الدبا محبة رسوله الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي
ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف
باصاغر اصحابه وتفاهدهم بالمجي الى منازلهم وفي رواية الصحيحين وهي ما يسع ضعف
ما يسع القصعه وقيل هما واحد يحب الحلوا والعسل رواه البخاري ايضا وهي بالقصر
فتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي مختص
بما دخلته الصنعه وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى ان حلواه صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى الجميع كعظيم
وهى تمر يحمى يلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافى الزهد لكن
من غير فضل وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابى لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم
للحلو اعلى معنى كثرة التشهى لها وشدة نزع النفس وانما كان ينال منها اذا حضرت
اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصارى فجات الجوارى معهن الاطباق عليها
الموز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك
نهيت عن النهبة قال انما العرسان فلا قال معاذ فزايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم
ويجاذبونه غير ثابت كما قاله البيهقى فى سننه قال ولا يثبت فى هذا المعنى شى وشنع
على احتجاج الطحاوى به لمذهبه ان النثر غير مكروه وقضايه على الاحاديث الصحيحة
الناهية عن النهبة القول فى ذلك جدا فى كتاب المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا
وانقطاعا واخرج الطبرى فى رياضه ان اول من خبص فى الاسلام عثمان رضى الله عنه
قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطها وصح ان عيرا قدمت فيها حمل له عليه دقيق
حوارى وسمن وعسل فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فدعى فيها بالبركة ثم دعى
ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى
نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شى شبيه فارس الخبيص
ام سلمة الخ صححه المصنف جنبا قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد مشويا
بين بذكر هذا عقب الحلو والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن
والكبد والاعضاء ولا يتضرر منها الا من به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى
ابن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد
منها عند ابى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند
ابى الشيخ عن ابى السمحاء سمعت علما نا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحم ويقولون وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والاخرة
قال الزهرى واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى رضى الله عنه اكله يزيد فى العقل
عن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء

خلقه

وما نقضا فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ثم اختاره
النووى من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل لحديث الصحيح فيه وهو خاص
فيقضى به على العام وربما ذكرته فى شرح العباب وعلى المذهب فيسن الوضوء منه
لكل مسئلة اختلاف فى النقض بها كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم
ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة فى محلها شوا بكسر اوضم اوله
المعجمة وبالمد ويقال فيه شوا كفتى فيقال المراد بما اذا شوى انتهى وليس فى محله لان الشوا
ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار فى المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام فى
المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم مسعر بكسر
فسكون ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نزلت انا وهو ضيف على رجل
وزعم ان المراد جعلته ضيفا لى حال كونى معه غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمنا
الشفرة السكين العريضة نحز لى بها منه اى من ذلك الجنب فيه كخبر البخارى انه صلى
الله عليه وسلم اخذ من كتف شاة فى يده فدعى للصلاة فالقاها والسكين التى يختز
بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا ففيه دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهى عنه وانه
من صنيع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى وامرا قال ابو داود والبيهقى ليس بالقوى
او مخصوص باللحم غير المشوى انتهى والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح
فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش وانه اهنى وامرا له شاهد اخرجه المصنف بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنى وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد
الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخرى فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او
محمول على ما مر او على الصغير والاختزار على الكبير لشدة لحمه وانما حز للغيرة تواضعا
منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة له ليتالفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه
وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم
بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه ابو بكر رضى الله عنه
واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة
ثمان عشرة من غير عقب يؤذنه من الايذان وهو الاعلام وفى نسخة بالهمز وتشديد

نسخة الألوكة www.alukah.net

الزاد وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اى وصلتا التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت فى السنة العرب غير مراد بها ذلك بل هو لزم اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذيته حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته **قال** اى المغيره **وكان شاربه** اى بلال **قد وفى** اى طال **فقال** اى النبى صلى الله عليه له اى لبلال **اقصه لك** اى لاجل قربك منى او لتفضل **على سواك** اى **وقصه انت على سواك** شك المغيرة فى اى اللفظين صدر من النبى صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووى ان السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفه وطرفها وهو المراد باحفا الشوارب فى الحديث وما تقرر فى حمل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيره وعدل به عن لى التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثانى للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبى صلى الله عليه وسلم قال للمغيره اقصص لك شاربى لتتبرك به وفى ذلك كله من التكلف ما لا يخفى **واعلم** ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر بل راى مالك رضى الله عنه تاديب الخالق وما مر عن النووى قيل يخالفه قوله الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قوله ابى حنيفه وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير وعن اصل انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالى وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه عند الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاء لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد فقصوا سبالكم ووفروا لحاكم تتمه مر فى خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه **وصح** لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنوره وساير جسده **وخبر** انه دخل حمام الجحفه موضوع باتفاق اهل المعرفه وان زعم الدميرى وغيره وروده **وفى** مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم

يستحب

يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعه وله شاهد موصول سنده ضعيف روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة **وروى** النووى كالعبادى من اراد ان ياتيه العشى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس **وفى** حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانه والغسل والطيب واللباس يوم الجمعه قبل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شى وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى رضى الله عنه او غيره بناطل **حبات** بهملة مفتوحة فتحتيه **تنجيه** لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن مواضع الاذى **الذراع** هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس فى محله **فتنهش** بهملة او معجمة اى اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل بالمهمله ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما فى النهايه وعبارة غيرها تناوله بالاضراس **وهذا** لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ودل على التواضع اصب واولى من القطع بالسكين **وسم فى الذراع** فى فتح خيبر اى جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم **وكان يرى ان اليهود سموه** لان المراة التى سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر فى ذلك فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر بن البراء قتلها فيه **وبهذا** يجمع بين الاخبار المتعارضة فى ذلك كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعى يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم ابوكم فلان فقد قوم ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها قال اخسوا فوالله لا نخالفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك فذكروا له نحو ما مر عن المراة **وخبر** ابى داود ان يهودية سمت شاة مصليه ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعنى الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره

شبكة الألوكة www.alukah.net

السم والا استرضا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة وكخبر الرميصاء
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اى الشاة احب الى محمد فيقولون
لها الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد
شاورت يهود فى سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرته فى الذراعين و
الكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى
الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه
وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع تخبرنى انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الاولياءه فقتلوها
فى رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلى بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه
فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقى احتمالا وعند الزهرى انها اسلمت فتركها ولا ينافى
ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه
فدفعها الى اولياءه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها
استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبى عن ابى عبيدة رواه احمد عن ابى رافع
ايضا ولفظه انه اهديت له شاة مجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما
هذا قالوا شاة اهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الاخر فناولته
فقال ناولنى الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه
وسلم اما انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث قدرا اى طعاما
فى قدر فناولته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اولا مرة وانما ناوله بلا طلب اعلما
بانه يحبه وكم للشاة من ذراع الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه
لا يليق فى هذا المقام بيده اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وفيه المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض
التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اى اكثرهم والا فمالك وغيره من اكابرهم
قرا ولا تفصيلا لحديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا هو مذهب الخلف اى اكثرهم
والا فمنهم اختاروا الاول وبما قررته علم انه لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا متفقون

على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع
والاهواء فى زمانهم واختلف التفصيل لكثرة اولياك فى زمانهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا
الى التفصيل وقد زل فى هذا المقام قدم جماعة من اصحابنا وغيرهم ممن كانوا من
اكابر اية زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل المخالف ومن اول من السلف واشنع الخرق
عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية فى الدين والدنيا والاخرة لو سكت
مما قاله وامتثل امرى ما دعوت اى طلبت مدة دوام طلبه لان الله سبحانه خلق فيها
ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه
تلك المعجزة قبال لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه
او الى جواب سواله واقوله يحتمل ان سببه معارضته لتلك الكرامة برايه مع خشونة
قوله وكم اخبرونى انها مسمومة ماكان ينبغى علم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه
الى ربه فمنعه هذا التعرض الغير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان
شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا لمن كمل تسليمه
حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة ماكان الذراع الخ هذا بحسب ما فهمته عايشة
رضى الله عنها والا فالذى دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقدانا للهم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه
الشريف عن ان يكون له ميل الى شى من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة تقبلها فينقاد
الرفق فى الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ
بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وميلها فى
تحصيل ذلك وتاثرها لفقده وما كان يحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا
من شاتكم فقالت ما بقى عندنا الا الرقبة واتى لاستحى ان ارسل بها فقال للرسول
ارجع اليها فقل ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن
الاذى فهى كالحم الذراع والعضل اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغى ان يوثر
من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره فى القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها
وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يكره الكليتين لمكانهما في البول لانها اى الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع لحم الظهر اى لانه الذ وانما اثر الذراع لانه انضم الى محبته العزيزيه التى لا تقلل ما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبته هذا للترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم ربما يتناوله في بعض الاحيان قالت الخ في سنده ضعيف وهو ثابت المذكور لا اى ليس شيء عندنا فليست لا التى لنفى الجنس الا خبز يابس فما بعد الا مستثنى مستثنا مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب الاسهب بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله ما افقر الخ اى ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهى الارض الخالية من الماء من ادم متعلق بافقر فيه خل صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل به بينهما فقول الطيبى فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لما يوهمه كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اى بيت من البيوت قاله الطيبى ولانه نكرة مسلط عليه نفى عام وذلك مسوغ لمجى الحال منها وهذا اولى واحسن وفى الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحى السايل منه لصدق المجيب والعلم بود المسؤل لذلك على النسا اى حتى اسيه وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسيه وضم اليهما مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفى رواية لابن ابى شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا افضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى وحواء اسيه ولا دليل له على هذا التاويل في غير مريم واسيه نعم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة

بانه لم يرتزق خبزا من خليجة وفاطمة افضل منها اذ لا يعارك بيضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضليه ما فيها من البضعة الشريفه ومن ثم حكى ابن السبكى عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما على الخلفا الاربعه اى من حيث البضعه لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام الثريد هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز ومرق اللحم وقد يكون همه اللحم على سايرالطعام من جنسه بالثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احل اللحمين وروى ابو داود واحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم وفضيلته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية التى يذكرونها قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبرانى في الاوسط ان جبريل اطعمنى الهريسة يشد بها ظهرى لقيام الليل ورد بانه موضوع توضا قيل غسل فمه وكفيه من ثور اقط بالمثلثة اى من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط اى والاضافه بيانيه وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضو على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضو الشرعى وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضو هنا بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه فقيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليدين بعد الطعام الا ان لم يعلق بهما شى منه البته وكذا قبله الا ان تيقن نظافتهما اى وكان وحده والا فيظهر انه يسن غسلهما مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضو منه دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فلبنه لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه مع لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره لم يتوضا اى الوضو الشرعى وعلم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة لحديث الوضو مما مست النار ورده الجمهور لانه منسوخ بما صح عن

جابر رضى الله عنه ان ترك الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم او يحمل الوضوء على غسل الفم واليدين فيقال واجمع من بعد الصدر الاول
على عدم الوجوب اولم من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح
او بعده ويحتمل انها اذا اطلقت بعده يشترط فيها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل
استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه فى العقيقة من بقايها الى البلوغ
مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهى سنة متاكدة والافضل فعلها
بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة فى
محلها وبقية الولايم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت
حيي من نسل هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سبى خيبر لرواية البخارى انه تزوج بها وكان قتل قتيل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكانت عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج
بها حتى بلغ سدا لصهبا حلت له اى طهرت من الحيض فبنى بها فضرب حيسا فى نطع
صغير ثم قال لاسى آذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى
المدينة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراه بعباة ثم يجلس عند بعيره
فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبتيه حتى تركب وفى رواية انها صارت الى
دحية ثم للنبى صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفى رواية فاعتقها وتزوجها
وفى رواية انه قال خذ جارية من السبى غيرها وفى رواية لمسلم انه اشتراها منه
بسبعة ارؤس واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافى رواية البخارى خذ جارية
من السبى غيرها لانه ليس فيها ما ينفى الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة
وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم فلقلة نظيرها فى السبى وكثرة نظراء حبه
خشى من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه واختصاصه صلى
الله عليه وسلم بها قارن فى ذلك رضى الجميع وليس من الرجوع فى الهبة بشى وكانت
رات قبل ان القمر سقط فى حجرها فتاولته بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية
ام المومنين رضى الله تعالى عنها ويحسن من الاحسان فى نسخة ومن التحسين
فى اخرى يا بنى التصغير للشفقة وافردت مع ان الاحق الجمع اما ايثارا لخطاب

اكبرهم اولانهم لما اخذت طايتهم صاروا بمنزلة شخص واحد تشتهيه اليوم اى
لاتساع العيش وذهاب ضيقة الزمن كان اولا والتوابل جمع تابل ابزار الطعام وروى
الحاكم وقال صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السانق مطبوخا بالشعير واكل
الخزيرة بحجة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا انها ارق
وابن فارس دقيق يخالط بشحم والجوهرى كالقتيبى لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة وبالاهمال
من اللبن واكل الكبات رواه مسلم وهى بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة
اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورق وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة فى بتوك فدعى بسكين فسمى
وقطع نبيج بضم النون وفتح الموحدة العنزى بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة
حى من ربيعة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لهم اى لجابر واهل منزله
كانهم علموا انا يحتمل انها للجمع او للتعظيم نخب اللحم اى فاضا قونا به وقصد بذلك
تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد
المضيف الى انه ينبغى له ان يثابر على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى انه
يخبره بما يحبه حيث لم يوقع الضيف فى مشقة وفى الحديث قصة هى ان جابر
فى غزوة الخندق قال انكفات الى امراتى فقلت هل عندك شى فانى رايت بالنبى
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن اى شاة سمينة فذبحتها اى انا وطحنت اى زوجتى الشعير حتى جعلنا اللحم
فى البرمة ثم جيته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا له وقلت له تعال انت
ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اى بسكون الواو وبغيرهز
طعاما يدعو اليه الناس واللفظ فارسيه فحى هلا بكم اى هلموا مسرعين فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجى فجاء فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز
معك واقدحى اى اغرفى من برمتك ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما هو رواه البخاري ومسلم ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل له مع انس قرصا من شعير فوجده في المسجد اي
المعد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت
ابا طلحة فقال ام سليم بذلك مع انه لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله اعلم وتلقاه
ابو طلحة فلما جاءه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت
وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن ثم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او
ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم تركوا بقيته وفي
رواية للبخاري ثم اكل فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي رواية ثمانية ابرد عشرة
وهي تدل على تعدد القصة وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصة لا تسع ان يجلس
عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قالوا لهم افقروا ثم دخلوا وفي اخرى
انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجعلا يعصرانها حتى
خرج ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رأيت القرص في الجفنة يتبع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى
الله عليه وسلم طعام اجر نفسه يوما بصاع من شعير ثم جاء به وفي اخرى انه راه
يقرى اهل الصفة سورة النساء وقد ربط ببطنه حجرا وفي اخرى انه وجده مضطجعا
يتقلب ظهرا لبطن وهذا كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي
ان انسا ارسل بالخبز ليأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه لما رأى كثرة الناس
استحى وظهر له انه يدعوه وحده الى منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له افعل ذلك اذا رأيت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها عند مسلم ان ابا
طلحة قال قم فقريبا حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قال له قل له ان
ابي يدعوك وروى مسلم انهم اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادع
بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع شيء يسير ثم
قال خذوا شيائي اوعيتكم فما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه وفضلت فضلة وروى

الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا من
سمن وتمر واقط وجعلته في ثوب ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع
زهاء ثلثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله
ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل
مما يليه فأكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت
كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم انه اطعم رجل وسقا من شعير فأكلوا منه
مدة حتى كالوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكيلوه لأكلتم منه ولكفا كم
قال النووي وانما ذهب لما كالوه عقوبة لهم لان كيله مضاد للتسليم ومقتض للتدبير
وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فيها
ثريد فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة
هل كانت تمل فقال ما كانت تمل الا من السماء ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا
بأس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها فان اخلاء هذا الكتاب منها غير لائق اذ هي
احد شمائل واكملها واعلم ان اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها
واعمها القرآن والكلام في وجوه الاعجاز وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى
في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة
والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا يأتي في شميته معجزة ان التحدي شرط فيها
لانا نقول هو شرط فيها في الجملة لا في كل من جزئياتها وبهذا يرد ما اورد على مشترط
ذلك كالباقلاني مما شنع به جمع عليه واطالوا وهي ما قبل بنوته كعصمة الفيل والنور
الذي خرج معه حتى اضاء قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق الابل ببصرى
ومسح الطائر لفؤاده امه حتى لم يختر الما لولادته والطواف به في الافاق وخمود نار
فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض ماء بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف
الصارخة بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجوهها من غير دافع لها
من امكنتها الى سائر ما نقل من العجايب في ايام ولادته وايام حضانته وبعدها الى
ان بناه الله تعالى كاظلال الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى
معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا

للنبوة وهذا اما عليه اهل السنة وقالت المعتزلة لا يجوز تقديم المعجز على الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخاص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتى راوا حراء بينهما فقالوا هذا سحر لكم سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار فرقتين وهذا المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين فمنقوض بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين فجمع بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود وخرج بمنى ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بمكة لا بالمدينة وقد انكر هم ور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية وهو لا كفار وتقرير بطلان مذهبهم في الاصول وانكره ايضا الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفائه على من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بحال دون اخر على ان لولا اخبار المخبر به قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته غير القرآن تواتره ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العلامة ابن كثير ان ما حكى ان القمر دخل في جيب صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر علي حتى غربت ولم يصل العصر فدعى صلى الله عليه وسلم برد ها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم

الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوائط البيت ثلاثا على دعاية العباس وبنيه باب الله يسترهم من النار كستره اياهم بملاءته رواه البيهقي وابن ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجف ما حصل له من الطرب والفرح ومن ثم صح احد يحبنا ونحبه قاله الخطابي كني به عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد في محبة الجمادات للانبياء والاولياء ومن ثم سمع حنين الجذع لما فارقه وخرج النسائي والترمذي والدارقطني ان هذه القصة وقعت بعينها في ثبير بمكة ومسلم انها ايضا وقعت بحراء لكن بزيادة علي وطلحة والزبير وهو لا الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية ابدال علي بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيها بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوى احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحى الى جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما حضنه اهل مكة بالادم احزن فجاه جبريل فقال تحب ان اريك اية قال نعم فامره بان عاشجرة فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها وروى
البزار انها تمايلت حتى فظت عروقها ثم جاءت فسلمت فقال الاعرابي ايذن لي ان
اسجد لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وصح ان
اعرابيا قال له اعرف انك رسول الله فمر هذا العذق ان يرجع الى منبته ثم امره بالرجوع
فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي انه نام في خانة شجرة فنشيته ثم رجعت لمحلها
فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم ير ما يستتر به لقضاء حاجته وثم شجرتان
فجر بعض احدهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما
قال التئما علي باذن الله تعالى فالتيا ومنه حنين الجذع بالمجيء وحنينه شوقا وانعطافه
الراد عليها صوته المسموع منه كما في الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه
ورد عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع
بوقوعه وبينها ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض
الحفاظ فقال قل نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع
على طرق الحديث دون غيرهم وجرى في الشفا على انه متواتر وقال البيهقي قصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي رضي الله
عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احياء الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان
مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع منها فجعل
له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع
منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي يسكن
ثم رجع للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لامن
جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم الحياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري بل
من جهة الشوق المعنوي دون الطبيعي البهيمي الذي يستلزمها واطلاق الصحابة
على صوته حنينا صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده قول جابر كانت تبكي
على ما كان يسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق
فالتزمه كما يلتزم الغايب اهله واعتنقه ببرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه

خار حتى ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم
التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رواية للبيهقي انه خيره بين الدنيا والا خره
فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي قال له ان شئت اردك الى حايطك تنبت كما كنت
عليه وان شئت اغرسك في الجنة فتاكل اوليا الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسني
في الجنة فتاكل فتاكل مني اوليا الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا واعلم
ان القصة واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق
والتاويل ترجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل له كما رواه احمد والنسائي والبغوي
والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار شكوا جمله لهم
استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب فجاء له النبي صلى الله عليه وسلم فلما
نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى
ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر والا لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ومنه انه صلى الله عليه
وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما راه حن فذرفت عيناه فمسح المحل الذي
يعرف من قفاه عند اذنيه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
اياها فانه شكى الى انك تجيعه وتدئبه وروى بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
دخل حايطا به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحا به
واخرجه جماعة من الايمة من عدة طرق منها احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا
اخذ شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي الله تنتزع مني رزقا ساقه الله الى
فقال يا عجبا لذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك بأعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر النا س
بانبا ما قد سبق فجا الراعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودي بالصلا
جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم
وان الذيب قال يخبركم بما مضى وما هو كائن بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم

صدق المخبر ثم قال انها امارات بين يدى الساعة قال وشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى يحدثه بغلاه وسوطه بما احدثه اهله بعده وذكر فى الشفا طريقا فيها زيادة ان الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله قط شيا اعظم منه عنده قال راوانه امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جاء فذبح له شاة منها وروى ابن وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك مع ابى سفين وصفوان بن امية وانهما عجبا من ادباره عن ظبى لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه للنار وروى سعيد بن منصور ان ذيبا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذياب جاء يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا له لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فادبر وله عواء فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام احمار على ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود فاصابه يوم خيبر نكبة بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبى وانه كان يتعثر باصحاب اليهودى عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبغضه بسبب ما دعى له اصحابه وانه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه فى بير حزنا عليه ولكن احاديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وفى غيره فنية عنه وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يومن حتى يومن به فتكلم النبى صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان بين يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور فى الشفا وغيره وكلام الغزالى وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوى بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة مردود وحاصلها بينا هو صلى الله عليه وسلم بمر الظهران اذ سمع يا رسول الله ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق وتالم فقال لها ما حاجتك قالت صادنى هذا الاعرابى ولى ولدان فى ذلك الجبل فاطلقنى حتى اذهب فارضعهما وارجع فقال وتفعلين فقالت عذبنى الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابى وقال يا رسول الله الك حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله

ومنه نبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه قال القر طبى وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوى قال المزنى وهو لعدم الفه اصلا ابلغ من نبع الماء من الحجر لانه مالوف فى تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتوه بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضوا وكانوا ثمانين وفى رواية ثلثمايه وفى رواية ان ذلك كان فى غزوة تبوك فرووا منه ابلهم ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين او اربعين الفا وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفى اخرى انه جى له فى قبا بقدح صغير ووضع فيه غير اصابعه لضيقه عنه ثم قال هلموا للشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يشربون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا لعطش اصابهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى الركوة فجاء من بين اصابعه كامثال العيون فشربوا وتوضوا وكانوا الفا وخمسمايه قال جابر لو كنا ماية الف لكفانا ووقع ايضا فى غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة تمرها وتكلم عليها بكلام قال عروة لا ادرى ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها فى جفنه وقال بسم الله فجاء الماء من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقى كذلك ولتكثير الماء القليل ووقوع الغيث الكثير ببركة دعايه طرق اخرى كثيرة وفى بعضها ما يقتضى ان الماء لم يكن ينبع من بين اصابعه حقيقة بل فى نظر الراى والاصح كما قال النووى وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع انا تاديبا مع الله تعالى اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم من غير اصل وفى رواية للدارمى وغيره انه لما لم يوجد شى من ماطلب شيا فبسط يده فيه ففارت عين من تحته فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتى اخرج البيهقى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم لا اومن بك حتى تحيى لى ابنتى فجاء قبرها فقال يا فلانة قالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعى الى الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله اذ وجدت الله خيرا من ابوى ووجدت الاخرة خيرا لى من الدنيا وحديث احيا امه حتى امنت به رواه جماعة وصحى بعض الحفاظ وان

قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدى وابن ابى الدنيا والبيهقى وابو نعيم ان عجوزا
عميا مات ولدها فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت تعلم انى هاجرت اليك والى نبيك رجا
ان تقينى على كل شدة فلا تخلنى على هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم
وطعموا وروى ابن ابى الدنيا ان زيد بن حارثة بينما هو يمشى اذ خر فتوفى فجئ به الى بيته
فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا على لسانه محمد رسول الله النبى الامى خاتم النبيين
لا نبى بعده كان ذلك فى الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله
السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته واخرج عن جابر انه ذبح شاة وطبخها فى
بها للنبى صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع
يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنها والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم
جئ له بغلام يوم ولد فقال أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك
الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة بن
النعمان يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبى صلى الله عليه وسلم فاعادهما
مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان قال الدارقطنى هذا حديث غريب عن مالك تفرد
به عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبرانى وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقى
السهام بوجهى دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت
منه حدقتى فاخذتها بيدى وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
راها فى كفى دمعت عيناه فقال اللهم قر وجه قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها
احسن عينيه واحدهما نظرا وفى رواية انه لما جاء بها قال يا رسول الله ان لى امراة احبها
واخشى ان رانتى ان تقذرنى وبين الاولى والتى بعدها تعارض فى العين الاخرى
وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاء بهما فى وقتين فحكى مرة عنهما
معا وهى الرواية الاولى ومرة اخرى عن احداهما وهى الرواية الثانية وروى ابن ابى شيبة
والبغوى والبيهقى والطبرانى وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث فى عينى قتادة
وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيأ وكان وقع على بيضة حية فكان يدخل الخيط فى الابرة
وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل عكاشة بن محصن
الاسدى يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذلا من

فعادتا احسن ما كانتا

حطب

حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد فى يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة
فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر القاضى عياض عن ابن وهب
ان عكرمة بن ابى جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلده فبصق صلى الله عليه
وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان
يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا حصى فرمى به فى وجوههم وقال شاهت الوجوه
اى قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا الا خمسين الا ودخل فى عينيه ومنخريه
منها شئ فانهزموا فى ذلك على الاصح وان فعل صلى الله عليه وسلم تظيره يوم حنين
نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا فى فهم هذه
الاية حيث جعلوها اصلا فى ابطال سنة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك
من ان يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الخ والمراد
ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان الرمى من نبيه ومنه تعالى الغاية
وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم
عرجونا فعاد فى يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارثونه حتى
بيع من بغا التركى من امراء المعتصم فى بغداد بمائتى دينار فلم يحت له شاه اى حقيقة
وامرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اى
طبق من سعف النخل ثم انصرف اى من صلاته او من بعلاله بضم المهملة اى بقية
من تبعيضيه وزعم انها بيانية بعيد علالة الشاة اى بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم
فى يوم مرتين فما مر عن عايشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها له كذا قيل وهو غير جلى
اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع فى كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم
ينهض الاول اذا من التهمة باعتبار عادته او لقلة المأكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر الضيف
ونحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان وضوء الاول لم يكن ملاسته النار دوالة واو منقلبة
عن الف اذ هو جمع داليه وهى العذق من النخلة يقطع بسيرا ثم يعلق ليرطب ويوكل
رطبه على التدريج معلقة اى لترطب ويوكل من رطبها مه اسم فعل بمعنى اكفف ناقة
هو قريب العهد بالمرض على ان يرجع اليه كمال صحته وقوته فجعلت عطف على اى

محلها

فقال اي سبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالتزلا لانه نصر جملت ما لا يضره ومن
ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم اى له صلى الله عليه وسلم ولعلى ومن
معهما من اهل بيتهما وفى رواية له اى للنبى صلى الله عليه وسلم واقتصرت عليه لانه الاصل
والمتبوع وزعم انه لعلى واتوهم وانما يرجع لاهلها وضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر
فاصب اى اما من هذا فاصب فالفاجواب شرط محذوف وتقديم من هنا يوجب
الحصر اى اصب من هذا لا من غيره فان هذا اوفق لك انما منعه صلى الله عليه وسلم
من ذلك لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم
القوة فاوفق بمعنى موافق لذلا وفقية فى الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من
السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقة لما فى الشعير من التقدية والتلطيف
والتليين وتقوية الطبيعة وفى هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها وفى
متعلقاتها من ذلك انه ينبغى الحمية للمريض والناقة بل قال بعض الاطباء انفع ما تكون
الحمية للناقة من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض
والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة وقد تشتاق الشهوة والميل الى ضار
فيتناوله منه بسير فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل ربما قد يكون انفع
من دوا يكرهه المريض ولذا قد صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات
اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز
وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله
امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى الحمية وعدم
التخليط وان الرمد يضره التمر مالم تصدق الشهوة وفى حديث الباب ايضا اصل عظيم
للطب والتطبب وانه ينبغى التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفا فتداووا
وفى رواية ان الله حيث خلق الداء خلق الدوا فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله
لم يضع داء الا وضع له شفا الا داء واحدا وهو الهرم وفى رواية الا السام اى الموت اى المرض
الذى قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دوا فاذا اصاب دوا الدا برى باذن الله تعالى وفسرته
رواية الحميدى ما من داء الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر

فجعله

فجعله بين الداء والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا لم ينفع على الدا فاذا اراد الله تعالى
برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه الله تعالى به وفى رواية لابى نعيم
وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل شفاءه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى
ان قوله لكل داء دوا باق على عمومه حتى يتناول الادوية القاتلة وغيرها والى ان سبب
عدم الشفا منها هو الجهل بدوايها ومن ثم علق الشفا فيما مر على مصادفة الدوا الداء واستفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوى لا تنافى التوكل كما لا يخفى فيه دفع لقول
بالاكل ومن ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه
وسلم واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برى من التوكل اى من توكل المتوكلين
الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد
البر المراد برى من التوكل ان استرقى بكره او علق شفاءه بوجود نحو الكى واعرض عن
الشفا من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا للرب الدوا ومتوقعا الشفا من
عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق فى مجاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة
الاسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل كما
يقدح فى الامر وفى قوله لكل داء دوا تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدوا
وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها
وانبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه
الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال فى انزل له
دوا التقدير او انزل علمه على لسان الملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه على ان الانزال
المعنوية كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان
والتفريج عن المكروب اصدق نفعا واسرع دفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف
الشفا عن استعمال طب النبوة لما نع قام به من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول
وهذا هو السبب ايضا فى عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفا لما فى الصدور وقد رطب
صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح الكمأة من المن وماؤها شفا
للعين وهى نبت لا ورق له ولا ساق توجد فى الارض من غير زرع وقوله من المن قيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى الذى انزل على بنى اسرايل ومنه الزنجبيل وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان
كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقى وماوها شفا اما بخلطه فى المحللات واما بان
يشق ويوضع على الجرح حتى يغلى ماوها ثم يجعل الميل بذلك الشق وهو قانزيفيكتان بها
وكوجع الحلق الذى يعترى الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهى لحمة بافضى الحلق
وصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندى يحل بماثم يصب فى الانف اياما ونهى
عن غمز الحلق الذى يعتاده الصبيان لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه البلغم وفى
القسط تخفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه فى هذا الداء الخاصة والا فالقسط حار
ومرطب اهل الحجاز يحاره وكالاسهال فقد صح انه وصف له العسل ثلاث مرات فقيل له
لم يزده استطلاقا فوصفه فى الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك
اى لم يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق الاطباء على ان المرض
الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغذاء المالوف والتدبير
وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال هيضة تنشاء عن تخمة وعلاجها باتفاقهم
ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال
ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول
المجتمعة فى نواحى المعدة من اخلاط لزجة افسدتها تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة
محل كمحل المنشفة فاذا علقت بها اخلاط لزجة افسدتها مع الغذا فكان دواؤها باستعمال
ما يجلوها ولا شى فى ذلك مثل العسل سيما ان مزج بماحار وانما لم يفده اول مرة لان
شرط افادة الدوا ان لا يقصر عن الداء ولا يزيد عليه فكان شرب منه ما لا يفى بدفاء
بعاوذة شربه فلما تكرر بحسب مادة الدا برى باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل
تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاق كمشهل لاخطا وفى الحديث اشارة الى ان قوله تعالى
فيه شفا للناس على عمومه واعتماد بعض المفسرين وشرط استعماله نية الشفا ويويده
الحديث عليكم بالشفاءين العسل والقرآن وكيبس الطبيعة فقد روى الحميدى اياكم
والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا فانه دوبه فلو دفع الموت شى لدفعه السنا وفى رواية
عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل داء الا السام والسنوت العسل او رب عكة
السمن او الكمون الكرمانى او الدارزنجاوى او الشب او العسل الذى فى زق السمن اقوال

قال

قال بعض الاطبا احزها اجاد بالعفص واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل
المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتها اياه على الاسهال واستفيد
من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار
يابس فى الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسماء بنت عميس كنت استشفى بالشبرم قال
حار رواه البخارى فى تاريخه والحاكم وقال غريب وابن ماجه فى سننه والثانية باجيم اى
مسهل او باهمله تاكيد للاولى وكذات الجنب ففى البخارى مرفوعا عليكم بهذا العود الهندى
فان فيه سبعة اشفيه منها ذات الجنب وروى الحاكم وابو نعيم من ذات الجنب بالقسط البحرى
والزيت وذات الجنب اما حقيقة وهى ورم حار يعرض فى الغشا المستبطن للاضلاع
وينشاء عنها خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى
واما غير حقيقة وهى ريح غليظة تعرض فى نواحى الجنب فتحتقن بين الصفاقات والعضل
التى فى الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو العود الهندى هو الذى
تداوى به الريح الغليظة لانه حار يابس قابض يقوى الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشات عن مادة بلغمية سيما وقت
انحطاط العلة وكالاستسقا ففى الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان
بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا الا من فى بين الابل للقاح جلا وتليينا وادرارا وتلطيفا
وتفتيحا للسدد اذ اكثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر سيما
اذا استعمل حارا بعد حلبه مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد فى ملوحية اللبن وتقليله
الفضول واطلاق البطن وكعرق النسا فقد روى ابن ماجه دواء الية شاة اعرابية تذاب
ثم تجزا ثلاثة اجزا ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء وهذا خاص باهل الحجاز لانه
يحدث لهم من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفى الالية
انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة ان مرعاها
الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا
وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضى الله عنه لما رمى فى اكحله وان انسا قال كوانى
ابو طلحة فى رمد الينى صلى الله عليه وسلم قال فى فتح البارى ولم ار فى اثر صحيح انه صلى
الله عليه وسلم اكتوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبرانى وما روى انه اكتوى يوم احد

الألوكة
www.alukah.net

في خلاف المعهود اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زراره من الشوكه ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود
والترمذي عن عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا
ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم على حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وفي رواية
ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملايكه قيل لان النهي خاص بعمران لانه
كان به ياسور وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجع وقيل وصفه
ثم نهي عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء عي ولم تحسم مادته بغيره
وقيل انما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه لاعتقادهم حسمه للدا بطبعه وقيل فعله للجواز
والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو وينهى عنه اذا كان لامر
محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ
من ريق نفسه باصبعه السبابه ثم لصق به الارض ثم مسح به الموضع العليل قايلا بسم الله
تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقمنا بتسهيل السريه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع
انصباب المادة لمحل العله ويجفف الجرح والريق بحلل وينضج وتعقبه القرطبي لكن
يويده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبيه ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب
الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه
وترابها ليضعه في المياه المختلفه حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبه لا يدركها
العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينه وريقه صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي
وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد
فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بانا فيه ماء وملح فوضع فيه
اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح لذلك غاية المناسبه
الطبيه وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعي رجليه بذريرة
ثم قال اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفها عني فطفئت واخرج جماعة اصل كاد البرده
وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الدال كما صوبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة
وفي حديث ضعيف اصل كاد البرد وفي اخرى اسند فنوا من الحر والبرد غدا هو
ما يوكل اول النهار اني صايم في رواية صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جواز نية

صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت فيه كالفرض
لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت
النيه ولا دليل في اني صايم اذا كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم واجاب
بان حمل اني صايم اذا على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وحينيذ فيفيد
اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما
لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحده فيلزم من وقوع النيه قبل الزوال انعطافها
على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس باظهار النوا
لحاجة كتعليمهم هنا جوازه بنية من النهار حريس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو
مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من
الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله
عنه كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ومنعه
لغير عذر ابو حنيفه وفي رواية واوجب القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا
بين الادله والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا على التدب جمعا
بين الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهديه وروى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم باكله او هدية اكل
معهم عن يوسف الخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن هذه ادام هذه انما اخبره صلى
الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادويه فاخبر انه يصلح
لها وفيه دليل لما قاله ايمتنا فيمن حلف لا ياكل ادما انه يحنث بما يوتدم به كالخل وساير
الادهان ويغيره كلحم وجبن وتمر وملح ويقول كجمل وبصل قيل يوخذ من وضعها
عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز الذي وحكمه ان سلم ما اذا لم يقذر بحيث يعافه
غيره النفال بمثلثه مضمومه ففا ساكنه واكل هذا من تل بيل الغدافان الشعير باردا يابس
والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير وحكمة بحته دفع
ما قد يقع لبعضهم من ازدرايه او انه انضج والزما بقي من الطعام قيل هو هنا الثريد
واصل النفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصنف بهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث وما بقى منها انتهى وفيه ما فيه بارفى تقييده بالنقل ما قد يجتنى منه اذ فى القاموس النقل ما استقر تحت الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بما ذكر حاذرا من ان يتوهم منه استناد الحذا غير مراد **باب ما جاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند** اى قبل وبعد **الطعام** وهو ما فضل للطعم اقتياتا او تفكها او اما ما يقصد للتداوى فسماه الفقهاء تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اى يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء فى الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه فغاية التقييد بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوء الشرعى عادم الوقوع وعادم الوجوب وصفة وضوء اللغوى الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية فى الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثانى كما سياتى واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما فى الترجمة سايغة وانما المعيب النقص عما فيها **من الخلا** بالمد واصله المكان الخالى وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا **الا انا نيئ** يحتمل ان سبب صدورها منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به ينحصر اى اصالة فى القيام الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فالظاهر ما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفى نسخة لانا نيئ بحذف اداة الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا **بوضو** بفتح الواو الماء الذى يتوضا به **بالوضو** بضمها اى بفعله وهذا هو الافصح فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما **اذا** ظرف للوضو لا مرت كما هو واضح **قمت** اى اردت القيام وضرح بانما الخ الوضوء عند الطعام فانه ليس ما مورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا **من الغايط** هو هنا باعتبار الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة ويسمى الخارج به للمجاورة كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن **نوضا** اى نتوضا كما فى نسخة **اصلى** انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل وفى نسخة بحذف اداة الاستفهام **زاد ان** بزاى

ثم معجمة **بركة الطعام** اى استمراره على الاكل ونموه وحصول منافعه وزوال مضاره **عنه الوضو** اى غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد به هنا الوضوء الشرعى ليس فى محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الشرعى ليس سنة عند الاكل **الوضو** اى غسلها **بعده** وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تتشاءعنه فينمو ويزيد بالاولى وتعظم فايدته بالثانى لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان ودحضه **وورد** بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذى من حذاه فايده روى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة نفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا **وابو نعيم** عن انس مرفوعا كان يكره الكى والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الاوان الحار لا بركة فيه **واحمد وابو نعيم** عن اسما انها كانت اذا ثردت عطته بشى حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة **وصح** عن ابى هريرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطنى طعام مسخن منذ كذا وكذا قبل اليوم **وروى ابو نعيم** انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسى القلب ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل **باب ما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم عند الطعام** وهو التسمية **وبعد ما يفرغ منه** وهو الحمد **ليا فى** نسبة الى يافع اسم موضع واى قبيلة من رعين **انا ذكرنا اسم الله** استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فى اكل كما قاله النووى وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد لها فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت وكذا تندب التسمية فى كل امرهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب فى مكروه ولا حرام حتى لو سمى على خمر فمر على ما فيه ما هو مبين فى محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك كما فى الحديث انه انما يتكمح منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه ان ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله **ثم فعد** الخ فانه ظاهر فى ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب

ب

بانها واقعة حال محتمله لان يكون قعوده بعد نصرافهم بل ليل ثم فعل وهذا الجواب متعين
واما الجواب بان لهذا الجاى شيطانا جاء معه فلم يوثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح
لما علمت ان التسمية اوله فتكفله منع الشياطين منه الى فراغ اوليل الاكلين فان قلت
قضية الحديث السابق انه حيث سمى فى اوله امتنع الشيطان وان فرغ الاولون ثم قعد
غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معنى
يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن تحتهم قبل فراغهم منسوبون للمسمل وتابعون
فسرت اليهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجى الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية
فشملت من تحتهم ومن تحتهم شملته بركتها بتعاقب شمل من تحته هو ايضا وهكذا واما من
جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وهذا الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد
ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر وتناوبه واحدا وجماعة
اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها
وكلام ابن حنا كالصريح فى خلاف ذلك بل حاله ما وقع التردد فيه لوكثر الاكلون كثرة مفرطة
واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجميع هل
يكفى عنهم حينئذ والذى يتجه انه يكفى لان انتفاء النسبة العرفية لا تقتضى انتفاءها حقيقة
والمدار هنا ليس الا عليها فاكل معه الشيطان اى حقيقة كما هو عليه جمهور العلماء سلفا
وخلفا من المحدثين والفقهاء والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب
قبوله واعتقاده وكذا يقال فى ياكل الشيطان فى اذنه وقا الشيطان ما اكل ونحو ذلك
فنسى لا ينافيه النهى عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول اسنيت اذ الله هو الذى
انساه لان ذلك النهى يفهم حرمة هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهى الادب اللفظى
الذى لا حرمة فى مخالفته والحق به ايتينا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض عذر
فان قلت يشكل الفرق بان الناسى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد قلت الفضل اد خال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يثبتنا
به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول باتباع مواكلة الشيطان مع الناسى ولم يحتج الى ان
يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل
ما قلناه فظهر ما قاله ايتينا وان لم ار لاحد منهم اشارة الى شى من ذلك فليقل اى

اثنا

اثنا الطعام وبعد تفرقه كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد
فراغ الطعام لانه انما شرع لينع الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع
لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليبقى للشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل فى الحالين بسم الله اى اكل وابدا للاستعانة او للمصاحبة اوله
واخره اى على جميع اجزايه كما يشهد به المعنى الذى فضلت له التسمية فلا يقال ذكرها
يخرج الوسط ادن اى اقرب الى اوالى الطعام ويوخذ منه ان ذلك من اداب احترازا
عن تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى يا بنى تصغير للشفقة ومنه يوخذ
انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيايهم حينئذ فسم الله
الامر فيه للندب ويسن للمسمل الجهر ليسمع غيره وكل بيمينك اى ندبا على الاصح وقيل
وجوبا ويدل له ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال
لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله
وكل مما يليك اى ندبا وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره
والنهمة وانتصر له السبكى وبض عليه الشافعى فى الرساله ومواضع من الام ويوخذ
من الحديث انه يتاب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشى من مندوباته
وفى مختصر البويطى يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق اى النزول
فى الجادة لانها ماوى الهوام والقران فى التمر ونحو السمسم كما قال بعض متاخرى
المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحال ذلك ان لم يعلم رضى من
ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى
القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده
مردود بان اناسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الاكل سنة
وان كان وحده فى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة
مما لا يتقذر فى الاكل من غير ما يلى الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر
وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان انعم عقب النعم بعيدها ويوخذ
باستمرارها وزيادتها بقوله ولين شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك
الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على الناسى به فى ذلك فقال الحمد لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ وختمه بقوله وجعلنا مستانسين للجمع بين الحمد على النعم الدنيويه والاخرويه واشارة الى
ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها
بذلك احرى واحق واولى المايده فسرت بالخوان وعليه فلا بنا في خبر انس السابق ما
اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم يأكل على خوان وفي
بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفره اذ المايده من الميد
اللين الناعم وفي القاموس للمايدة الطعام فاطلاقها على ما يحتمل عليه مجاز من اطلاق
الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا غير موضوع بتشديد الالف مع فتحها اي غير متروك
ومع كسرها اي حال كوني غير تارك له فمآل الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ولا
مستغنى عنه بفتح التاء قيل عطف تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايده
لم تستفد من سابقه نفيا وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ
لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس
المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من اتى به في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال
امره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا ربنا بالجر
بدل من الجلالة والقول بانها بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا
يخفى على من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب على النداء
بحذف اداته او المدح او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشير بقوله اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكه رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه
بشبابه فمرت عليه ثمانون سنه فلم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر طرسال عند
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى هو كابن ماجه
مرفوعا اذا وضعت المايده فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه
وعسى ان يكون له في الطعام حاجه فجا اخ اخبارها بذلك اما عن رويتها قبل الجواب او

واثنيت

بعده واقتصرت في الرويه على رويه الانا ولا يلزم منها رويه بدن ذلك الاعرابي او عن اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره لو سمى لكفاكم وفي نسخه لكفانا وفيه تضييع بعظيم
بركه التسميه وفايدتها ان علة ليرضى اي لاجل ان يأكل الاكله بالفتح اسم للمره والضم
اسم للقمه يحمده عليها فيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة حمل بل
باي لفظ دل على الثنا على الله بما هو اهله وما مر عن حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على
تلك الصفات البليغه انما هو لبيان الاكمل باب ما جا في قدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدح خشب الاضافة فيه للبيان او بمعنى من غليظ مضبب وفي نسخ غليظا مضببا
والاولى موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانيه لان الحكم على المشار
اليه بجميع خصوصياته وجعل الثانيه من قبيل حجر ضب ما جر يا لمجاوره فبعيد والفرق
بين ما هنا وحجر ضب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القابل جديد رواية البخاري
عن عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع
فسلسله بفضه قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان
فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضه فقال ابو
طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح
من ميراث النضير بن انس بثمانية الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه
وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضه قال في القاموس والنضار
والانضار الذهب والفضه جمعه نضار بالكسر وانضر والنضاره بالضم الجوهر الخالص
من التبر والخشب والاثاث وما كان عتيا على غيرها او الطويل المستقيم الغصون او
ما نبت منه في الجبال او خشب الاواني ويكسر ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ولونه يميل للصفره وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما
اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه بهذا القدح اي المذكور وهو الخشب الغليظ المضبب
بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر من الاشاره انها ترجع
الى المذكور بجميع خصوصياته المذكوره سقيت يقال سقاه واسقاه بمعنى في الامرين
ولكن جعلوا الخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاه لضده لاسقيناهم ماء غدقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشراب كله اى انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها
او لكونها اشهر انواعه والنبيذ هو ما حلوفيه تمرات ليحلو او كان ينبذ له اول الليل يجعل
ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد الى العصر فان بقى منه شئ سقاه
الخادم او امر بهفضب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة ولم يكن
يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار باب ما جاء فى فاكهة هى ما يتفكه اى يتنعم
باكله رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزارى بغا فزاى اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان ياكل من فاكهة بلاده عند مجيئها ولا يجتنى عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان
الله سبحانه بباهر حكمته جعل فى كل بلد من الفاكهة ما ينفع به اهلها فى وقته لحفظ صحتهم
واستغنائهم به عن كثير من الادوية اذ من اكل منها ما ينبغى فى الوقت الذى ينبغى على
الوجه الذى ينبغى كان له دواء ومن اجتنى عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن
الصحة والقوة القثا بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار بالرطب اشار صلى الله
عليه وسلم فى الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حرها برد هذا اى لان القثا باردة
والرطب حارفاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا
فى اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان فى احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكروهذا اصل كبير فى المركبات من الاغذية
والادوية وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار حينئذ
وفى الحديث حال اكلهما معا من غير كراهة وحال الجمع بين الادمين واكثر وان ذلك لا ينافى
الكمال والزهد سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغى حمله على ما فيه
سرف او تكبر او ضياع او تكلف ومباهاة فيقال ليس المراد جمعهما مضغهما معا لان ذلك
غير موافق للذايقة كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما فى المعدة اما لانه انتفع بهما او برد ما اشتهر
انه يضر جمع الحلو مع الخربز انتهى وليس فى محله لانه صرف للاحاديث عن ظواهرها
بمجرد الحزر والتخمين وكان قايل ذلك لم يرحديث ابى نعيم الاتى فياكل الرطب بالبطيخ
وقوله اولبرد الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان فى ذلك الزمن وانى له بذلك الا
ان ياخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر فى الاصول على ان الذى
اشتهر ليس عاما فى كل شئ بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطباء انه يضر

الكله

اكله مع الخربز البطيخ بالرطب قال الملا حسن غريب وزاد ابو داود يكسر حر هذا برد هذا
وبرد هذا حر هذا والبطيخ هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الاتية بالخربز وسنده صحيح
وهو حار فليحمل هنا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع
قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه حلاوة تطرف حراره وفى خبر الطبرانى بسند ضعيف رايت
فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة وذا مرة
وفى خبر ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ لابى نعيم
فكان احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجة عن عايشة ارادت امى معالجتى للسمنة
لتدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وفى رواية للنساى التمر بالقثاء وروى فى فضل البطيخ
احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر واخرانه صلى
الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين وفى العيلانيات عن ابن عباس رضى
الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب ضرطا اى بان يضع العنقود
فى فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفى رواية بالصاد بدل الطاء لكن
قال العقيلى لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود فى سننه عن عايشة احتطعام اكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث
والفجل لان محله فى النيء على ان الاصح ان نحو هذه مكروه عليه ليس بحرم الرملى
نسبة الى الرمله وهى مواضع اشهرها بكر بالشام كما فى القاموس جاوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه
اولى الناس بما سيق اليهم من الارزاق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما يجدد عليهم من
النعم وينبغى ان خلفاء ومثله فى ذلك اللهم الخ ينبغى الدعاء به الى ومدنا لكل احد
باكوره فى ثمارنا اى بالنمو والحفظ من الافات فى مدينتنا اى بكثرة الارزاق ودوا
على اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد فى غيرها فهو تعميم
بعد تخصيص فى صاعنا ومدنا اى بحيث يكفى المكيال فيهما من لا يكفيهم امثاله فى غيرها

كما هو مشاهد فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها في اثارها الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارات ودوامها بدوام الشريعة والدينوية من البركة في نفس الكيل كما مر وفي التصرف به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اشباع عيش اهلها حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه على المسلمين استجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله وانى ادعوك لمدينة الخ ومادعا به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سايد الانبيا والمرسلين لمكة هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار يجبى اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليها استجابة لقوله ومثله معه وهي شيئان احدهما في ابتدا الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من اقطار الارض وتتابع البلدان كما تأرز الحية الى وكرها ونبيك لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه خص بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام التواضع اذ هو اللايق بمقام الدعا وايضا فداعي الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله ومثله معه وتنبيهه بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد ويبتدى تحريم مكة وانما اظهره فقط بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة اذ لم تكن لها قبل دعايه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي تترتب على وجوده ودعايه لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار شي كان موجودا الا انه كان من خفي ومن كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك ثم يدعو انما لم يتناوله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار واشارة الى علم تلفته اليه عند تشوف النفوس اليه لان الباكوره يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يعم وجودها وتيسر لكل احد اكلها اصغر وليد اى لان بينه وبينها مناسبة تامة من حيث حدثان عهدها بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه

الربيع براء مضمومه ففتح فكسر مع التشديد اخره مجمعه معاذ هو غيها بقناع هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه اجد بفتح فسكون جمع جرو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفي سنحة اجربد الهمزة وباخا المجمة اي قناع اخر من قثا زغب بضم الزا وسكون المجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع وروى بالضم والكسر حلية بكسر او فتح فسكون فتحتية وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره قد مت في القاموس قدم بفتح الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها اى كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز يد فيه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق بما يتزين به باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جا فيها كما صرح به في سنحة الحلو البارد اى الما الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الما الممزوج بالعسل والمنقوع فيه تمر اوزبيب واستشكال ذلك بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن خير امنه وفيه رد نا منه ان اللبن كان احب اليه من ذلك وجاب بان الاحبية هنا احبية مخصوصه اى كان احب الشراب الذي هو ما اوفيه الما وهذا كله لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظيم نعم الحق واخلاص الشاكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلا البته بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في التنزه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الما الحلو وطلبوه وليس في شرب الما الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالما البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى لمعرفته الا اقاحل الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن عند

الحلب يكون حارا وتلك البلاد حاره غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد وروى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حايطه يحوله فاتفق له ان كان عنده
ما بات في شنه فقال عندي ما بات في شنه فانطلق للعريش فشكب في قدح ثم حلب
عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وأتى على يمينه وخالد عن شماله فقال لت
فخالفته بعلى في حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من خالد
وهو محتمل لصغره وقرائنه فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العباره
فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه الشربة الخ اي لانك صاحب اليمين فالحق له
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون واستفيد منه
تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا فان شبت الخ فيه تطييب لخاطره وبيان ان له
الايثار بالحقير وانه لا ينافي الكمال نعم قد يشكل على ذلك قوله ايمنا يكن الايثار بالقرب
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير
الافقه مثلا الافقه في الامامه فلا كراهة ما كنت الخ بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لما
يتوهم انه كان الاولى ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنه
على سورك اي ما بقي منك احدا اي يفوز به غيرك ووقع لشارح انه قال اي سورا حد فلا
يتجه ان المطابق للتاليف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفا
وكان مراده انه فصل بقوله سورا حد الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتاليف ان
يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول
فلان قوله اي سورا حد في غاية الركاكه لان السور البقيه فيتخيل التقدير الى ما كنت لاوثر
ببقيتك بقية غيرك فكون بقية الغير موثره ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف
لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت البقية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعم ان
توقف المطابقة لما سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على اما لانها
بمعنى الباء او ضمن اوثر معنى اترك وسببه ان المطابقة المعنويه اولى من اللفظية فكانه
اشار بعدوله عن هذه الى مزيد المحافظه على ايثاره صلى الله عليه وسلم وانه منتهى تمكن
من استعلاء غيره عليها قبل استحقاقه بها منعه من ذلك فليتفل اي حالا لاكل فان اخره
الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لنا الظاهر ان باقي هذا واره كان وحده

ترك

رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي في دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما
على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن وزد نامته فيه انه لا خير من اللبن يخلا ف
بقية الاطعمه ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس غيره
كذلك فكان خيرا من سايرالاطعمه وليس فيها خير منه وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق
ما عدا اللبن من الاشربه به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الاية صريحا ن
في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منه الا اللبن يجزي
اي يكفي هكذا الخ بين ان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك الشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواية الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف
وهو حديث حسن هي خالة خالد الخ فدخولها عليها لانها محرمان وذكر يزيد استطرادا
باب ما جا في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثليث الشين فبالفتح المشروب
جمع شارب ومعنى المشروب وبالكسر وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمه قال
الخ رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قايم وروى البخاري عن علي انه شرب قايما ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وهو قايم انما فعله مع ان عاد ته
الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله لا يشربن احدكم قايما فمنسي نسي فليستقي
وروى ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم
بل للتنزيه وان الامر بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقوله من قال ليس الشر ب
من ماء زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن
الشرب قايما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فقط كبوله صلى الله عليه وسلم
قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتوارد اعلى
محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما من افراده
فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على
المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال البني صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل
المكروه كالمحرم فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب عليه
فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواز مع تنبيه عنه او عما يشعر به واعلم ان كلا من حديث تنبيه وفعله صلى الله عليه وسلم
المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير
اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي المسموع مع اخراج مسلم له والا
ستدلال لعدم الكراهة بفعل اخلافا الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قياما ضرر ومن ثم ندب الاستقامة
حتى للناسي لانه محرك خلطا يكون القي دواء قال ابن القيم والشرب قياما فات منها انه
لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة
الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل
هذا يضر بالشارب قياما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قياما فقال له قيئ
فقال له فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن جده المراد
جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومع غيره تلقيا عنه
واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواته محتج بهم ولذا
احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لاسيما البخاري فانه جزم له في القدر ونقل عن احمد وعلي
ابن المديني واسحاق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة
بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخف هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد
بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومع عرض المتاخرون كالمتقدمين
عن ذلك واحتجوا به قياما وقاعدا اي مرة قياما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي الاكثر
المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة اي رحبة مسجد
الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها
في وقفه وسواء فصل بينهما طريق علم حدوثه او شك فيه ام لا وقيل هي ممنوعة وهو ضعيف
واما صريمه فهو ما هي لا لقاصي قامات المسجد به فليس له حكم المسجد ومضمض اي
واخذ كفا فمضمض منه الخ ثم شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد
بهذا الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة متاكدة لقوله

صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح
الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف
ومعنى قوله ووضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث هذا الاشارة لما عدا الشرب
هكذا رايت من بعض المشار اليه الشرب قياما وهذا هو ايراد هذا الحديث في هذا
الباب يتنفس في الاناء ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب
ثم يفعل كذلك قلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم
بما كولا وترك سواك او لان النفس يصعد بخار المعدة وورد بسند حسن انه صلى
الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا دنى الاناء من فيه سمى الله فاذا فرغ
حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هو امر اوروى وفي رواية مسلم امر اوروى وابر اونبه صلى الله
عليه وسلم بذلك على مجامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى من الري
بالكسر من غير هز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاق من روى بمعنى انه ماخوذ
منه اذ الاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الري واصفة الشارب
لا الماء وانما هو مشتق من الاروالان المراد اكثار وا واسم التفضيل لا يشتق من المزيد
فيكون شاذا ويكون اسناد اروى الى الماء مجازا وفي القاموس روى من الماء واللبن
كرضي ريا وروى وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال وما روى كغني
وروى كعالى وروا كسما انتهى وابر افعل من البر بالهمز وهو الشفاء اي يبرئ ذا العطش
لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وابيض فهو
اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية
لكثرة برده او اضعفها فينفسل المعدة والكبد ويودي لامراض رديه خصوصا لاهل
البلاد الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من مرى الطعام والشراب في بدنه
اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وابيض فذلك اقمع للعطش واقوى على الهضم ومن اقات
الشرب ثلاثة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه
فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع

سبب

الكبد رشدين بر امكسوره فجيمه ساكنه فهمله فتحتيه فنون مرتين لا بنافي ما مر في بعض الاجبان لبيان الجواز النقص عن الثلاثه او اراد مرتين التنفس الوافقتين اثنا الشرب واسقط الثالثه لانها بعد الشرب كبشه بموحده فجهة وحل بثها قال المصحسن غريب صحيح من قرية معلقه بين ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه عن ذلك فقطعته اى لتصوير موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتبذل به ويمسه كل احد او لتحفظه للتبرك والاستشفاء به عنزه بمهمله مفتوحه فزاى ساكنه فراء ونزعم اى قال قيل وسبب تعبيره به ان قوله كان الخ يخالف ما روى انه كان يتنفس في الاثا مرتين فاجابه بما يفيد دوام التنفس اى في الاثا هنا زعم انتهى وهو تعجيب من قابله كيف وقد وقع في ورطة نسبة الزعم على حقيقته الى الصحابه بمجرد السفساف بل الصواب انه لا زعم هنا وان معنى كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اورده من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الاثا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستدلاله بذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح الفروي نسبة لفروة جاده بفتح الفا وسكون الرا وهو قايم حاله منه صلى الله عليه وسلم فقطعتها اى راس القربه وانث الراس مع تذكيره لاضافته لمونث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها معلل بامر نابل اى نابا الموحده بعد الالف باب ما جا في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة اطيب والمصنف في باب الخاتم بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سئلت ام سليم به على تجهيز بنته من عرقه في قاروره وقالت مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينه ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه

ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاصفر من عرق جبريل والاحمر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عايشه قالت يا رسول الله اني ارانك تدخل الخلا ثم يأتي الذي بعده فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشه اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخر بقوله البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره تفي الاحاديث الصحيحة المشهوره في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا تنبت على ارواح اهل الجنه وما خرج منها تبتلعه الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطرق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكرانما هو في الغايط اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبه صحبتها من ارض الحبشه وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانيه فقال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانه فشربته ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخاره فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يوجعن بطنك ابدا وهذا استدلال جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الايمة من خصايصه وسببه شق جوفه الشريف وغسله سكة هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها وهو شي اسود يخالط بالمسك يدق ويخال ويعجن بما وسكك ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخالط بمسك ويعرك شديدا ويفرص ويترك

هو بمعجمة مكسورة فتحتيه ساكنه فمهمله فتحتيه مفردة قال الخليل سحر معروف مهوب منسوب الى الجراء الكلم وهو نكس راسه في شواذ الذنب وقال الدينوري هو نبات طيب الريح ولا اصل له وهو غريب ربما

يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد
ابن علي قال سألت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بأذكارة الطيب
المسك والعنبر **لا يرد الطيب** اي ليلا يتأذى المهدى مع قلة المنة فيه **ثلاث** مسوغ عامهم
من السياق اي قليلة المونة او تهدى الى الغير **لا ترد** بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا بالضم
خبر بمعنى النهي وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا صريحا **الوسايد** جمع وسادة وهي ما يجعل
تحت الراس عند النوم **والدهن** اي الذي لا طيب كالزيت وفي سخة واللبن وخصت
هذه الثلاثة بالمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله
ثم رايت من حمل الوسايد على ان المراد اذا بسطت لاجل ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع
من ذلك **الحضرمي** بمهملة ففا مفتوحتين منسوب بخضرحال بالكوفة منزله فيه **عن رجل**
سياتي في المسند الاتي بدله **الطفاوي** بمهملة مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان
وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو
المراد هنا ويستعمل مصدرا ايضا يقال ويصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد **ما ظهر لونه ريحه**
وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور **وطيب النساء** قال عيسى بن ابي عروبة
راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اراد الخروج فاما اذا كانت عند
زوجها فالتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو
مكروه وحينئذ بل قد يحرم ان علمت ان يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ايتنا وفي
الحديث كل عين زانية اي غالبا فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا
يعني زانية ثم رايت من ابدا احتمالا بحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سواء مرت
برجال اولا وله وجه لكن لا يوافق كلام ايمته **ما ظهر لونه وخفي ريحه** كالزعفران وقال غير
واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم سافيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من
انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام
وحضور المحافل وقراءة القران والعلم والذكر ويكره للنساء عند خروجهن للمسجد او غيره
ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الخليل **زربي** بزاي مضمومة فراء مفتوحة **حناء** بفتح
المهملة وتخفيف النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشموم

طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض
عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب **فلا يرده** بضم الدال على
الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها
قال عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية
اي لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان
الفتح غلط يرده ما في الشافية وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير فيقال
وبفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي انتهى وفيه نظر
فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان فلا
يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد به الحمل **بغرف** بالنون مبني
للفاعل وبالياء مبني للمفعول **وقال** من مقوله ابي عيسى عطف على ولا يعرف **الرقيق**
بفتح الراء وقافين **لحالد** بالجيم **عرضت** اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتا
حتى يرد ما لا يرضاه او بالبنا للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي
وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله
عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بخمس عشرة سنة ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فخضرها من عمر بعرضه ليتبين
له حاله وما وقع له في ركوب الخيل **فالقى جرير رداه** ان كان من كلام جرير وهو
الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت وان كان من كلام قيس فظا
انه اعتراض منه وان كان بالفا وله لكن السياق ياباه وانما فعل جرير ذلك اظهارا
لقوته وجلادته **فقال** عطف على عرضت **ما رايت** هي هنا عليه بدليل الاستثنا
اذ الاصل فيه الاتصال **ويلزم** البصريه انه منقطع **رجلا** يعلم من ذكر صورة المضاف
ان المراد من رجال المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل
غير محتاج اليه **ووجه** مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها
فيه ايما الى التفطن لقول بعضهم لاخفا ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس
في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله عنه مشكل لانتضايه ان جريرا احسن من صورة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد عرض كثير من الصحابة ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قل علم واستقر في العقول انها اجل من سائر المخلوقات حتى من
صورة يوسف عليها الصلاة والسلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوءها على الجدار
ما يصيره كالمراة يحكى ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم
لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر
اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستر فيه شيء واذا تقرر انها
احسن فلم يتمها قول عمر ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي من علاه صلى الله
عليه وسلم سواء كان راى علية ام بصيرة واذا كان الكلام مفروضا فيمن علاه فغيرهم
يعلم او يتظر فيمن علاه صورة احسن من صورة جرير لا صورة يوسف على ان الظاهر
باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج لرويته حتى العذارا
من خدرها انه كان اجمل من جرير وحينئذ فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا
ان يقال ان كلامه صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا محذور في
ذلك على انه يمكن الجمع ان دحية اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار البدن
بل ليال ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد جرير عن الرداء تتمة مناسبة لهذا الباب
ان الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ائمتنا يسن لمريد الاحرام بجماع لانه يسن
له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لمريد ان هاب ليجمع اجماع لينكف بصره
اي ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل ان كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة
نقطره صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها يدل له على امتيازه بزيادة الجماع وهو كذلك
ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي
قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كان رجل
من رجال اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة مائة واذا ضربت في اربعين بلغت
اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مائة وانما عظم
لذلك القناعة عن الاكل مع استلزام ما قلته ليجمع له من صفات الكمال لتضاد ما لم
يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان باب كيف كان
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا

واعذبهم

واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه
اعظم سيف من سيوف الله تعالى يبين عنه مراده ويقصم بساطع نوره حجج المبطلين ويدك
به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال قال عمر رضي الله عنه مالك افصحنا وقد خرجت
من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متمات فصاحتها كما يدل عليه السياق
والقرينة الخارجية فجاني بها جبريل عليه السلام فحفظتها رواه ابو نعيم وروى العسكري
بسند ضعيف جدا انهم قالوا اخذ بتواب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب
بلسان ما فهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن وانشات في بني سعد بن بكر وروى ادبي
الحاكم وصحح ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم يسرد الخ اي لم يكن
صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه بحيث ياتي ببعضها اثر بعض فان
ذلك يورث لبسا اي لبس على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها
امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا
التاني يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى كان لا يبقى بينه شبهة فصل اما بمعنى فاصل
بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ والثاني انسب
بسياقها هذا يقال فيه اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم انتهى
وهو عجيب فانها بينت مرادها بقوله ولكنه الخ الصريح بما قررته فيه انه لم يكن في كلامه
اتصال يسمى به سردا اصلا يعيد الكلام الصادقة بايجازه او اجمال على حد انها كلمة وجيز
ايجازه مما لا نسبة للفظه او لمعناه الا باعادته او ان ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين
ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يتيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمعه
الكل وتوقف بعضهم في هذا بما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج لتوقيف وقد علمت
ما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض انه
ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما مر ثلاثا معمول لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لتعقل عنه
اي لكمال هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه يندب للعالم ان يتانى
في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه وصافا اي النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اوايل الكتاب متواصل الاجزاء هذا وما

بجامع زيادة على ما طلب منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبه
والملازمه كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه في
شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستلزم دوام الصمت وعدم الراحه اذ من لازم
اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها
لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته اوضح
وانسب وكذا قوله طويل السكت بكسر اوله اى الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح
به لما ذكر لا يتكلم في غير حاجة لما ان الله تعالى عصمه عن ان ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالى
ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركة التامه
ثم المراد باسم الله في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذلك وغيرها جعل
الشارع له ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد له او غيرها كالاستغفار وفهم
بعضهم ان المراد من اسم الله البسمله حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله
وهو غلط عجيب وفي نسخة باشداقه جمع شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اى يستعمل
جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك الشفتين كما هو شان المقصرين والمتكبرين
ويتكلم بجوامع الكلم اى بالكلم القليلة الحروف الجامعه للمعاني الكثيره بحيث يعجز الخصم
عن استقصائها وقيل هي القران فصل اى فاصل بين الحق والباطل واثره عليه لانه
ابلغ كعدل ابلغ من عادل لا فضول اى زياده في كلامه على المحتاج اليه ولا تقصير فيه
عن اداء المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب او مساواة
اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه وسلم قد
جمع الناس من كلامه الفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه اليه احد دواوين كقوله
المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره
ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة العقيلي البلاء موكل بالمنطق رواه جماعه
ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اى داء ادوى من البخل البخاري لا ينتطح فيها
عنزان اى لا يقع فيها نزاع الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر
الحجر الحرب خدعه ليس الشديد بالصرعه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

متفق

متفق عليها يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد
والفرا بفتح الفا حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء في المنبت السوء رواه جماعة
لا يجني جان الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود الطبراني المستشار موتمن احمد وسياتي من الصحة التائب توبه الطبراني الدال على
الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشي يعمي ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا
لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احمد من بطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم
زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
ابو يعلى والبزار من شاد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا
الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقه نصف المعيشه والتودد للناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له
شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السوال
نصف العلم والرفق نصف المعيشه وما عال امرو في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف
المعيشه والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين الديلمي
ادا الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال
احمد باطل النسا حبايل الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صححه الحاكم جمال
الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق
حسنه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن
ماجه الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شي
الى شي احسن من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان التحبب الى الناس ثلاث
من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش
به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبيل وعد نفسك في اهل القبور البيهقي وغيره صنايع المعروف تقي مصارع السوء
وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم
ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها
ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا
فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي من تضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
اضمن له الجنة البخاري وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة
احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يكرا يأتي المرء
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم لبيس بالجاني
اي العديم البر بل برد صلى الله عليه وسلم عام للاجانب والاقارب اذ هو رحمة مهداة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي المحتقر المبتذل بل كان صلى الله عليه
وسلم يخشاه من انوار الوقار والهابه والجلالة ما تزعل منه فرايص الجبابرة وتخضع
عند رويته جفاة الاعراب ويزل لعظمته عظما الملوك يعظم النعمة الظاهرة والباطنة
الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت لا يذم منها شيا لما عنده من كمال شهود
عظمة المنعم المستلزم لعظم النعمة بسايرانواعها غير تاكيد للمدح على حد بيد الى
من قريش ذواقا فعالا بمعنى مفعول من الذوق اي مذوقا ما كولا كان او مشروبا
لان ذمه شان المتكبرين والاعتناء بمدحه شان ذوي الشره والنهمة والحرص ولا
تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس واستيلا
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يوثرها على الكمالات
الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه
وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المستر
شدين وتكميل من لا غنا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العقاب والنكال لم يقم
لغضبه شي اي لم يقاومه شي لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته

بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها
لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وانما تهضمت حظوظه واغراضه
وارادته لله سبحانه فهو قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين واذا اشار الى شي انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على
الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان ايثار بعض الاصابع با
لاشاره به دون بعض فيه مزيد مونة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه يقلبها اي الى
ظاهرها باد يجعل بطنها اعلى كما هو شان كل متكبر متنجب وطبعه بين بذلك الراوي
انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف
كما ذكر من غير ان يزيل على ذلك بكلام او غيره لان الفصل اعلام الحاضرين بتعجبه
من الشي وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب
سواكانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الامر
المتعجب منه وتغييره الى الحال الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدث اتصل
حديثه المفهوم من تحدث بها اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارب تحريكها ثم بين ذلك
التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى وكان هذا
عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة
ذلك ان في تحريك اليمين مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث
ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده
كثيرون من مزيد التحرك ببعض تهم كله عند قراءة نحو القرآن لدفع ذلك الفتور او
لما يجدونه من اريحية نحو القرآن ولذته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفاء من اليسا
بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل على مزيد الاعتنا بذلك الحديث والاكتفا
من غير الاشرف ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصله بالقلب
المقصود دوام يقظته واستحضاره ليتم ذلك الحديث وتنيقه وهذا الذي قررته
في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من الاراء البعيدة المتكلفة
منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه
ففي قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفعلين فى الفاعليه والمفعوليه مع اعمال الثانى واضمار الفاعل فى الاول ومنها قوله اضر
البا بينها للتعديه وحذف المفعول بواسطة الى اى اوصل كفه اليها اى الى باطن ابهامه
اليسرى ومنها قوله اخر فى هذا التركيب خزازة لان المقصود ايصاله الراحة اليمنى الى باطن
ابهامه اليسرى وجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بتزيد تكلف ومنها قوله
اضر اللايق بهذا المقصد جعل ضمير بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر
وهو ممتنع ومنها قوله اخر يتهم من ضرب بطن ابهامه اليسرى براحته اليمنى الاتصاله
المذكور بلا خفاء لعفو قوله اتصل بها ويكفى واذ اخذت ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه
اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا احاصل
ما رايته للمتكلمين فى هذا المحل بحسب ادراهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو بعيد
عن الالفاظ بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحه
وقوانين البلاغه فتامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى
ومع ذلك فوق كل ذى علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه
امين واذا غضب من احل اعرض وعفى عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض
عن الجاهلين واشتاح اى زاد فى الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وتقنع من
الود والتادب معه بالقليل واذا فرح غض طرفه اى اطرقه لان الفرح لا يستخفه ولا
يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض جل ضحكه اى اكثره التبسم باق
الكلام عليه فى الباب بعده وعبر بجل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما يات يفتر من
افتر ربما فوقيه ضحك ضحكا حسنا عن مثل حب الغمام وهو البرد الذى على صفة اللولو
شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم به فى بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللولو نفسه
لانه يحصل من الغمام كالبرد وردبانه مخالف للغه باب ما جاء فى ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم خوشه بضم اوله المعجمة اى دقه ودقتها ما يتدارى به وقل اكثر اهل اللغة
من ذكر محاسن ذلك وفوايده لا يضحك اى فى اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقه ولا
ينافيه رواية البخارى عن عايشه ما رايته مستجمعا من جرة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما
مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهى اللحمه التى باعلى الحنجرة من اقصى الفم
الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو ابداه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله

نتبسم

فتبسم ضاحكا اى شارعا فى الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور
ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهه والا فالضحك وان كان بلا
صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما
يبدو فيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا قاله شارح وهو غريب والذى
فى القاموس يسم يبسم بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهذا
موافق لما تقرر لا انه يرد عليه لان مراده بكونه اقله انه مبداه ويكون احسنه انه ليس
فيه رفع صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك الخ لم اره فى النسخة التى عندى فكنت
يصح ضم وفتح التاء فيه وفيما بعده قلت الكحل من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر
سواد خلقى او ان تسود مواضع الكحل ذكره فى القاموس والاول هو المشهور وليس بكحل
حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه كحل فالاثبات باعتبار ابتدا الرويه والنفى
باعتبار الحقيقه ويوخذ من ذلك ان اسوداد العين بحيث يوهم انه كحل اشرف من
حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى الا الافضل مطلقا وقوله وليس الخ ينبنى
على المذهبين المشهورين فى ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها تنفى الحال تكون هنا لنفى
الحال الماضيه وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفى تكون هنا كذلك جزل بجيم مفتوحه
فزاى ساكنه فهمزه اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تبسمه اكثر من ضحكه
بخلاف سايرالناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينيذ فلا ينافى ما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان لانه كان متواصلها باطنا وفيما يبدو من ظا
كان يكثر التبسم تالفا لهم الخلال بالمعجمه السيلحانى نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر اوله
المهمل فتحتية فلام مفتوحه فمهمله الا تبسما من الحصر فيه اضافى لا حقيقى لما صح انه صلى
الله عليه وسلم ضحك فى بعض الاوقات حتى بدت نواجذه من حديث ليث اى ان
غرابته نشات من تفرد الليث به المجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند لا تنافى
صحته عن ابى ذر جناده بضم الجيم وتخفيف النون لاعلم بالوحى كما هو ظاهر يوقف
بالرجل اى الذى هو اول داخل الجنة او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنة
هو النبى صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلى الله
عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخرى فهى استيناف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاتعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا الخ يوخذ من قوله الاتى ما ارا ها هنا
ات المعروض هو صحيفة الاعمال وخبا عطف على فقال فاقد فع ما قيل فيه عطف خبر على
انشائها من غير تامل انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو
فاسد كما هو واضح على انه يحتمل ان هذا خبر عن الامراى فقال للملايكه اعرضوا وخبو
عنه ذلك وخبا عنه كبارها اي الذنوب الكبائر الاتيه مشفق اى خايف لتقدير بين واما
المعدى بعلى فمن معنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اى لتوبته النصوح
او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله فيقول الخ انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من
الصغائر فكيف بالكبائر لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان يقابل كبايره بها ايضا
فزاد رجاوه فسال لتتم عليه النعمه فمن اجل هذا الطمع الزائد على سعة فضل الله ورحمته
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالمعجمه اى اضراسه وقيل اربع اخر
الاسنان كل منها يسمى ضرسا لعقل لانه لاينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه
وفى القاموس هى افضى الاسنان او الانياب او التى تلى الانياب او الاضراس قيل ضحكه
الى ان يبدو اخر اسنانه بعيد من شيمته فلا زا قيل المراد المبالغه فى كونه ضحكه هذا فوق
ماكان يصدر عنه ويويده قوله الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرب منه
وبنى دليل على ان الضحك فى مواطن التعجب سيما ما هو فى مثل تعجب صلى الله عليه وسلم
لايكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافى هذا ما مر عن عايشة لانها
انما نفت رويتها وابو ذر راوي هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافى
والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققى المتاخرين من المحدثين انه صلى الله
عليه وسلم كان فى اغلب احواله لايزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه
من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذى ينبغى
ان يقتدى به من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروى البخارى فى الادب المفرد وابن
ماجة لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وعن انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا ضحك يتلالا فى الجدر بضم اوليه اى يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما فى تاريخ البخارى ومصنف
ابن ابى شيبة زاد الثانى ان ذلك عام فى الانبيا ما عجبني منعني من الدخول عليه فى الاوقا

التى

التى يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه ولا ارانى اى منذ اسلمت اذ الحزف من
الثانى للدلالة الاولى كثير ومن هنا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمه عليه والمتاخره
عنه واول ذلك اعنى عجبنى شارح بما لايقبله طبع سليم الا ضحك اى تبسم كما فى الرواية
الاتيه الموافقه لرواية البخارى واراد بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وانه كان
يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمه المقتضى لفرحه المستلزم لتبسمه قال
بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا عبيده بفتح فكسر زحفا هو المشى على الاست
مع اشرافه بصدره وفى رواية حبوا وهو المشى على اليدين والرجلين او والركبتين
او والمقعده ولا تنافى لان احدها قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى
اتاكرا الخ اى اتفيس زمنك هذا الذى انت فيه الان بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا
ان الامكنه اذا امتلات بالساكنين لم يكن للاتى مكان منها بل لا مع امتلايها مساكن
كثيره والفرق ان تلك دار ضيق ومحنه وهذه دار سعه ومنه استخرمنى انما صدر منه
هذا على جهة الدهش لما قاله من السرور بما لوغ مالم يخطر بباله فلم يكن حينيذ ضابطا
لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله
عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعا فقال انت عبدى وانا ربك
وفى رواية استخرجت والاولى افصح واشهر وبها جا القران فيقال وعدنى تستخرنا بالتضمين
ثم اشهدت عليها حضرته بدابه اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم خصصها العرف
العام بذوات الاربع بسم الله قيل كانت تخوفه من قوله نوح لما اراد ان يركب السفينه بسم الله
الخ انتهى وليس فى محله لان عليا نقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ويبعد انه
تاسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ما خوذ الخ الحمد لله اى على هذه النعمة العظيمه
وهى تيسير الدابه وتسخيرها للركوب ويويده ذكر الذى الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا
المتابل بما ذكرته بقولى وكان الخ سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك فى ملكه وكان وجه
مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمه لايقدر عليها غير الله تعالى فناسب شهود تنز ٦٧٠
من شريك حينيذ وقيل هو تنزيه عن الاستوا الحقيقى على العرش المذكر به الاستوا
على الدابه مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخره وناسب
ذكره لان الدابه سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها منها فتدرق

عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد افضل به سبب من اسبابه حامله على تقوى الله
تعالى في ركوبه ومسيره ثلاثا اتاكد الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير
الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره توطية لما
طلبه بعد ليكون مع اعترافه بالظلم الخ لاجابة سواله وتحقيق امله انى ظلمت نفسى
فيكل سبب ذكره تذكر ركوبه في قضاء حاجة نفسه لا للجهاد في سبيله انتهى وهو غفلة عن
انه يسرع قوله ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبه والوجه ان سبب
ان تذكر النعمه يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم نفسه بعدم القيام
به فناسب ذكرها هنا ثم ضحك الخ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه تعالى غايته وهي
استعظام الشيء والرضى به المستلزم لتجزيل الثواب له ولهذا الرضى المقتضى لفرح
النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمه عليه ضحك صلى الله عليه وسلم وما تذكر
على كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك الخزرق معرب ولذا اجتمع
فيه الخاء والزاء والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف اى ما
سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان لا يعدم راجيا الظاهر بل الصريح
بمقتضى السياق الاتي انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر
وكان هذا من كلام سعد على كل تقدير يقول يفعل فنزع الخ هذا ايضا من كلام سعد
وفيه التفات منه اى من محل السهام بسهم الباء زايدة لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها
وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه اووضعه في الوتر فلما رفع راسه رماه
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اى من قتل سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه
وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وذلة الضلال لا من رفعه
لرجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة المحارب والنظر اليها قصدا حرام نعم قياس
مذهبنا انه يجوز السخريه والهزء بالحربي بسايروجوهها ومنها النشفي بيد وسوتيه
زيادة في نكاله لا من حيث كونه عوره باب ما جاء في المزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو
بمعنى المارحه كالقتال بمعنى المقاتله وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير من
غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخريه رسول الله صلى الله عليه قيل الاسب الترجمه بباب
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان

كلام

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما زعم هذا القايل لان
مراده صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما يات في احتضانه لزاهر فتعين حذف
كلام وسر الفصل ان المزح ينولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض
اسبابه اعلم ان صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من
سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشاء السلام والبداية على من لقيه والوقو ق
مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولدان والاماء والمزح بالحق اصيانا
مع الكبير والصغير واجابة الاعمى وليس الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه انه اجلهم
اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحب ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الا
ستضاءه بنور هدايته والاقتداء به في ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم من هيبته
فينقلبون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى
في الكمال فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشري ما ستسمع بعضه وانه بخ بخة في وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق
في ذهنه من الرواية غيرها فحدث بها من الصحابه ونضح الماء في وجه بنت ام سلمه فلم
يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيره يعني يمازحه اى كرامة منه صلى الله عليه
وسلم له تلطفا به حيث سماه بغير اسمه ما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان
وان كان المقصود به المدح فان سمعه بمعنى ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل
معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزح لان السمع بحاسة الاذن ومن
خلق الله له اذنين سميعتين كان ذلك اوعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه الفتاح
بفوقية مفتوحه فمثناته مشدده ثم حاء مهمله عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان
بلفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكا ن
له نغير يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما
شانه فقالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففه من الثقيله اى انه
ليخالطنا اى انسا واهل بيته حتى غاية اى انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي
وحتى الملاعبه وحتى السوال عن فعل النغير لاخ لي اى لامه عمير قيل تصغير العمر
للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يتصور منه الايلاد ووجه انه قاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرران غير اتصغير عمر ولانه اسم شخص اخر انثى ملخصا وفيه نظر وصح ابن له الجزم بان غير اتصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله **النغير** بنون فمعجمه تصغير النغر طير نقار كهمزة وهو طاير كالعصفور **ما فعل النغير** اي ما شانه وما حاله **وفيه انه كنى** الخ اى فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان الفضل مع الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال البغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف **لا باس** الخ يقال يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واى دلالة له على ذلك فان ذلك من ابن في الحديث انه اصطاد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لرؤية لونه او سماع صوته او للعب المباح به اذا قام بمونته واطعامه على ما ينبغي ولا بتصغير الاسماء للترفق والتلطف ولا بالدعابة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان يحتشمهما واحد يهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن بل قالت ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجد نادرا مثل سفيان وامراة مثل رابعة انتفت الخلوة بهما للامن من المفساد والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه يعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى سايرالنساء وجواز سوال الانسان عما يسايل عالما بحاله تجيبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد التانس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله **ليلاعب به** استشكل بانه

تقذيب الحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تقذيبا له بل ربما يكون فيه رفق الطير لكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه والجواب به وقوله فمازحه اى باسطه بذلك ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فاتهم عليهم ما يحبونه به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكاء وفطنة فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما يقال ذكره على وجه المباسطة فيه ما يغضبه ويوذيه وان كان تجديد حزن ليوطن عليه ويسليه اياه ويحتمل ان يراد بالتغير نفس ابي عمير ويكون التغير بمعنى المتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل المتلي من الغضب من موت نغيره انتهى وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتئم عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يلتئم ذكر هذه الاشيا لمجرد التسلية عليها وانما المسلي هو الدعا والامر بالصبر كما يصرح به كلام الائمة في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله يحتمل الخ في غاية الغرابة والركاكة واستعمال التغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه **انا كنا تداعبنا** من المداعبة بالدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السوال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يقاسون به فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقوله الحق واما استبعادهم وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجلال مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان تكون على وفق الصدق والحق وبقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب لا تماره اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل ربما تولد كثير الى ايذا وتورث حقدا وربما تسقط المهابة والوقار ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه على جهة التدرع لمصلحة تامة من مواساة بعض صحابه فهو بهذا القصد سنة وما يقال الاظهر انه مباح لاغير فضعيف اذ الامر

فى افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب الناسى به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين وهذا الحديث حسنه المصنف وقال رجاله موثقون هذا وقد الفى الله سبحانه عليه المهابه ولهم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعده شديدة ومهابه فقال هون عليك فانى لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكه فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انى اوحى الى ان تواضعوا الا تتواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عينى منه تعظيما له ولو قيل لى صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا الصحابه فما ظنك بغيرهم ومن ثم لو لا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم بعد ركعتى الفجر الا بعد الكلام مع عايشه او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التى تحلى بها من القرب فى مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهى الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان به بله استعمل طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون شفا لبله بعد ذلك انى حاملك على ولد ناقة فنسبق لخاطره استصغار ما يصدق عليه البنوه الابل اى صغرت او كبرت الا النوق جمع ناقة وهى انثى الابل اى فكانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك لفهمه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الابعد ان يدرك غوره وما اشير به اليه زاهر اى ابن حرام الاشجعى شهد بدرا هدية حاصله من البادية اى من ثمارها ونباتها وغير ذلك فيجهزه اى يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله ما يعينه على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم ان يخرج اى الى وطنه بادينا اى نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار والنبات فصار كانه بادينا وقيل تاوه للمبالغه وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال انتهى

حاضرونا اى بقدر ما يحتاجه من البدل وقيل المراد انه لا يقصد له بالرجوع الى الحضر الا ما لطفنا لان نهيئ له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر اتمامه انتهى وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة بادينا بنحو حاضرونا وزعمه انه لا يليق الخ ليس فى محله لان محل ذلك اذا كان فيه من وايذ المنعم عليه كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك وفى ذكره ارشاد الامة الى مقابلة الهديه بمثلها فلا محذور فى ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والبادى المقيم بالباديه والحاضر المقيم بالحاضره وهى المدن والقرى ذميما قبيح الوجه كريه المنظر واحتضنه اى ادخله فى حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اى جاء من ورايه وادخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه ولا يبصره جمله حاليه فجعل فظفق لايا لوما مصدر الصق اى لا يقصر فى الصاقه ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم تخصيصا لاثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشيه عنه من يشترى العبد وفى نسخه هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذى يطلق لغة على مقابلة الشى بالشى وعلى الاستبدال انه اراد ممن يقابل هذا العبد وفيه ركاكه لا تخفى ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغى له ان يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع مطالبه وما يرضيه اذا جواب شرط محذوف اى ان بعتنى اذا والله يخلق كاسدا اى رخيصا لا يرغب احد فى مقابلة ولا استبدال وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا عند الله تعالى متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فواتح مزحه صلى الله عليه وسلم معه تلك البشرى له وهى اخباره بعلى قدره ومرتبته عند الله تعالى وذلك ببركة محبة النبى صلى الله عليه وسلم له الناشئه عن مزيد تودد زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق من خلف وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت فى مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بنفع المعانق من معانقته فى مقام المداعبه ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا التنزل الذى ينه المعانقه من خلف والنداء على البيع وغيره ومدح الصديق بما يناسبه لقوله بادينا وقوله انت عند الله غالا ولست عند الله بكاسد واعلامه بمحبته له وقبول الهديه والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا مره ولا ايذا والاعتناء بنفع الصديق الاخروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه صلى الله عليه وسلم لما وجاء مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الى شهود
جمال ربوبيته وبث فيه من معارفه ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق
بل راى تمكين ظهره بل الى الصدر المكرم ليزداد لمراده له وتلقيه منه قال ابو
يعلى ان رجلا كان يهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا
طولب بالثمن جاء صاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعط متاعه فما يزيد صلى الله
عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا
اشترى منها ثم جاءها فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به
فقال يا رسول الله اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويامر
لصاحبه بثمنه قصاله بفتح القاف عجوز قيل هى عمته صفيه ام الزبير رضى الله عنها فلان كان
الراوى نسيه فعبر عنه بذلك انها الخ سدمسد ثانى وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير
انها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة انتهى والثانى بعيد جدا وهى عجوز اى والحال
انها عجوز بل شابه قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطالب ان تدخل الجنة على هيئتها
وقت موتها فزد اعتقادها فداعبها ويحتمل ان لا يكون مداعبه ويكون عدها مداعبة من
فهى الحاضرين انتهى وما قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج فى عده مداعبة الى دعوى انه صلى
الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس فى محله لاسيما
وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير مداعبه وهم فهموا المداعبه
وهو فهم غير صحيح وفى ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد الاصوليه
المصرحه بان فهم الصحابى مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من القرائن
الحاليه والمقاليه ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى
الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فايدة عزيزة او مصلحة تامه فهو فى الحقيقه
غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط انا انشانا هن اى خلقناهن من غير
توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر
انهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج فى التربيه والسن وهذا بناء على ما يصرح
به السياق القرانى ان الضمير للحور وحينئذ فوجه المطابقه بين هذا وما نحن فيه انه
يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم

كلا

اخلاق وتوفر القوى البدنيه كلها وانتفاء صفات النقص عنها ابكارا اى كلما جاءها الرجل وجدها
بكرا عربا متحببات الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا على سن واحد ابنا ثلاثين اوثلاثا
وثلاثين اذهذ كمال اسنان نساء الدنيا باب ما جاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الشعر اصله من شعرت اى اصبت او علمت علما دقيقا كدقة الشعر لفطنة
ورقة معرفته فى الشعر وليت شعرى اى علمى واما المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون
المقفى والشاعر علما على المختص بايجاد ذلك الموزون وفى القاموس الشعر العلم وشاع فى
الموزون لشرفه بالوزن والقافيه قالت كان ينتثل فى رواية قالت كان ابغض الحديث
اليه الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت اخى قيس من طرفه فيجعل اخره اوله فيقول ويات
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضى الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم ما انا بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل فى هذه الرواية الاتيان بمادة البيت
او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفى القاموس تمثل انشد بيتا ثم اخر
ثم اخر وتمثل بشى ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشاد
ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشه من افصح العرب وقد اطلقت التمثل على
انشاد شطر بيت بشعر عبد الله ابن رواحه الخزرجى الانصارى وكان ممن يذب عن
الاسلام ككعب بن مالك وحسان وهذان انشد شعرا يه على الكفار وكان ابن رواحة
يحل وبين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشعر ويتمثل بقوله ويا تيك من لم تزود بالاخبار
والمصراع الذى قبله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا وسنحة بقوله اولى من سنحة
بقوله لايهامه ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك ما تقرر عن عايشة رضى الله
عنها انه من شعر اخى قيس بن طرفه وانما قالت لايهامها لاحتمال انها اعادت الضمير فى
قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم كلمة تطلق لغة على ايجاده والجمل
المجيد ومنه ما هنا وقوله تعالى انها كلمة اى قوله رب ارجعون الخ لبيد اى ابن ابى
ربيعة الصحابى رضى الله عنه وفى رواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفى
رواية ان اصدق بيت قاله الشعراء ذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى
كل من عليها فان كل شى هالك الا وجهه الا كل شى ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة
زايل قال شارح باطل بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينئذ

ها
ثه

بالاخبار

يشكل بصفات الله لو كان من القايلين بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان
الرجا ان يكون الحق مع اهل السنة فلا يكن ان يرضى بان يكون شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا الامكان ولاهار
التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله لا تحقيق فيه لما فيه من
التدافع لان قوله باطل مسا ولقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك
اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم يوجد او المراد قبوله
للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او البقا كذات الله وصفا
او يحتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات
لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غير اي بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست
عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها
وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل التعطيل
لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا الشارح موهما به حقية مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة
عما قررته ظاهر الاية يويدهم ولم يتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول
عقب هذا في زعمهم فاذا حذفه اوهم ذلك قصورا عن ان ياتي بمطابق عقيدته الموافقة
لاهل السنة كما علم من كتبه امية بن ابي الصلت بن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق
له مع انه كان في شعره ينطق بالحقايق ويغوص على المعاني البديعة ولذلك استشهد
صلى الله عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لا سيما وقد سمع مادحه صلى
الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره هل انت الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه
صلى الله عليه وسلم على ما في القرار في غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال لا يبعد
انه كان يجري عليه انشاوه بل قال الماوردي من ايمننا يجري عليه روايته اما لان ذلك من
باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي واما لان معنى وما علمناه الشعر
ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت شاعر واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به
العروضيون ان يوتى به بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد
ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغيره واخرجه عن النظم كما مر وقد

وقع

وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك حتى في القرار كلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
نضر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا
يشكل ايضا ما قاله الماوردي على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمى
رواية الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد التمثل والحكم بالاصدق فيه على شعر مخصوص
فلا يسمى رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا
يتضمن لرفعة شان الشعر والشاعليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله
عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع ياباه وسيفه
هل بمعنى ما الا مستثنى من محذوف عام اي ما اتت اصبع موصوفة بشتى الايات دميت
بفتح فكسر وبخطاب المونث ولتوجهها خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم
او على سبيل الاستعارة تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان
ما ابتليت به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل
وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويويده ما في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه لا تعريج فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك كان قبل الهجرة او
بعدها وهذا ولى بل اصوب من قول شارح اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق
كلام البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر
انتهى فليس في محله لانه فصل به رد ذلك التاييد وليس فيه رد له بوجه على ان كلام
ساقط والصواب ان يودي رواية البخاري والشمايل بفا على اتحاد الواقعة فيهما واحد
غاية الامر ان راوى البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو
العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي
واما قوله وانما الخ فغير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي يحصله المعثور به وهو
الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع منه هذه المبادرة التي لا تليق بمن له ادنى
مسكة من تدبر وقيل ضمير الغايب في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن
المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما موصوله اي الذي لقيته في سبيل الله فاقرحي
بذلك او نائبه اي لم تلق في سبيل الله شيا بل في غيره فتسلي ان مثل ذلك لو وقع لك

يكون في سبيل الله وهذا انما يأتي على القول بانه كان قبل الهجرة او استفهامية اي اي شيء لقيته في سبيل الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيته في سبيل الله رجل جاء انه من قيس لكن لا يعرف اسمه لا اي لم تفرجيها بل فجصناها وبقي بعضنا ثم اكل بقيا البعض بقوله والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من يقاتل بقاطيفة معه لما جاولوا عليه من ايثار نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تغيير السايل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرمهم وزاد في التاديب فنفى التولي دون الفرار تزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف او الجبن اي غالبا والا فقد فر الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبري هنا الا نهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز الى فية ويحتمل ان البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال لعلها قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح او لا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم ما انهزم ولم يقل احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لا يقا بعظيم جرمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الراء وجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يسارعون الى الشيء غفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومولفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوايروسنا وصبيا

غرجوا

خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو ظن من في ظن الصحابة انه لم يبق فيهم غناء فكروا ليجمعوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر تلقتهم هوازن فبيالة جنين واد وراء عرفة ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم في امر من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه ماية درع باداتها ورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لان هناك بكرة حقيقة وهي ما يتقى عليها الما والظعن النساء واحدتها ظعينة ولكثرة المسلمين قال رجل من الانصار وزعم انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامثله فطلعت السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشف خيل بني سليم مولية ونتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه يومينا لا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر واسامة في اناس من اهل بيته واصحابه قال العباس واتا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تضل الى العدو لانه كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بنداية الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فنادا هم وكا صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوا اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس وهو تنور الخبز ضرب به مثلا

الألوكة
www.alukah.net

اذ لم يبق من احد قبله لشارة الحرب الق بشبه حر بها حده وتناول صلى الله عليه وسلم
حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اى قبحت ثم رمى بها فامتلات عينا كل من المشركين
منها وفى رواية مسلم من تراب الارض فاحداها مجازا ورمى بكل او خلطها ورمى بها وفى
رواية عند احمد وابى داود والدارمى ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن
فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فى وجوههم انهم قالوا لم يبق منا احد
الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامر الحديد على الطشت
الجديد بالجيم والاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال
فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولنى كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا
وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم باياديهم كانها الشهب فولى المشركون لادبارهم وفى رواية
عن رجل كان منهم لما لقينا هم لم يفقوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى
صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقانا عدة رجال بيض
الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفى سيرة
الدمياطى كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمرا رخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه
وسلم ان يقتل من قدر عليه فاقتضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه
تعالى لقلوب هوازن عن الرجوع فى الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس
فى دين الله افواجا تماما لاعزازه صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقهر هذه الشوكة
العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا ولاسرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع روس رفعت
بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين
لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله تعالى وانه المتولى نصر
دينه ورسوله دون كثرتهم التى اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيئا فولوا مدبرين فلما انكسرت
قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة
معه الا هنا وفى بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا
وامره صلى الله عليه وسلم بطلب الغنائم فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم الى نخو جيله
وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر

من

من سبعين قتيلا بالنبال بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او جمع نبلة ويجمع على نبال
بالكسر وانبال وحين ارشقوهم بها ولى اولاهم على اخراهم من اجل قول بعضهم لن
نغلب اليوم من قاله كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى
انزل الله سكينته على المومنين وانزل من جنود الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر
على بغلته زاد مسلم البيضاء وهى دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يسهم لها ومع انها فى العادة انما هى من مراكب الطاينة ومع ان
الملائكة الذين قاتلوا معه فى ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومع انه كان له افراس
متعددة فى مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها سيما كهذا لاشتعال الذى هو النهاية
القصوى فى الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوى وتاييده
الالهى الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع المسلمون وتطيب قلوبهم بمشاهدة
جمال ذاته وجليل اياته كركضه بها فى غمرة العدو مع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر
اصحابه واهل بيته وكنزوله عنها الى الارض مبالغة فى الثبات والشجاعة او مواساة فى
مثل هذا المقام للماشين معه من اصحابه بالجامها ليكفها عن ان يقع به فى نخر العدو وتارة
يركبها والعباس بالجامها انا النبى لا كذب اى حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبى والنبى لا يكذب لست بكاذب فيما اقوله حتى انهزم بل انا
متيقن ان ما وعدنى الله تعالى من النصر حق فلا يجوز على الفرار ومن الشاذ هنا ايضا
ما قيل من فتح با كذب وكسر لبا من الحالب انا ابن عبد المطالب فيه دليل لجواز قوله
الانسان فى الحرب انا فلان بن فلان ومنه قوله على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى
حيدرة اى اسدا وقوله سلمة انا ابن الاكوع والمنهى عنه قوله ذلك على وجه الافتخار كما
كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفى شابا فى
حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شايعة وكان سيد قريش وسيد
اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه فى نحو قوله ضمام ايكم ابن عبد المطلب
وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بنبى صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان
عظيم لما اخبره سيف ابن ذى يزن وانه راى رويا تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم
فاراد صلى الله عليه وسلم بذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء تقوى

نفوسن المولف وختوهم القضا المراد به القضيه اى المقاضاة والمطالحة لا القضا الشرعى
لان عدتهم التى خالفوا امتها بالحديبيه لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا خلوا
اى ذوموا على التخلية لانهم يومين تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
نضربكم بسكون الباء ضرورة النظم على تنزيله اى القرار وان لم يتقدم له ذكر لانه
ذكر ما يفهمه خوحتى توارت بالحجاب او النبى صلى الله عليه وسلم اى ارسال الله له
اليكم فهو كالامر النازل من السما اى على عدم الايمان بنزال الهام جمع هامه وهى الراس
مقيله هو مكان القيلولة وهو محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع انه محل
استراحة الراس وبقايه اى يزيل الراس عن العنق او المراد بالمقيل النوم لما علمت
انه محل الاستراحه وهى موجوده فى النوم اى يمنع الراس عن النوم والاستراحه به
اشارة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المراد وروى هذا عبد الرزاق ايضه من وجهين
لكنه ابدل عجز الاول بقوله قل انزله الرصح فى تنزيله وزاد عقبه يا خير القتال فى
سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرجه الطبرانى والبيهقى
بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجزه الثانى يا رب انى مومن بقيله ونزاد ابن اسحاق
على هذا انى رايت الحق فى قبوله ويذهل الخليل عن خليله اى يمنعه ان يتفقده ويسال
عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك وهو خشية فوات نفسه ودوام تفسه فلهى اى هذه
الابيات او الكلمات فيهم اى فى ايذايهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح
النبل رمى السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذى فيه مدح الاسلام
ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله وعدم المبالاة باعدايه
وهو سالكت فيه حال استماع وانشاد الشعر الذى لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا
على ذكر شى من ايام الجاهليه ووقايعهم فى حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم
التى كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعه وذكرهم امور الجاهليه للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذى هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من
التاكيد تويدان المراد هنا الاباحه وتم السنه كما قررته خلافا لشارح اشعر كلمة اى
احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر باطل وما ذكره بعد ذلك وكان
نعيم لا محالة زايل ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد

ذكر

ذلك بيتنا المراد به وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمها فى الدنيا غرور وحسرة البيت سمعه عثما
قال صدق لبيد قافيته اى بيت كما فى رواية مسلم والرواية الاتيه والاول فيه اطلاق
الجزء على الكل قال رواه البخارى ايضه فى الادب المفرد هيه بكسر فسكون من غير تنو
واصله ايه يستعمل للاستزاده من حديث او عمل معهود فان نونت لا تصالها بغيرها
كايه حدثنا كانت للاستزاده من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفى استحسانه صلى
الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الندب بشرطه
الموجود هنا لاشتماله شعره على الاقرار بالوحدانيه وعلى الحكم الرقيقه والمعانى
الغويصه وانه لا فرق فى الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهليه وغيرهم
والمذموم ما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قايله يعنى بيتا مراده بعنى
ماية بيت وفى شعر يعنى بيت بالجر على الحكايه تفسير المضاف اليه ماية المحذوف
ان تخففه واسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه لا يعرف شيا
من النحو ليس فى محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز
ان يقال فى حق من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو كاد قرب ليسلم من سبب ذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه حال انشاد الشعر فى المسجد
بل ندب به اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على
قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومثالب اعدايه ورد القول فى حقه واما ما يقال معناه انه ينسب نفسه
الى الشرف والكبر والعظمة بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل
على الخلايق كل وجه بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره فى هذا المقام فيه ما فيه
ينافح بالحا المهمله اى يدافع ويناضل او يقاول المشركين بمجايهم ومجاوبتهم على اشعارهم
بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام سمى بذلك لانه ياتى الانبيا
بما فيه الحياة الابديه والطهارة الكامله ومعنى تاييده له ان يلقى فى روعه افصح الشعر
وابلغه واليقه بالمقام ما ينافح يعجو المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم اى ما دام كذلك
وفى رواية ان جبريل مع حسان ما ناخ عنى فيقل ولما دعا له صلى الله عليه وسلم انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

جبريل بسبعين بيتا وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة
وعشرين سنه نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة
اربع وخمسين وما جاء صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه
يا محمد اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه
وسلم ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر
ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم
فقام الاقرع بن حابس فقال ائيناك كيما يعرف الناس فضلنا اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس من كل مشهر وان ليس في ارض الحجاز كدارم فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبهم فقام فقال بنى دارم لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين قن وخادم وكان اول من اسلم شاعرهم
وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى
الله عليه وسلم بالجنه واستشهد باليمامه سنة ثنتى عشره تتمه ينبغي ان يقال لما قدمت
وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان
لسحرا وان من العلم لجهلا وان من الشعر لحكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحج من
صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم لجهلا فيتكلف
العالم الى علمه ما لا يعلم بجهله واما قوله ان من الشعر لحكما فهو هذه المواعظ والامثال
التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضيه وروى البخاري
ان من الشعر حكمة صادقة اى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه يرد على من كره
الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اى لانه محمول كما مر
على شعر فيه سخف او هجو ونحوهما مما غلب على الشعر او به ضلوا او غووا وعليه ايضا يحمل
خبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر على انه
ضعيف يتأمل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار باب ما جاء في
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو
في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر وفي القاموس

السمر محرك الليل وخص بعضه وظل القمر والنهار ضد والمراد هنا الثاني فيقال ويجوز تسكين
الميم مصدر بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل البزار بزاى ثم راء النظر بنون فمعجمة
ذات ليله لفظ ذات مقحم على ما مر في نظيره كان الحديث الخ لم يرد ما يراد به من هذا
اللفظ وهو الكنايه عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه
الا الحق وانما اراد ت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافه يشتمل على وصفين
الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم
ان كلامهما موهم بين المراد منه بقوله قل روحه الخ وخاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن
منزلتهم في كمال العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد
كما لا يخفى وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود
محرم واحد لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن قابل ذلك غلب عليه رعاية الاحتمالات
العقلية من غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من الركة
تارة والفساد اخرى من عنز وقبيلة من اليمن اسرته الجن اى اختطفته في الجاهلية الخ
قتل مبهمه صلى الله عليه وسلم جالس وجه تذكيره انه على حد قال فلانه الذي حكاه
سيبويه عن بعض العرب استفتنا بظهور تاينته عن علامته وانه روعي فيه معنى الجمع
لاجتماعه اذ حكم الاسناد الى المونث غير الحقيقي احدى عشرة امراة اى في بعض قرى
مكه وقيل عدت عرف منهن اسماء ثمان فقط فتعاهدت اى الزمن انفسهن عهدا وتعاقدن
اى على الصدق في من ضايرهن عنز مهزوله روي بالجر صفة بجمل لقربه منه وبالرفع
صفة للحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب عنه على راس جبل وعر
صعب الوصول اليه فلا تنتفع به في المعاشرة ولا غيرها اى فهو قليل الخير من اوجه
منها كونه كالحمل الجمل دون الضان وهو مع ذلك مهزوله ردى وكونه صعب المتناول
لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسيم نفسه فوق
قدرها فيجمح الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا ذلك الجبال سهل فيرتقى هو وما بعده
بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الخ لا سمين فينتقل اى فينتقاله الناس الى بيوتهم
ليأكلوه بل يرغبون عنه لهزاله فلا مصلحة فيه تشهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته
لكن قضية قوله القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم ابدا وحينئذ فيشكل بناء للمفعول

الى الجمع حكم الاسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجاب بفرض صحة قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخل وفى رواية فينتقى اى يختار للكل
او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهى الخ لان الخ السيىء ما يقصد ويثابر عليه
فكنت بنفى الخ عن قلة عقله وخيره وروياه مجرورين فلا سهل عطف على وعمرو لا سهيل
يمكن ان يكون عطفا على عنث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما فضل به بينهما
لانه غير اجنبى من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اى لاجل سهل ولا لحكم سهيل
وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيل تقادير ينبو عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه
السالم من مزيل هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معنى له عند التامل
ومبنيين على الفتح اى لا سهل فى اجبل ولا سهيل فى اليمن فينتقل لا ابت خبره اى لا انشره
واشيعه ان اخاف ان لا ادرم ان عادت الها على الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان
فضلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى اترك او على الزوج كانت لازايده
على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اى اخاف ان بثثت طلقنى فاذره اى اتركه ولى اولاد
منه اخشى ضياعهم ويويد الاول قولها ان اتخ عجره وبجره بضم اولهما وكل وفتح ثانيه
جمع عجرة وهى العقد فى العروق وبجره كصفره وكذا التى قبلها وهى السره ثابتة كانت
اولا والعقد فى الوجه والعنق اى عيوبه وامره كله ذكره فى القاموس وقضية قوله
وامره كله انها كما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة كذا يطلقان على ذكر
الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل يحمل ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما هو
واضح لا يقال هذه كنت خبرت زوجها فما كانت الحمل الذى تحالف على عدم الخيانة فيه لانا
نقول لم تكتم منه شيا بل شرحته على اتم وجه لكن بارقة لا تخفى على اولئك العرب العربا
وكذا يقال فى التى بعدها فانها جمعت كل العيوب فى قولها العشنق كما يعلم مما ياتى العشنق
بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل غير الضخم من غير نقى لسوء خلقه
وسفهه وبلادته ان انطق بعيوبه اطلق اى يطلقنى لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق
لاولادى منه اولا حتياجى اليه اولغير ذلك مع الاعتذار على ان محبة المراة للطلاق من
غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء
خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت الكلام فى ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا
وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان اسكت عنها اعلق اى علقنى فتركنى

لا عزبا ولا مزوجا فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة فكيف لازمت
بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلاده علم من ذلك انه اما ان يطلق بلا
سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لازما
لسكوتها بل له مع ما فى الزوج من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه كليل
تهامه قال الحافظ ابو موسى تهامه مكه وما حواليها من الاغوار وقال الازهرى اول
تهامه من ذات عرق الى البحر وجده وقيل هو ما بين ذات عرق الى مكة وامر حلتين
مكه اى محاذاتها اذ الذى بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من
الغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة
مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح القا
وضمها اى ولا برد ولا مخافة ولا سامه هذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاعم من مكة
فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليلا ولا نهارا وهذا ابلغ المدح لانها نفت عنه سايير
الاذى واثبتت له جميع انواع اللذ فى عشرته ومنها انه لا غايلة له تخاف لكرم اخلاقه
ولا قبح يصد رغبة فلا شام صحبته كما لا يسام صحبتها وروى برفع الكل وهو واضح بل يجوز
فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة فى لا حول ولا قوة ان دخل فهل بفتح فكسر كنت بال
لما يقال النوم من فهل لكثرة نومه وغفلته عن امتعة بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا
معنى ولا يسال عما عهل وحينئذ ففى كلامها نوع تكرار فلذلك قال ابو ابى او يبنى انما كنت
بال عن انه اذا دخل يوثب عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتض
ذلك فى القاموس فقال تام وتفاعل مما يجب تجرده واشبه الفهد فى تمرده ونومه فان
كان القصد الى المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما
وان كان الى المذمه فالمراد النوم والكساله وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان
خرج اسد بفتح فكسر ايضا اى اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان فى فضل قوته
وشجاعته كالاسد وفى القاموس وكفرح دهش من رويته وصار كالاسد وغضب
وسفه وحينئذ فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه
وظاهر سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهل يحتملها ايضا اى لا يواخذ عليه اكراما منه او
تغافلا وتكاسلا لف اى اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا اشتف

شبكة الألوكة www.alukah.net

استوعب جميع ما في الاناء من الشراب بضم الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شربها اشتفها وتشفاها وهذا صريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها اراد ت مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم بصوف الاطعمة من غير ان يدخر منها شيا لخفة الاملاق **ولا يوجع الكف ليعلم البث** قال ابو عبيدة احسب انه كان يجسها عيب او ادا حزنها وجوده بها اذا البث الحزن فالمراد كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده ابن قتيبه بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانهن تفاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من تخص فتح زوجها فذكرته ومنهن من تخص حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها اراد ت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذا لا يدخل يده حينيذ تحت ثيابها ليتعرف بها كما هو عادة الاصدقا فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشيء فهو متغافل عما خفي امرها وما تزيد ستره منه تكرما منه وحلما **غيايا** بمهملة وتحتيتين وهو من لا يلقح او العنين **او غيايا** بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها حيرة ايضا كما قاله القاضي وغيره من الغباية وهي الظلمة وكلما اظل وهو من لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كانه اظل متكاثف الظلم الذي لا اشراق فيه او غلبت عليه امور او من الغي الذي هو الانهماك في الشر او الذي هو الجنية وعدم الغيرة طلوب قيل يلزم على انه من الغي غوايا اذ لا وجه لقلب الياء حينيذ واو ويرد اذ لا وجه لقلب الواو بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير **طباقا** اي منطبقة عليه امورة حمقا وغباوة او شقاوة اذا اراد الكلام لما به من الكنة او عاجزة عن اجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذا والعذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل الاربع الاخير **كل د ا في الناس له د** اي مجتمع فيه ففيه سايرا لنقايص والعيوب فله داخبر كل ويحتمل ان له صفة داود الثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحدا لفظا وجب اختلاف معناهما كانا ابو النجم وشعري شعري اي كل داقايم به داي بالغ منتاه الى اعلاه ونظيره

هذا

هذا الرجل رجل اي عظيم كامل المرجولية ويحتمل ان يريد كل داه اي لاجله حصل لخادا عظيم لا يرجى برؤه **شجاك** اي كثير شجاج الراس اذ هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **او فلاك** اي كثير الكسر والضرب فهي معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة **المس مس ارنب** اي كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة **والريح جسده** او ثيابه بين الناس **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرايحة او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه **رفيع العماد** اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عيدان يرفع بها البيوت وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اي بيته مرتفع العماد ليراه الضيفان وذو الحاجات فيقصدونه **طويل النجاد** بكسر النون حمايل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد **عظيم الرماد** كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام بعظم النيران ليلا ويرفعونها على خوالي التلال والابدي يهتدي بها الضيفان **قريب البيت من الناد** اصله النادي حذفت الياء للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصد النادي تعرضا لمن يضيفهم من اهله **وما ملك** في رواية لمسلم فما ملكا وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الثنا عليه كما افاده الابهام في ما وضده فغشيهم من اليم ما غشيهم **خير من ذلك** اي مما ذكرت السابقات في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هي بعد اي خير مما قوله في حقه وذكر بعضهم هنا ما يجب السعي فاحذره له **ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح** فهي كثيرة باركة بفنايه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضره حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع عليهم بالبانها ونعومها وحينيذ يصدق عليها انها كثيرات في مباركها قليلات في مسارحها لانها اذا بركت تخمر كثرها فلا يصل للمسرح الا قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا لما تت هزلا ووجه اندفاعه انها تشرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق وما ثر الجود كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان التقاريب هي كثيرات البراكة فتكون الصفة هي المجلة اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغناء يقتح انهن هوالك لما عوهن انه اذا نزل ضيف غنم لهم منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن مجيء الضيف وانهن مخصورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرف من خالط الخمر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الهاء وهو موقد النار للاضياف فكان اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم ولان كسرها مشهور في اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان هولاء النسوة من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى مكة او عدن وما ابو زرع فيه ما عرفي وما ملك اناس بالتوين والهملة اي حرك من حلي بضم اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني بالتثنية اي هما يتوسان اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي اي اسمنني بالتربية في التنعم وملا بالفي شحما ولم ترد اختصاص العضدين بل انهما اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لجاورتهما للاذنين ونجحني فبجحت الى نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر غنيمة بضم اوله مصغر التقليل بشق بكسر الجيم وهو المعروف لاهل الحديث اي مع كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت الخيل واطيط هو صوت الابل اراد ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يفتخرون باصحابها دون اصحاب الغنم ودائس اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتنقيته المروي بغربال ليس بشرط وانما ذكرت بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وردبانه من النقيق وهو صوت الدجاج والدرمك اي جعلني في الطارفين للطير عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نقق اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق وقيل الاولى تفسير المنق بذباع الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي ذا اهل ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربا بها بلحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب من لحم غيره فلا اقبح اي لا يقبح قولي

بل يقبله مني فاتقبح اي انام حتى الصبيحة وهو ما بعد الصبح لان مكفيه عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لخيري مع ثروته وكال عزته فاتقبح بقاف ونون كما في الصحيحين اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان الماكثير عنده فلا اخاف ان تفوتني حاجتي منه ويجوز ابدال النون ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشراب من الري وقال ابو عبيد لا ادراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل النساء عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الاضداد والخلق الحسن فما ام ابي زرع تجب منها وقرنته بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع عكومها جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها رداح بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب فساح بفا مفتوحة وروي بالضم فهما مفتوحة مخففة اي واسع او كثيرة بوسعه عن كثرة خيره ونعمته مضجعه مكسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فيها ما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف اي مرهف خفيف اللحم كالشطبة وهو ما يمرح به الرجال وقيل الشطبة السيف اي انه كالسيف يسل من غمده او المسل سم المكان كما هو وضعه اي ان مضجعه كغلاف السيف او محل ينسل منه الغصن او ان موضع نومه نظيف ظاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال ذراع هو نشة وقد تذكر انجحفرة انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل وقلة محمودة شرعا وعرفا لا سيما عند العرب طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما غاية الطاعة وملا كسابها اي لسمنها وفي رواية وصفر ردائها قيل ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل حقيقة اعلا البدن وهو محل الرداء تمثيلية اسقاه وهو محل الكساء لرواية وملا ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها وتيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيكون خاليا بخلاف اسفلها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها ووضاءتها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي تغيظها وتصيرها كمعقورة او تدهشها من غير دهش او عبر بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة اي البكاء اي ترى من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما تقتنيه او يكيلها لغيظها وحسدها **لا تبث** بفوقيه فموحده او ثوب فمثلثة اى تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنقث** وروى تنقث من باب التفعيل **ميرتنا** هى الطعام المجلوب اى لا يفسده وتفرقه لاما نتها **تعشيشا** بالعين المهملة اى لا يتفرك الكناسه والقمامة مفرقه فيه كعش الطير بل تصلى وتنظف اولا تجبى لعظام فى مواضع منه بحيث تضيرها كاعشاش الطيور وفى رواية بالغين المعجمة اى غشا باخبانه فى طعام او بالبيه **والاوطاب** جمع وطب بفتح فسكون اى اسقية اللبن **تمخض** اى تحرك لاستخراج الزبد **بلعبان من تحت خصرها** وفى رواية صدرها **برمانتين** اى ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها بخوة يجرى فيها الرمان اوذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضى وهو الاظهر لما روى من تحت درعها ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهر امهاتهم ولا باستلقا النسا لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات من تحت صدرها من تحت درعها وهما متحدان من تحت خصرها وهى مخالفة لهما وقد يجمع بان الثديين كان فيها طول بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا يبعد قول القاضى صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيها نوع طول **سربا** بالمهملة وحكى اعجامها اى شريفا وقيل سخيا **ركب شربا** بالمعجمة اى فرسا يمضى بلا فتور ولا انكسار اوفايقا جوادا **خطبا** بفتح اوله وحكى كسره وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة بين الماء والتراب وهى من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات الرماح وتعار فيها لانها تنبت فى اراضيها **اراح على نعما** اتى بها المراح بالضم موضع مبيتها وهى الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهى الابل بل زعم القاضى ان اكثر اهل اللغة على انها مختصة بالابل **ثريا** بمثلثة وتحتية اى كثيره ومنه الثروة فى المال وهى كثرته **راعيته** اى ما يروح من النعم باصنافها والارقا **مبرى اهلك** بكسر الميم من المبره اى اعطيهم ما يبرهم اى يقيتهم ويكفيهم **كنت لك كابى زرع لام زرع** تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اى انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتى اوزياده واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمت بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والتاء بان الزايده غير عامله ولا يوصل بها الضمير الذى هو المبتدا فى الاصل وافهم قوله لك انه لها

كابى

كابى زرع فى النفع لا فى الضرر الذى من جملته الطلاق لانها معه لم ترد ذلا كلا وعزا فالنفع باقى معه كيف وقد حباها من العلم وكمال التربيه ما فاقت به سايرامهات المومنين الاخديجه رضى الله عنهن وزعم بعضهم متعجبا بانه مما انفرد به عليه انه اراد انه لها كابى زرع حتى فى المفارقه لانه سيفارقها وتحرم عن منافع دينيه كانت تاخذها منه انتهى وانت فى هذا الذى لا يرضى نسبته اليه الامن علم تميزه من ورا التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى حكم الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة رضى الله عنها بالموت الافراق صورى وليس هو كفراق ابى زرع بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابى زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفى هذا الحديث من الفوايل ندب حسن المعاشره للاهل وحل الاخبار عن الامر الخالبه والسمر فى الخير كمالا طلقة الزوجة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشه وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنيه اذ التشبيه به يحتمل حتى فى الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر ذلك المفيد ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فينوثر نيت خلافا لمن نازع فى ذلك بما يعذره فيه انه لم يحط بكلام الايمة فى الطلاق وان الغيبة انما تكون فى معين فالحكايه عن غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضى عياض انه لحرمة حينيذ وقضيته مذهبنا خلافه لان ايتنا صرحوا بحرمة الغيبه بالقلب وبالضروره ان الغيبه بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فالاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقوله القاضى نقلا عن غيره لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليها بما يفهم منه غيبته راى له وهو لا النسوة مجهولات الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او اما ان يجرم غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وحينيذ ففى اخذ الاخير من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت شيا مجهولات ذكرت مساوى عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبه **باب ما جاء فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اوايل الليل ويستيقظ عند نصفه الثانى فيستاك ثم يتوضا ثم يصلى الى ان يبقى من الليل نحو سدسه فينضجع مع اهله وان كان له حاجة الى

اهله الهوس والاحداث ثم اوتام الى قبل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج
ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام على سقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه
عيناه غير متاكى البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على
الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض
اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اى اراد النوم خذه الايمن فيه دليل
لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق
بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق
فيكون لاستراحته حينئذ رابطا للانتباه قالوا والنوم عليهما ان كان هنا لكن اكثاره
مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو
بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم
على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم
امته وارد النوم النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وارد امنه
النوم منبطحا على الوجه وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك
في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية فتى عذابك ذكر ذلك مع
عصمته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك
عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير
الموجب للعذاب حراش بالحاء المهملة باسمك اى على ذكرى لاسمك مع اعتقادى لعظمة
مدلوله وتفرده بالالوهية والملك اموت واحيي اى تميتني وتحييني وقيل الاسم هنا
بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما
وايضا فان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية
فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت وقيل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم
الاتي بعد ما اماتنا وقد يطلق على السكون نحو مات الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو
او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والسؤال والهرم
ونحو ذلك الحمد لله اى انا حامد على الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم اذ بها
تميز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالى ويرسل الاخرى

تفسر التمييز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه النشور الاحياء للبعث
يوم القيمة نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث
ووقوعه وان الامر ليس عقلا بل لا بد من مرجع الخلائق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب
والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومر ان حكمة الدعاء عند ارادة النوم وقو
الذكر خاتمة امره وعمله وحكمة اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اوله بذكر التوحيد والكلم
الطيب تذكير له بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا
ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه فصالة بفتح الفاء فنفث فيهما اى نفخ فيهما
وقرا في رواية اخرى فقرا وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو
فلا فرق بين تقدم النفث على القراءة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين
وظاهر كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث عن القراءة فانه حمل رواية الفاء على ان المراد
فاراد ان ينفث فيهما فقرا فنفث فتبين وكان اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى
الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم يبدا الخ بيان لجملة يصنع اوبدل منه يصنع ذلك اى
الجمع والنفث والقراءة حتى نفخ اى بفيه فاذنه اعلم ولم يتوضا لانه كان من خصايصه
ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث
لاحس به فضه يانى قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بل ونهما كالنوم فالثلاثة
من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور واوانا بالمد بل ليل قوله ولا موى ويجوز فيه القصر
والاقصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد فكم تقليل للايتاء بالحمد وبيان لسببه الحا
عليه اذ لا يعرف قدر النعم الا بضدها من لا كافي له ولا موى اى لا مراحم له ولا عاطف
عليه اولا يعرف كافيه ولا مويه اولا كافي له ولا موى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي
انه تعالى كاف لجميع خلقه ومويهم ونظيره ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم اى لا ناصر لهم وتامل هذا يتضح ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع
عنه الاذيات وهيا له ماوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر لا شرار وكم من خلق
لم يجعل الله لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن
هذا حاله قليل نادر ويرد بمنع قلته وعلى التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قوله

الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة فدعا قد حلبت علي عشاري الجريري بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا عرس بليل من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اى وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية نصب الخ حكمته تعليم امته ذلك ليلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها ويسن للمسافر تحري ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المقصوده هنا كانت تعقب نومه على ان نومه العبادة ايضا والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اى الموت سمي يقينا لانه متيقن وغاية الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاقتضى في الخروج عن عهدة الامر بادنى درجة العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا بنافيه على الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحى الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى واعبده واصطبر لعبادته اى واصبر على مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرها وعدى اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القربى في قولك لمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والاقرب بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم سمحة وحاصله اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية

الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل المرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في القرآن قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا ينسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر علائه بكسر اوله وغلط من قال يفتحه وبالقاف عن المغيرة اخرجه الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع حتى انتفخت قال ماه اى اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك اتتكلف هذا اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ما تقدم من ذنبك وما تاخر انوابه على طبق الاية فحينئذ يا تي فيه ما قدمته فيها في باب ختام النبوة افلا الفاسببية عن محذوف اى اترك ذلك الكلف نظرا الى ذلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هي مقتضى صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد الشكر والمبالغة فيه عليه وبجيازة سايرانواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اى ايصير هذا الانعام سببا لخروجي عن دايرة المبالغين في الشكر والاستفهام للانكار سببية مثار هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه بانى اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف

الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر تم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزاله النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ماهم ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يقم اصل بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سايرالانبيا عليهم الصلوة والسلام وانما التزموا انفسهم بل الله من اجل في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب استحقاقها اذ البعض الشكر والاخفوقه تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساقي الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يامن مع النار نعم لحاذ ذلك ان لم يفض ذلك الى ملال ولا فالاخذ بما يفضي اليه اولى لخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينيذ لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل لان حاله اكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النساي وغيره تفعل هذا اي انفعله كما في نسخة اول الليل اي من بعد صلاة العشا الى تمام نصف الاول ثم تقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اي قريبا منه كذا قيد ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل فالسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قياسه انتهى الى السدس السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شي اقتضى له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات حاجه اي مباشرة اهله الم باهله اي قرب منهم لذلك وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولى تاخيرا لجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك ما يات بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط ثم دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو ديك

في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواها الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر في القراة وربما خفت وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنساي وفي رواية النساي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح توضا قيل خبر يدل الان نومه لا ينقض الوضوا نتهى والجزم بهذا فيه نشا هر بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه ابن عباس رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسياقه على ما يختلف به المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم فيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاتها خطبته وهي على بعيرها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي خالته فهو محرم لها عرض بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبها الوساده المعروفة تحت الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف او باحال في رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وبهذا اندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لخبر نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها ميز وفي رواية انها كانت حايضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح منها حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليالي مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا جدا او اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جرى على عادته السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احراص فاذا اراد القيام لوظيفة قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداحتها وحسن العشرة معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتأكد الاقتداء به سيما ان حرصت عليه واعتنت لها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم فيه قبيح مذموم فنام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد او قبله بقليل او بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه فقام ينظر الى السماء فقرأ يسمع النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوى النشاط للعبادة ثم قرأ العشر ايات فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف لا اصل لها اي شيء هو القربة الخلقة معلق لتبريد الماء وحفظه وذكره هنا وانثه في فيها على ما في اكثر الشروح باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضأ رواية الشيخين فاطلق شنا قها ثم صب في اجفنته ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند التعارض الاخذ بالزيادة وعند العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدهما فاحسن الوضوء اسبغه واكمله وهو معنى رواية وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد بالغ اي لم يكثر صب الماء

وقد بالغ الوضوء اما كنه اي اسبغه فقمت الى جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره على راسي وضعها به اولا ليتنبه من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه او لتدل بركتها به لبقية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره فقتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وقتلها اما ينبه على مخالفته السنة او ليزداد تيقظ لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني ست مرات ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد رويا هما وغيرهما عن عائشة اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره انتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فيتاره اوله لعله كان مريضا واوسطه لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للمأموم الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب المأموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوثر بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في جماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من بقية وصح الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب ايتان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة وبرواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بركعتين وتزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت قد ابنا بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عند فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة يقدر بما يقرأ المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض اخبابه قال اذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين فيها
سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا وسبعا وان الاولى فى النافلة التى لا يندب
فيها الجماعة ان تكون فى البيت سواء فى ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذهى فيه افضل
منها حتى فى الكعبة عن عايشة الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل
من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ووتر احدى عشرة
ركعة ولا تنافى لان الاولى قضاء عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر ودوم زيادة عليه وهى
اثنتى عشرة كان يفعلها والثانية فى مرة اخرى قضاء عن الوتر ولكن يعكر على الاول قول
عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة الا ان
يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافى اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار فى الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة وترا وثنتى عشرة تهجدا حتى
يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قولها فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح فى انه
لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولى او الصواب ان الجواب بان صلاته نهارا الاحدى
عشرة كانت قضاء حقيقيا عن الوتر والثنتى عشرة كانت فى مقابلة ما فات من الوتر لا على
جهة القضاء لانه لا يليق من حكاية المقضى بل على جهة التعبد لله بعبادة يعادل ثوابها ثواب
ما فاته او تقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا لحديث
الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفى الحديث دليل على ندب قضا النافلة وفى احاديث
اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل منعه جملة مستانفة لبيان
ما قبلها او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه الخ او يجتمعا نهما
للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة الصوم ان لا يستطاع
دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة
ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل انها احدى عشرة
او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتى عشرة فى القضا فلا يدل على ان القضا لا يجب ان يحاكى
الاداء وهذه مسالة اخرى ولم يرد فى شى من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر
ولا امر بقضايه انتهى وهو وان سلم لا تقدم انه ورد ما يدل عليه وهو قضا احدى
عشرة لا يقتضى منع قضايه لثبوته من دليل اخر هو قياسه على ركعتى الفجر فانه صلى الله

عليه

عليه وسلم قضاهما فى قصة الوادى بل فى خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة
وحمله على الفجر الاول بعيد خفيفتين هما سنة الصبح قيل فيه دليل على جواز تخفيفها
انتهى وهو تعبير من لا امام له بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفها جمزة بالجيم
والزاى ثلاث عشرة ركعة مر تاويله مرباره بضم الزاى اوله عن ابى هريرة رواه احمد
ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الخ دليل لندب هاتين الركعتين وانها مقدمة لصلاة
الوتر ليدخل فيه بعد مزيل يقطه وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض
لمخوف ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتى اختلف فى وجوبه فالقول بانها شكرا
للوضوء او للتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده
لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته
والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود
وغيرهم واتفق هولا على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكررا اربع
مرات لا رهق من الرهق النظر للشى شزرا نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة
النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحاله ليزداد تقررها فى
ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون او للشك فسطاطه اى عنبته فسطاطه
وهو الخيمه العظيمه والظاهر الثانى فان رهق زيد لا يتصور فى الحضر لانه صلى الله
عليه وسلم يكون عند نسايه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين الخ فيقال
كون تلك اوصف يفيد المبالغه فيه ليس امرا لغويا انتهى ويرد بان هذا يفيد انه
لغوى وحكمة ذلك ان اول الدخول فى الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فيسن
التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن فى الفرض تطويل الركعة الاولى على
الثانية واما بعد الاولى فينقص كل من ذينك فسن التخفيف حينئذ وقد رجح فى
التخفيف بعد الست مع جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلته من توفر كل من ذينك
فى الاوايل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا
لنقص ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية اطول
من الاخيرتين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه فلا دليل فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لمن زعمه الوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك وما يؤيد المختار قولها رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احد
عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه ايضا وزياده
فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى
فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب
لا للوجوب زاد النسائي بعد ويجلس ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات
يخيل الي انه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشر
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم
فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير
حتى نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب انها اذا ذكرته
من ذلك محمول على اوقات متعدده واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز
انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة
يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب
ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا
والصبح لاكتنافها صلاة الليل فناسب ان يحاكى ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر
وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن
ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن عايشة
ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في

اخره

اخره الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة يتشهد في الاخيرتين ثم ركعتين
جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث مو
اصل عنها اربعا يطيل فيهن حتى جاء بلال اذنه بالفراة النسائي عن حذيفه وسيات
عند المصنف وسيعلم ما ياتي انه كان تارة يصلي قاعدا وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قيام
الركوع يقوم وما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر
وقال ابو حنيفة رضه الله تعالى يتعين ثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا على
ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه
ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا
حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره
كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه
ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر
عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل
النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها
للنهي عن البتيرا انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فرده
ليس قبلها شي وبحث نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل انه
صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان
قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر
الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي الزياده في عدد تلك الصفة ومع
غيرها من سايرانواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام
رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة محل حديثها كانت في رمضان
كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ انه صلى معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النسا
ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى جاء بلال
فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى

صوابه

بالليل

في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدث بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة
الرابعة عجز عن المسجد اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج
اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف
علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لها
وذلك في رمضان وتوقفه ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما الاولى فانه اوحي اليه ان وظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم اوخشي
ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع امنه من التبديل بقوله ليلة
الاسراكما ياتي في مبحثه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل
ويوحي اليه رواية قد خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية ويفرض الكفاية غير زايد على الخمس
لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة
فليس بزايد على الخمس لا تسالني الخ اي لا تسالني من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة
مغنية عن السوال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل
عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود
لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح في الافضلية
بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه
وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس
وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل قالت عايشة
الخ رواه البخاري عنها ايضا انتام الخ انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار
على الاربعة الاولى فان قضية ثم انه تفصل بينها وبين ما بعدها قال الخ اي انما فعلت
ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه ليس له تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضا
ولا يرد عليه نوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه الله

به من هذه الخصوصية كان واثقا بقيامه وان نام وان نومه في الوادي جاء على خلاف
الوثوق المحكم الاتية ولا ينام قلبي هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله ومر ان وضوءه صلى الله عليه وسلم
لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قصة
الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان
له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فضاد في يوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح
ولا ينام قلبي الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقا ظه
ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر انفا ان
ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي واستغراقه
به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان
التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو
يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل بقلبه على الله في نومه كيقظته
ولذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه
فلم يكن ذلك عن افقة بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان
معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام
من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقوله عايشة المذكور وهو يبطل هذا الزعم
ولا ينافي استيقاظه قوله بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره مع
ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان
لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظا
وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع عن عايشة الخ مر انه في
الصحيحين يوتر منها بواحدة صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة
ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقية على شقه الايمن مر نظيره
وحكمته عن رجل عينه بعض الاية ووثقه عن حذيفة رواه عنه ايضا الشيخان وابو
داود والنسائي مع تخالف في بعضه وسياقه على بعض ذلك فلما دخل في الصلاة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارادا الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شي كما درجوا عليه قيل والمراد من كل شي يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما نطلقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبرياء العظيم فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت وخلاف كراهة تكرير التكبير القولي ما اذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وعن كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وعن مختتمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا صريح في تعين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبيله ولا بد القيم هنا تنبيهات على القايلين بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا وعمرة وفي رواية للبخاري وقارنا عمرة في حجه فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان علة التلفظ بالنية انه اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها واذ تم هذا من احد ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره الملكوت بفتح اوليه الملك والعزة والجبروت الجبر والقهر والتاء فيها زايدة للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده والكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة من قيامه اي قريبا منه وتعجيب من زعم ان محله للبيان يقول هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث وروية ذلك اي الثلاث اوفاه يحمل على ان الثلاثة اوفى الكمال باعتبار مادونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحد عشر ووقع لبعضهم هنا خبط شاع عدم

المامه

المامه بكلام الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه خوا من ركوعه فيه مع ما ياتي في اجالوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على ان طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الواردة فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوا قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا طال اطال الكل واذا خفف خفف الكل لربي الحمد لربي الحمد فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كونه ايمتنا لم ياخذوا بقضية التكرير هنا وفيما مر بان قالوا الاكمل ثم الاحد عشر واقتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بان الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغير واب ما علم واستقر من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد واولى لك الحمد واولى الحمد ربنا افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يصح بجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معنى زايد اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد يجمع الدعا والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شي يعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به روايا كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هذا يكون اتيانا بالواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه خوا من قيامه اي عند اله الاخص بالسجود والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود مع فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذ كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله

صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه يوهم ان قربه
من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق
السبع السموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قرب كل منهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا
بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذهما
من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك
وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتى غاية لمحذوف اى ولا زال يطول
حتى قرا البقرة وال عمران والنسا ظاهره انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت
رواية ابي داود فصلى اربع ركعات فزا فيها بالبقره وال عمران والنسا والمايده والانعام
لكن رواية الشيخين فافتتح البقره فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يصلي بها في
ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل
في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعدده او روايتها اصح فتقدم وكذا يقال في روايتها انه
قرا النسا قبل ال عمران فانها منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان
كانت الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على ترتيب المصحف
لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الاسى فواجبة فيحرم
بعكس الاسى لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السورتين خلاف وهذه القراة كانت
في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض فوردت على اخاشتى منها
في الصبح ما بين الستين الى المايه النسا والليل اذا عسعس مسلم اى سورته لرواية
النسا اذا الشمس كورت ق ونحوها وكانت قراته تقريبا تخفيفا مسلم وسورة المومنين
فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهرون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتين
ابو داود وفيه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السوره ولا قراة بعض الايه ودعوى
كراهة ذلك تحتاج لدليل كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة فقرا اليقرم في ركعتين والم تنزيل
السجدة وهذا دل على الاسرار في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه
الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن

عباس بلفظ كان جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من قال الاولى تركها في
في بعض الجمع لبيان الجواز وجوبها وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم
سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من قال يحتمل انه كان يقراوها
ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسما ذات البرو ج
والسما والطارق وكذا في العصر ابو داود والترمذي لقاف والذاريات سبح وهل اتاك
النساي ومنها في المغرب المرسلات كما في البخاري والطور الشيخان وغيرها الاعراف البخاري وغيره
حم الدخان النساي الكافرون والاخلاص ابن ماجه وفيه عله والذي صح فضا المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل وندبه لغير الامام والامام
بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض
موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشا والتين الشيخان محمد بن نافع
قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم باية من القران هي كما جاءت في طريق اخرى قوله تعالى ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه
صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليله فلم يقرا فيها بغيرها
او انه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة بل قراها
خارجها فاستمر يكررها الى طلوع الفجر وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام
بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اى اشتدت وحمى
وطيسها وحينيذ فمعنى قام بها اى داوم على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر ما انه
اعتراه عند قراتها من هيبة ما ابتديت به ما اوجب اشتعال نار الخوف ومن حلاوة
ما ختمت ما اوجب اهتزاز ريحيته طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب
علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تخليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف
الا في ملكه والمتصرف في ملكه باى نوع شا لا ينسب بجور ولا ظالم ولما ذكر المغفرة علله
بتحليه بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تخليه بوصف التفضل والانعام المقترن
بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول
من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل

الألوكة
www.alukah.net

القراءة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم
اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال ان هذا انهي كان بعد ذلك الليل فلم
يزل قايما الخ فيه صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين
ورضوا به ولم يطرأ غيرهم وان ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون
قنا ولا اجير عين ولا زوجه وكانوا يسجد غير مصروف فان اختل شرط من ذلك سن
للامام التخفيف ما امكن والا اقتصر مع القراءة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على
ادنى الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل ثم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة
والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان لم يحصر والاتباع بامر سو بالاضافة وعد مها
وبفتح السين وضمها يقال المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضموم شاعت فيما يقابل
الخير انتهى والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة
الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الخ رد بالقراءة المتواترة عليهم
دايرة السوء ويرد بان ما فيه من اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها من اضافة المصدر بينهما
فرق ظاهر عن عايشة الخ اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطني كان متتابعا وابن ماجه
كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وهو
ان فعله ها تين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تفيد
دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنهما سنة راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها
ولا يشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال
احد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل اخر الصلاة من الليل وترا يختص
بمن اوتر اخر الليل فيقرأ فيهما وهو جالس الخ فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في
القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول
القيام في النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لما كبر وثقل باللحم عن تطوعه يرد ما قبله باعادة حرف الجر اي كيفيته طويلا صفة
ليلا ومن زعم انه صفة مثلا وانها لما حذفت حذف تابعت صفتها فقد وهم واراد بالليل
بعضه اي زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه اطوله وبعضه طويل

وبعضه

وبعضه قصير قايما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمانا طويلا حال كونه قايما فيه وزمنا
طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او تعود ها
وهو اي والحال ان انتقاله اليها كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل التنفل
قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد غير عذر له نصف اجر القايم والمضطجع على جنبه
له نصف اجر القاعد وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسال مامور في حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد وهو
قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كان صلى الله عليه
وسلم يستمر قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلها عكس
الوارد فيما مر وكذا يقال في ركوع وسجود وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن
قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه كان يبعض قراءته الى جلوس ثم قيام لانه
صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان
اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت بسبحة لاشتمالها على
التسبيح عن حفصة الخ رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى يكون اطول من اطول منها اي
يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى يصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية عنه
كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يبالغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس
بشيء وان قال زاعمه انه معنى دقيق اكثر صلاته اي النافلة وهو اي والحال انه جالس فكان
تامة اي حتى وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زايدة وجملة
وهو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط وعليه فعلت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وحد ثتني الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني
حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين حين يطلع الفجر هما سنة اراه قال خفيفتين
صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولحديث
المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال
يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري
ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله

وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلوب اية ال عمران
لان المراد تخفيفها على تطويلها على الوارد فيها حتى لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة
والم نشرح والكافرون وفي الثانية ال عمران والم تزكيت والاخلاص لم يكن مطولا لهما
تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن
الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته عليه في حاشية الايضاح في مبحث الدعاء يوم
عرفه وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان يقرأ بهما في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا وعن علي
كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بستين سورة من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرها
قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة وعن عايشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه
ابو داود والمصنف وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعها التوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة
والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة التوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها
على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال
الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي الشبيه والنظير فتضمنت
اثبات اكمل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد بين المذكورين
ومن ثم عدلت ثلث القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي واباحة وهذا ثالث واما خبر وهو
اما عن الخالق وهو ثلث ثان او عن الخلائق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج
في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي
كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر الخ رواه ابو داود البخاري
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت

المؤذن

٩٧

المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لاجتماعهما الا لعارض
بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية فيبتدئ له فسادها فيصلي الظهر وسنته البعدية
بركعتي الغداة اي الفجر ولم يكن الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دايما
او غالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان فعلها في المسجد على
ان المصنف والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما اي بسورة
الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على ايجابهما بالقراءة فيهما واجيب بانه لاحتمال
انه عرف ذلك بقراءة بعض السورة على انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما
بالقراءة وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيناقش في رواية المصنف
وهذا الكتاب انه لم يره يصليها وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وسلم لهما احب الى من الدنيا
جميعا ومن ثم قال ابو حنيفة انهما افضل من سايرالرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه
ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو
صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقوله ابن عمر انها بدعة
وقوله النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فمردود لانه لم يبلغهم ذلك ثبت وحكمتها
الراحة والنشاط لصلاة الصبح وقوله لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر
بها ضجعة القبر فيعمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه بطاعته او يقارنه
من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عند نافي ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي
تختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة
ولكنه كان يداب ليلة الا ان في سنادها مجهولا وقد انكر ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد
وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل ذلك السنة
بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو سنة او كلام قبل الظهر الخ هذه العشرة هي السنن
الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهن وبنافي الباقي على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار
وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر
الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها
لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخرى
لكنها لم تتأكد تأكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في
بيته قبل الظهر بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تأكد الاربعة
فيشكل على جعل ايمتنا المتأكدات ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة
الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سيأتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي
بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال
او الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى في بيته قبل وهذا اظهر وركعتان
بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع في ذلك من ايمتنا
وان اطال فيه وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان
ضعيفا يعمل به هنا وصح ما مر من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واربعا قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وسيأتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب ينبغي
ندب الوصل بينها وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر مر في ذكره من صلى بعد المغرب
ركعتان قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وركعتين بعد العشا هو ما في مسلم
عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم
العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من النهار اي عن كيفية
نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها
لا لمجرد العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك اي من حيث الدوام والملازمة سيما ما يصحب ذلك
من الخضوع والخشوع صلى ركعتين هما سنة الضحى وسياتي الكلام فيها وقبل العصر اربعا
لا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة
يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين ورحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عايشة ما تركها

بعد

اربعا

اي خبر الذكر الوارد كما هو ظاهر

بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليها قبل العصر ثم شغل عنها او نسيها فصلاها
بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود عنها كان
يصليها ويراني عنها وهو صريح في انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذي
اختص به انما هو لمداومه عليها لا اصل القضا وقوله ابن عباس انه صلاها مرة فلم
يعد لها نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة عليها والمثبت مقدم وكذا
قوله ام سلمة صلاها في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليها قبل ولا بعد ثم
هاتان سنة الظهر البعدية شغل عنها بقضية ما لكما رواه الحصر او باسلام جماعة من عبد
القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انها الثانية قبل
العصر فيمكن حمله على انه يقضي تينك قبل العصر او لا ثم شغل عنها قبله ايضا فقضاها
بعده واستمر على ذلك ومن هنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين
عن انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود وداومنا صلى الله عليه وسلم قلم يامرنا
ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قوله ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما
على عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية
ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبها اذ لا يمكن الامر بما لم يندب
وادعوى الشيخ لا دليل عليها واتما يخرجان المغرب عن اوله وقتها فاسدة لمنابذتها
للسنة مع ان زمنها يسير لا يفوت اول الوقت يفصل بين كل ركعتين بالتسليم فيه ان
الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى
مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه خاص به بالتسليم الخ قيل اي في التشهد
وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه كانوا يقولون في تشهدهم السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ
احد حديثي باب ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان
ينوي بقوله السلام عليكم على من يمينه وبساره وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني
الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره
كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وقد روى
التسليمتين خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقاوجهه الذي اخذ به

هما

هما

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك وطايفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه سكت
عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشئ وعلى التنزل فهو في صلاة الليل والذي
رواه عائشة تسليمتين رووا ما شهدوه في الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض
التساوي فالجمع بانه فاركان قد يترك المثانية متعين **باب صلاة الضحى** هو بالضم والقصر
لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة
بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحى
بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة
بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلا
مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن بل جرى كثيرون منا على
ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الراء وسكون المعجمة فيقال الفسام
الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في
الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره
يقال دخل عقرب بحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثيرا لعقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام
فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احداها جين دخلت ولم يخبره بها الا بعد
ثلاثة ايام ليعلم هل عيس بها او لا وزعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا
وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة بارد الوجود قاض بان ذلك انما يقع
لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور بظير سعيد كرز ومر وقوع نظير ابو حفص
عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه تاديب صلوة الضحى وهو ما عليه جمهور
العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
لقد قتل عثمان وما احدث بسجها وما احدث الناس شيئا احب الى منها فاولوه بانه لم
يبلغه ما بلغنا من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان
التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان
الاثبات لتضمنه زيادة علم حقيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رويته ويويده

ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها
او اراد نفي صفة كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد تكون متواترة كيف وقد
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة نيف وعشرة نفس كلهم شهدوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو
زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة وحتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت
حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل
في النوافل ان تفعل في البيت **اربع ركعات** معمول ليصلي المدلول عليه بتظيره في كلام
السايل **ويزيد ما شاء الله** يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعله صلى الله عليه
وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شئ في الباب كما نقله المصنف عن احمد رضي الله عنه واكثرها
ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه
المصنف وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا
تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي
اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان ولا يجوز الزيادة فيها على الاكمل الصحيح
ان اكثرها من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه
من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير **ويزيد** عطف على يصلي مقدرا بعد نعم **ما شاء الله**
تضيقه ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان
ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشرة وفي جوابها بما ذكر زيادة على ما طابه السايل وهي محمودة
في الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال **ما اخبرني احد** الخ انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه
غيره على انه يكفي اخبار امرأة هانئ **فانها حدثت** الخ رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك
ضحى ولمسلم ان صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه وقد رأينا فيتعين رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا فقلت ام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد لا ان يجاب بتعدد الواقعة فمرة كان في بيتها
واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذهابها اليه لتشكوى اختها علي رضى الله عنها اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات بسلام مع كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى ويرد به يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله
عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى واما قول من قال لا يفعل صلاة الضحى الا سبب لانه صلى الله عليه وسلم انما
صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة ايضه
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى والجواب بانه روى عنه
انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امر دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على وتر يرده ان هذه الوصية غير خاصه به بل
رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر فاغتسل اخذ منه ايمتنا انه يسن لمن
دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتدا به صلى الله عليه وسلم فسبح اى صلى
من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح اخف منها لا يوخذ منه ندب
التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بالثابت
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الا نجى من مغيبه بفتح فكسر ثم ها الضمير اي من سفره
لما اورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبه
عن الاهل والوطن وقوله شارح انها تانيث مردود بان الذي في الاصول المصححة الاول
وقولها هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط واني لا صليها رواه الشيخان كما صح عنها
ايضه ما رايته يصلي سبحة الضحى فيبنافي قولها السابق نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها
ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا
لا وما صلاها وما رايته محمول على نفي رويتها بحسب وما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها وهو يوم
من سبعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا ما رايته

من باب تسمية البعض باسم الكل كذا في النسخ وتعله سبق قلم والصواب من باب تسمية الكل باسم البعض

باعتبار

باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قبل وقولها السابق وما رايته يصليها ينازع
من جعل من خصايصه انها واجبة عليه وفي رواية الدارقطني امرت بصلوة الضحى ولم تومروا
بها ضعيفه ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها
كل يوم حتى تقولوا الخ باب بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى
مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فايه من فوايد صلاة الضحى انها
تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثماية والستين مفصلا كما اخرجه
مسلم وفيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وصلى الفاضل الفضل الزين العراقي انه اشتهر
بين العوام ان من قطعها يعمى فضار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر
انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاوه عن ثلاث الصدقة وروى
الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتها والشمس وضحاها
والضحى ومناسبة ذلك ظاهر فنجاب بكسر فسكون النون فجيم ثم موحده فرتع بقاف فراء
فمثناته فمهمله كجعفر عن ابي ايوب الخ روى البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تشتهي
الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمه وهي صلاة كان
يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى يارمن اي يواظب ويلازم تربح اي
تفاز خير بنه دليل على ان صلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
قالت نعم ان حمل على قراة الفاتحة فهو ظاهر او على قراة السورة فكذلك اذ مذهبنا انه
اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا فقرا فيما قبل التشهد
الاول تشبيها بالفرض قالا لا فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة
واحده ولا يشكل عليه امتناع صلوة اربع من التراويح بتسليمة واحده لان ثالث لطلب ايقاعه
فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
كما علمت الفصل والوصل وسره على ما تقرر من الفرق عن عبد الله بن السايب الخ روى
المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضه وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
في السحر وما من شي الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرا تتفيو ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد مستقلا سببه انتصاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهار وزوال الشمس لان انتصاف مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء
تظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب
ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه يوخذ من مجموع
صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى وظهر له الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر
في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو مرجح فكان فيه نوع اشارة الى
اخر وقتها واما اوله فاسهما مشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان
الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسمية
سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقهاء فما علمت فلا ينبغي ان يخص باسم مع
سعة علمه واطلاعه الزحاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب
من قوله هذا البعض بناء على ما قدمه ان قوله ويعمل فيها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب
طول القراءة في صلاة الضحى قال يرد الخ فيه زيادة الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله
عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهم انه لا فرق في ان كونها في البيت
افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة
عن ان يتطرق اليها تخويف او اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما جاء
في روايات في ذلك وبه علم افضلية صلاة البيت حتى على جوف الكعبة وانه لا فرق بين
ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى عنه الرياء بخلوه يبقى طلبها بالبيت
لعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في
المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة مع التوافل
وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدائية في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح
والتاكيد لفضل النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها لينقرر
في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي
وقوله الا الخ قيل تقديره احب الى من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة
مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان
تكون الصلاة مكتوبة فالاحب الى صلاتها فيه باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد

به امساك النفس عن شهواتها وكفي بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي واذا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله وما
وقع من عبادة المجوس بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعاله بنفسها او بعده عن الرياء اذ
لا يرضاه الرياء الا بالاخبار عن فعاله بخلاف بقية الاعمال فان الرياء يدخلها بمجرد فعلها
او انه لاحظ التنفس فيه او ان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه
لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر متحقق بصفة من صفاتي
او انه من صفات الملايكة او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولى الكريم الجزاء يستدعي سعة العطاء ولهذا
وخبر للنسائي وعليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح
تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلم ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل العبادات
البدنية والصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها الخلف فلا باس
بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله
عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له
اي اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حنابلة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ
عندنا خلافا للجمهور خلافا للايجاب اصل له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن
عمر وحده وامر الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم
ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي
خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول
على انه لم يبتلع ريقة المختلط بريقها وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لا احلم ثم لا يفطر
ولا يقضي وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود
والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصى
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار ضيا
وصرح وظن ان بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك
نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الليل من هاهنا فقد افطر الصايم اى دخل وقت افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر قبل
ان يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من
ماء وحكمة الاولى ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو لانتفاع القوى به لا سيما قوة البصر
وحكمة الماء ان الكبد تتبين من الصوم فاذا رطبت بالماء انتفعت بما بعده ولهذا
كان الاولى بالظمآن اذا جاع ان يبادر بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده وصح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين الصومين فقالوا
انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وفى رواية انى ابيت قيل
والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له وردّ بانه لم يكن
مواصلا حينيذ وبانه اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هى الاكثر بل الارجح فاظل محمول عليها بان يراد بها
معنى ابيت مجازا وعلى بقايها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتى به
من طعام الجنة فلا يجرى عليه احكام المكلفين كما غسل صدره الشريف فى طست الذهب
مع تغريه على ما يات فى مبحث الاسرا والجمهور على انه مجازا اى يعطينى قوة الطاعم والشارب
بان يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه بما عرفه
وقرة عينه لقربه قال النووى فى مجموعه او معناه ان محبة الله تعالى تشغلنى عن الطعام
والشراب اذا احب البالغ يشغل عنهما قالت كان الخ روى بعضه ونحو الاحاديث بعده الشيخان
وغيرهما ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال قد افطر افطر فى البخارى
حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويصوم حتى يقول القايل لا والله ما يصوم نقول
بالنون وتا الخطاب اى ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان
حتى هنا ليست الغاية حقيقة قد صام اى داوم على الصوم وكذا يقال فى قد افطر وهو
معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ
قدم المدينة قيل قيدت به لافادة النفى بجميع الازمنة فى المدينة لا النفى الصوم فى غيرها
لانها لم تكن فى مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر لانها عرفت
كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها وروت ذلك كما فى ابتدا الوحى وغيره
والاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حينيذ فرومه على ان

رمضان

رمضان لم يفرض الا فيها فى شعبان فى السنة الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة
الحر لان العرب لما اراد وا ان يضعوا اسما الشهور اى بنا على التخفيف ان الواضع غير الله
تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين لموافقتهما زمن
الربيع لامن رمض الذنوب اى طرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفى الحديث دليل
على انه لم يصم شعبان كله لكن فى الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما فى
روايات اخر على ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه ليس ان لا يخلى شهرا منه
وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا
عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى
لو فرض ان فرضه سقط عن مخوم مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن
غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان
وهو ما عليه الاكثر العلما وقد جا فى روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر وصح
ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم انه من اسما الله تعالى مردود والحديث
فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على
الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين ان لا كجا رمضان فيكره مردود شاذ كذلك فى الحديث
الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث نرى اى نظن بالتوهم والمتكلم
او غالبا ان محققة من الثقيلة لا تشا الخ لا فيه دلالة على حرف اى ليس من زمن
من ازمنة الليل نريد ان نراه فيه متهجدا الا رايته نايما والحصر فى ذلك ايضا باعتبار
تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب
فبهذا الاعتبار الحصر فى كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختار
عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التى توطنت نفوسهم
عليها فلم تر لها كبير مشقة وهذا الذى ذكرته وان لم ار من سبقنى اليه اولى واظهر
فى المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقرير
على الاثبات ان يقال ان شا رويته متهجدا رايته متهجدا وان شا رويته نايما رايته
نايما وقوله الا رايته معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت مشيتك ابدا يكون وقت
الصلاة او النوم بالاعتبارين السابقين وفى رواية الا رايته وهو على حذف مضاف

أي الازمان رويتك اياه والتقييد هنا كما فيما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط بنام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اواخره ينبغي ان يصلي فيه كاواخره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم تكن احق بالسوال عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الخ رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنساي كان يصوم شعبان اوعامة شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما مر بيانه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة وبعضه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قولها عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح اي على شرط الشيخين وكذا قاله اي ابن ابي اجمد ويحتمل الخ ينفي هذا الاحتمال فتصح الروايتان وسيلمان من الاضطراب فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة رضي الله عنهما لهم اي الظاهر انها عليه فاكثر ثاني مفعوليها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر بل كان يصوم كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا والثاني تفسير

للاول ويبين ان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب وان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة الاضراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد راو سهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا سهل مع الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فالاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اوله امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره وخبر الجمع بل ذاك في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضراب ان قولها الاقليلا ربما يوهم منه ان ذلك القليل يصدق بماله وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله واعالم يكمله ليدل يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق عليه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فخبر الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان فخبر غريب عند المصنف قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه اي الصوم يغفل عنه الخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيما اشتغال الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليله ويوم الاثنين والخميس لانه الاول خاص باعمال اليوم والليله والثاني باعمال الاسبوع فقط ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم

وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل
المحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي
قلابه ان في الجنة قصرا للصوام رجب قال البيهقي ابو قلابه من كبار التابعين لا يقوله
الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه فالصحيح
وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه واما لانه تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن علي قلت
يا رسول الله اراك اكثر صياما في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض
فاتا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي
عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا
قضا عليه ولا نذر فايده روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ذي
الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفا
رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها
افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية
ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيحي ابي عوانه
وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا
العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه
خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وحامل
جلالة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل
وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته
لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر
الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه
يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج الاكبر
وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
قاله ابن النقاش واطنب في الانتصار له وجه لكن الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام

العشر

العشر الاخير افضل من ايام هذا البعض بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما
في الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العبادات
ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وحينئذ
فحيث حمل هذه الاحاديث على ما عدا رمضان ويؤيده ان افضلية الزمن ليس معناها افضلية
العباده فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك العشر فكانت تلك
افضل من هذه من غرة كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه ابو داود واصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم
ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وقل ما كان يفطر
يوم الجمعة لا ينافي كراهة صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق
عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه
مضموما الى يوم الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل
عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد تتعلق به وظايف كثيرة ويتهيه والصوم
يضعف عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج لانه يضعف عن تلك الوظايف الدينية التي فيه
بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة الصوم ما قبله او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك
الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى
ان صوم الجمعة بالكراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج للدليل ومجرد صومه
مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويديم افراده والا احتمال
لبيان الجواز وكذلك دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغدى
حينئذ ولم يبلغ ما كان رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه في موطاه
وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما راه هو وغيره قاله النووي الجرشي
بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمعجمة قالت الخ رواه النسائي ايضا يتحرى اي يقصد يوم الا
ثنين والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث
الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد المتقاطعين
لمن تحرم قطيعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به

لعله بالياء

لكن على هذا يصح ان يقال فضيلة صوم يوم الجمعة يجبر ما فات من الوظايف ص

الا

اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والاما شذ واستثنوا من الاول البحران فان الاكثر فيه اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين فى ذلك لان عايشه من اهل اللسان فينبغى ان يتبع فيما به كذلك على ان ذلك لغة فيه تعرض الاعمال الخ اى على الله تعالى كما فى رواية المصنف فى غير هذا الكتاب وفى رواية النساى على رب العالمين ولابن ابى شيبه عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلى وذاك عرض اجمالى وتعرض ايضه ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضه لكنه اعم من ذاك الاجمالى لانه عرض لاعمال السنه وذاك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه انزل على يصوم من الشهر السبت الخ انما فعل ذلك لتبيين به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على الامه الاقتدا به فى ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشه واخرون العمل بفضيلة هذا فعين الثلاثه التى يسن صومها من كل شهر فى السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر يعده وهكذا لما روى النساى كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعه والاثنين من المقبل وفى رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذى يليه وروى احمد والنساى بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين وانى احب ان اخالفهم ولابن ابى شيبه فيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهى ان افرد بالصوم تنبيه سمى يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذاك انقطع فيه الخلق وقوله اليهود لعنهم الله ان ربنا استراح فيه تعالى الله رد عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عما ذكر علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا بال من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته فى شرح العباب وتسمية الباقى الى الجمعه ظاهر وسمى يوم الجمعه بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه فى الوجود ثم هذه الاسما من الاعلام الغالبه وهى يلزمها اللام او الاضافه الى علم الا ما شذ كاثنين فانه عند سيبويه علم اليوم بلام ودونها لكن

خالفه

خالفه المبرد والاثنين روى بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبه على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال فى اجمع العالم ومعرفه انظا اشكال يجوابه والثلاثا يجوز فيه ايضه الثلاثا بوزن علما والاربعا بتثليث الباكثر من صيامه فى شعبان مع ان الحرم افضل منه الصوم وان اكثار الصوم فى شعبان لاجل على انه افضل منها مما مر الرشاك مر قريبا الضبعى بضم المعجمه وفتح الموحده وهو ثقه روى عنه الستة فى صحاحهم وقصد الترمذى بذلك الرد على من زعم انه ليس الحديث وذكره هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه يالى ببعض ايامه فيعينها لصومه فربما طعن طاعن فى يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشاره الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان فى كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكوره ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم ايا ما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر فى ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعايشه الخ رواه عنه ايضه كذلك مسلم من ايه اى من اى ايامه لان اى اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السوال عن تعيين بعض اجزايه كاى الرجال جاى ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضاف بينها وبين الضمير قالوا واله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينه ليلا يظن تعيينها فاصل السنة يحصل بصوم اى ثلاثة شا من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه وسن صوم الثانى عشر احتياطا وسن ايضه صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه ومن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابه والتابعين وروى النساى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض فى حضر ولا سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتى الفجر وكان المراد بالعشر عشر ذى الحجه قالت كان الخ رواه عنه ايضه الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينه وقد ومه لها كان فى ربيع الاول فيكون الامر بصيامه اول السنة الثانيه وفى شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحده ثم فرض صومه الى راى المتطوع فعلى فرض صحته دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن

عمرانهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يؤذن الخ ان من كان نوى صومه فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك حقيقة الصوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزاء نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كاكل ورجح بعض المتاخرين من محدثي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده تاكيدا لعام ثم زيادته بامره من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الاهبات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لين عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى وقال رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي وجوبه وفي زيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكيده بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان متفردا لا يشركه غيره فكان تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب عاشوراء بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما فقال اهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اخبار الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وهلما وسباتا في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعة فاصبح

صايما

صايما اذ لا يصح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشوراء هو يوم العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته او تاويله بان حمل على فعله الامر به وعزمه عليه في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول لبقاء قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر تصومه قريش هم ولد النضر ابن كنانة وقيل هو فهر بن مالك في الجاهلية هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ بنت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم فيه كالخ وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم موافقته لهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهادا لا بمجرد اخبار احادهم قاله النووي كالمازري رد على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلاء فالهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه مخالفة اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط لصوم العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها راى اليهود يصومونه فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم واغرق فيه فرعون وجنوده فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى

الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفى رواية انه لما قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان كان انما قدم فى شهر ربيع الاول لان فى الكلام حذفا فالتقدير قدمها فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله بان يحتمل ان اوائل اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخارى كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه فخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفى مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم فلذا كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقى اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر والقرة الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهى اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله فلما افترض رمضان اى فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه ومن شاء تركه سر ماينه مخصص من الايام اى بعمل نافلة كصلاة او صوم ديمه بكسر فسكون اصله دوم قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وهو فى الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به فى دوامه مع اقتصاده ومجانبته الغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم اولا المطابق للسوال الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشئ كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثانى المترتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشئ هل كان يداوم عليه وايكم يطيق ما

اى

اى العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ويداوم عليه وخصت الحنث بذلك لانهم مع علو هممهم واستنارة قلوبهم بنبوة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز ما اى العمل الذى يطيقونه اى المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله فى رواية قال الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولها وثانيها وفى رواية لا يسام حتى تسأموا وهما بمعنى واحد وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلل فى الفعل والنفرة عنه ولا استحالة هذا فى حقه تعالى لتنزهه عن سايرسمات المحدثات وانما ذكر فيه المشاكلة عن قولهم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وجزا سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد فى حقه تعالى غايته وهى ان لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم حينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة فيه ليلا يسأموا منه فينقطع ثوابه فيعرضوا عنه فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان ما تطيقونه مع الملال يعرض الله عنه فلا يقبله لان فاعله كالغافل والساهى عنه بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبل لتوجهه اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزيد وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزيد والفضل عليهم واضح لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سواله وفى الحديث الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورافته بهم صلى الله عليه وسلم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال فى العبادة بخلاف تعاطى المشق فانه يعجبه ضد ذلك فيفوت الخير العظيم وقد ذم تعالى من فرط فى عبادة اعتادها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها احب يجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فذكره ذلك فيه زجر لهم عن موجب الملال فيه وفى غيره فسأله اى الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقارى مراعاة ذلك

لحيث مر بآية الرحمة سال الرحمة او بآية عذاب استعاذ منه او بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو ليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسالوا الله من فضله اللهم انى اسالك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فالطول قراءة المقتضى لتراخي الركوع عن اولها الخ بثم ثم سورة سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرا النساء والمايدة فزعم انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك مثل ذلك المذكور في القراءة من ادبارها وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا آل عمران ثم سورة ثم سورة ثم قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها ومران صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراءه من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون وراءه احد او وراءه من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انما اخر الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطابق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تتضرر من المشق مرة او مرتين وانما تتضرر من المداومة عليه ولذا قال ايتنا في ولا تكلفوهم اي الارفاق من العمل ما لا يطيقون على الدوام المنهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي لا يخشى منه محذور بتيقن في نادر من الاوقات باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي للمفاجاة افادتها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم هي الخ رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي تنعت تنصف مفسرة مبينة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها بذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر خلافا لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعد الف او واو او يا

من

من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري عن انس انها كانت مدا يبسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم يقطع قراءته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم الخ وهكذا يفعل في سايرالايات ومع ثم قال ايتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين اي اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال ويسن وصل البسملة بالحمد للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى وتعقبه في شرح المنهاج وعما ذكر في الاولى بعجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت ويقوله فقد صح بعالم رد ما قيل حديث المنتقى مويدان البسملة ليست من الفاتحة وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا بالصريح وبركنا المحتمل وحكمة الوقف على الرحمن الرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة رؤس الاي فقد يقع بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان في سنادها انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره بان قوله بعض القرا الوقف على ما يفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال لما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا مد ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اي كان كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب ليلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشي لان الرويه لا تترك لمثل امر تخسيني لا غير ربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلاة فرجح كالطايفة والمختار ان ما كان اوفر للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل سعة

رته

العالمين

اى لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما ربما لم تنشط اليه فيحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى فى النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلى ليلا التوسط فى النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا جهرة مرة وهذا مرة او بان يكون بصفة لا يسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما فى الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار فى غيرها الا خوالوتر فى رمضان وحديث ام هانى هذا لا ينافى ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك فى الصلاة وعلى التنزل عملوا بالغالب السابق فيحتمل انه فى نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو فى الافضلية عن شى هو ما يستظل به او ما يلبس ليتقى به الحر والبرد يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخارى انا فتحنا لك الى اخر السورة كما افتتحه رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب الحركات فى الصوت وهو المراد هنا اذ المروى عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت فى القراءة نحو آه آه آه قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته ووعرته فحدث الترجيع فى صوته ويؤيده الحديث الاتى كان لا يرجع اى لعدم الركوب فلم يحدث فى قراءته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشا غالبا عن اريحية تحدث عند النفس سرور او انبساط ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو متاكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتى بعد صحته ينبغى حمله على انه كان يترك الترجيع فى كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذى ذكرته او لبيان ان الامر واسع فى فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهذا الذى كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله ابن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا للتاسى به ولم يتسبب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع فى قراءته ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله اى استمع لشى كاذنه اى بالتحريك لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اى زينوا اصواتكم بالقرآن لا

دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى حسنته وزينته بصوتك ترتيبا وحديث لكل شى حلية وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف فى الترنم والتغنى فى القرآن والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان لم تعاونه طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابى موسى لتاثر التالى والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات الغناء بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه هى التى كرهها السلف وعا بوها ومن تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعى وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم بما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس فى محله والا لم يكن لحسن الصوت والجهر به معنى على ان المعروف فى كلام العرب ان التغنى حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابى شيبة تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير ال داود اى داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا ويؤيد على ان كان يستطيع ان يتلو باشجى من المزامير عند المبالغة فى التحبير فانه تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف لو بالغ قال اى شعبة لولا الخ فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس فيه مكروه انتهى وفى هذا الاطلاق غفلة عن كلام الابى والذى يصرح به كلامهم انه ينبغى اشاعة العلم وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذى ينبغى تركه ان يخشى اجتماعا يودى الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اخلال بالمروءة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل منها متاكد بل متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطى ما يخل بالمروءة لانه سبب فى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه لاخذت اى لشرعت او للشال اللحن هو بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو القراءة والشعر ويحرك بالتشديد طرب وفيه دليل على ان ابن مغفل رأيس له كيفية ذلك الترجيع الحدائى نسبة الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد وهصك بكسر ففتح للهملة فتشديد الكاف وكان نبيكم الخ رواية المصنف فى غير هذا الكتاب من حديث انى ما بعث الله نبيا

الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث
البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن
ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة
من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى
شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع مرد ما يعلم منه انه لا تنافي بينه
وبين الحديث السابق وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله
كان عن غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغناء ويرجع في القراءة وفيه من سوء الادب في
التعبير ما هو ظاهر لا يخامره ان صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك

على ان المراد به اعطى شطر الحسن منه

باب ما جاء في بكاء هو بالقصر خروج الدمع مع الخرير وبالمد خروجه مع رفع الصوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما مر
في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملا
وسيح لصدره الزيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند
سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي مصروف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل
وكسر الراء المشددة اشتد بردها الشيخين بعجمة فجيم فراء صحابي من مسلمة الفتح والجوفه فيه دليل على
ان الصوت الذي لم يشتمل على الحرف لا يضر في الصلاة ازيز بعجمتين صوت الرعد والقدر
المرجل بكسر فسكون وفتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر من البكا اي من اجله
فصوته الناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه هو ذلك الحنين المسموع
من الجوف والمراد انه يحبسه حتى يغلي به الجوف كغليان القدر وهذا دليل على كمال خوفه
وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواها البخاري وروى مسلم والذي نفسي بيده
لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
والنار فجمع تعالى له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة
الالهية ما لم يجمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال ان اتقاكم لله واعلمكم بالله انا فايده
الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب

القلب فمن ذكر الخوف والخشية اخص من اذهي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوا
له حال تحركه للهرب منه وهي الخوف وحالة استقرار في محل لا يضل اليه وهو الخشية والرهبة
الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة
تقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب
والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر
العلم والمعرفة يكون العمل والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشد
له خشية عبيده بفتح فكسر اقرا الخ تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته
ليسمعها ويلتذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذ اقراه او من كونه صلى الله
عليه وسلم طلب قراءته عليه ليختبر صحة قراءته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه
من افاضل الصحابة وكبرائهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه ومن لازم ذلك صحة
قراءته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كما لا يجعل على استماع القرآن منه تهلان بفتح
فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعها فيه كما في ذينك تواضع الكبير حتى مع اتباعه وتدب
استماع القراءة والاصغا لها وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير ليستمع منه لان ذلك
ابلغ في الفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا الحروف
حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قاله ذلك كان على المنبر واخذ
منها حال استماع العالي لقراءة السافل واستحباب القراءة في مجالس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا
قاله حسبك الان واخذ منه حال امر الغير بقطع قراءته لمصلحة قيل وفيه بحث لانه لا يدل
الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله
لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به لمن امر بالقراءة ولمن لم يامر بها وخصوص امر
بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التي
لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا كذلك فان المعنى وهو
اناطة القطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره انكسفت الشمس اي
ذهب نورها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري
بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال

كسر

الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في المحة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يكاد يرد بعضها الى بعض ووجهها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكلا منها يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستعار منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينها وليس جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويله صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي يصلي حتى الخ جاء فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا

ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان تصلي ركعتين كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى وبخوماتي اية منها في الثانية وماية وخمسين في الثالثة وماية في الرابعة وانكر تعدد القيام في كل ركعة مناب للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وصاحت الباب لابن حبان على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقياميين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر ماية والثاني بقدر ثمانين والثالث سبعين والرابع ضعفين ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة مطلقا والحديث الظاهر في جواز ذلك مراجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها ينفخ ويبكي اي من غير ان يظهر منه حرفان فان ظهر احدهما انقطعت الصلاة على الاصح فيها تردد والاقرب البطلان الم تعد الخ اي بقوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف زاد على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام قياما يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله للمومنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فايدة الرعد بعلمهم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف يجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يهم او ما يجب السعي فاحذرها فقام الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا للكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثناء والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فجعل الله فيه دليل لمذهبنا من تعين لفظ حمد في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد به على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما لا يخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليها النقص والتغير والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم
انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما فافزعوا اى فالجاوا
الى ذكر الله اى الصلاة كما في رواية اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود
والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وادكر الخوف رد زعم
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان باحساب لم يقع فزع ولا
امر نا بتحوا لعتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
اذ قضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى من امر الخسوف الموجب للفزع وما يحاليه ما قالوه
ايضا ما صح من خبر الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى
وسر ذا النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته
ومن ثم قال طاوس ما نظرت الشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا
وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله
ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى
لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى افعالا على حسب العاده
وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض وحينئذ فالعلم بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وان
يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان
ثم اسبابا يخرق عليها العاده الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه وان كان حقا في نفس
الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله تقضي اصل قضى مات فاستعملها هنا للاشراف
على الموت مجازا فاحتضنها وضمها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح والصلع
والعضد وما بينهما قاله في القاموس ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة
بكسرها ام ايمن هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة
وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم ابتكين اى بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا
لم يقل تضيحين لانها منه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كلما كان كالصياح في
اشعاره بالجزع حرام عنك رسلي اسعد اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو

رفع

رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكاء وان
اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي فبين لها بقوله لست ابكي
اى بكاء ممتنعا كبكاء كما زعم ان المراد لست ابكي على قصد يفيد ان البكاء الجائز هو الذي
كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان بدمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما
هي رحمة بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال
الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا نظرا لخبره او لكون المراد به قطرات الدمع
ان الموسن اى الكامل يكمل لبلاء خير على كل حال لانه يثاب على المحنة عين المنة فيزيد حمده
عليها كما قاله صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله
تعالى قبل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم وفيه
ندب تقبيل الميت الصالح وهو يبكي او شك تهراقان بفتح الهاء وجوز اسكانها يصبان دموعها
وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا
ونحو قول عايشة رضي الله عنها ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط واتما غاية حزنه
ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي
رحمة وخرج بقولها على ميت بكاء الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا ابنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى عوض ذلك في رقية فقد وهم
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لم يفارق بقاف ثم فاء قال
ابن المبارك اراه يعني الذئب ورجحه بانه لا وجه حينئذ لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي
انه تصحيف وانه لم يقل وله اى ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء
وقيل لم يجامع لان المفارقة من كتابات اجماع اذ اصلها الدنو والصوق وعثمان زوجها
انما منع النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه وكنى
عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع
الجامع ضعف عن اتحادها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا او قرب عهده بالنساء فيما
يتذكرهن بخالطة بعضهن فيزداد عما يطلب من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم قال انزل فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المرأة باذن وليها وج فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها توفيت وله صلى الله عليه وسلم صغيره غير رقيه وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي اعلمهم ليتولوا امر محارمها فيأتوا فيه ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف رحمه الله تعالى هذه رواها البخاري رحمه الله تعالى ايضا وفي رواية ان الذي نزل في قبرها علي والفضل واسامة رضي الله عنهم فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنه وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه الفى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا تحت ابني ابي لهب فامرهم بفراقها قبل ان يدخلا بها ففعلا زاد عتيبة احدها شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا الشام فدعى الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في نفر من قريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فخرج عتيبة يقول يا ويل امي هو والله اكلني كما دعى على محمد فعدى عليه الاسد من بين القوم واخذ برأسه قوله وفي رواية فجعل يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة فدق عنقه قال تقتلني فاتر وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ برأسه وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تتمة واحدة بعد واحدة لزوجتك واحدة بعد اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله امرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى هاجرت فتاله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع

وضعها

وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهراء البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد البنوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها على يوم في السنة الثانية وقيل بعد احد وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمس عشرة سنة وستة نحو احدى وعشرين وقيل ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة تزوجها وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فسكت صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي وبنياه لخطبتها فجاء وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شيء قلت فرسي وبزتي قال اما فرسك فلابد لك منها واما بزتك فبعها فباعها باربعمائة وثمانين فجاء بها فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال ابتع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا انا دخلت فلا تحدث شيئا حتى ايتك فجاء مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال ها هنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت فيه بماء فاخذ منه ومج فيه ثم قال لها تقدمي فتقدمت فنضح بين ثديها وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فضرب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل يا علي باسم الله والبركة وفي رواية عند القزويني والحاكم ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامر انسانا بان يدعوله ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلى غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشيج به الارحام اي بالتشديد من الوشيج وهو اشتباك القبايل والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بكذا فرايته يشيج ووشجها الله توشيجا والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله يجري الى قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة

من علي بن ابي طالب فاشهد وانى قد زوجته على اربعمايه مثقال فضه ان رضى بذلك
على ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل على فتبسم صلى
الله عليه وسلم فى وجهه ثم قال ان رضيت الله عزوجل امرت ان ازوجك فاطمة على
اربعمايه مثقال فضه ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى
الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس
فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب والعقد له مع غيبته اما يحضور وكيله او فضله
به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت واخاصل انها واقعة حال محتمله
واخرج الامام احمد كان جهاز فاطمة خيالة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت
فاطمة لان الله فطمها وذريتها من النار اخرجه الحافظ الدمشقى مرفوعا وزواية النسائى
وحبيبها وبتولا لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهى وام
كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا
منها من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهما واما بنتاه ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت
له رقيه وزيد اولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بنى جعفر ثم ماتت عند عبد الله
من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم على وام كلثوم وهذه
تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد
الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب واخاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من
على وام كلثوم بنت زينب بنت الزهرا ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين
للحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف
ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففى عددهم خلاف طويل
والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف
فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم
ذكور واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطى صاحب
مصر والاسكندرية ولدت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف
فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان
القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يطعن بالصحابة الرجوم على مثل هذا الظن واما

انكار

انكار النووى كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر **باب ما جاء فى**
فراش فعال بكسر اوله بمعنى مفروش كما هو الشايع وكذا لباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدى به وهو هنا دقيق وهى ان
لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب
ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابى تراب وليس معناه
ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضى التربية فسماه بعمله وناداه يا مربى
التراب يعنى ان الارض فى حيطة تربيته وجودك اياها الرياضة اخترتها وقبول حصل
به لك من بين يدى ربك انتهى بلفظه وانت فى هذا الكلام العقل المعنى على مجرد الخبر
والتمرين الحقيق بان يوصف بانه نحالة لا دقيقه من وراء التامل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
كما يعلم مما ذكره انه لم ينم الا على شى حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ فى غاية السقوط
اذ لا شاهد فى تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلى بابى تراب على زعمه ان الغالب انه صلى
الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله ليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل
على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار يغضب التراب عنه ويقول له قم
ابا تراب فما كناه بذلك الا حينيذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شى فذهب
غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته
فجاء اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار يتفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفى مسوغا
للتكنية هذه الحالة التى راه عليها وقوله فسماه بعمله الى قوله يعنى الخ فى غاية السقوط
لانه لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو من يزعم انه بلغ رتبة عالية من العلم
لم يبلغها غيره نعم بلغها فى الفلسفة وعلوم الاوايل التى لا يزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا
هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد
على ذلك وروى مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان
قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه
انما يتخذ للخيلا والمباها وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله
وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافى ان السنة بياتة معها فى فراش واحد لانها قد

يحتاجان لذلك لمرض ونحوه عن عايشه الخ رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بضمتين
جمع ادمه او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم
باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فاجمله صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حاليه
من فراش ليف اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على
الفراش المحشو واتخاذه لاينافى الزهد سواكان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره
لان عيب الادم والليف المذكورين فى الحديث ليست بشرط بل لانها المالوفه عندهم فيلحق
به كل مالوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه الى الدعه والترفه ان لايبالغ
فى حشو الفراش لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفله والتباطى عن الخيرات والمهمات
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاتى على الاثر رواه الخ وروى البخارى
عنها ان انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنيه فبعثت لها بفراش
حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال
رديه فوالله لوشيت لاجرى الله معى جبال الذهب والفضه وصح عن ابن مسعود نام
صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر فى جنبه ورواه الطبرانى عنه بابسط من
ذلك وهو انه دخل عليه فى غرفه كانها بيت حمام اى لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير
اثر فى جنبيه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبكى يا عبد
الله فان لهم الدنيا ولنا الاخره وصح عن عمر بعضه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزياده
لم يكن عليه غير ازاره وانه كان مضطجعا على خصفه ان بعضه لعلى التراب وانه كان
بمشربة لم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب معلق
وانه لما بكى قال له يابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخره ولهم الدنيا وفى روايه صحيحه
ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهى وسيله الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا فى
اخرتنا وروى ابن حبان فى صحيحه انه ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
نايم على سرير له مرمل بالبردى عليه كساء اسود حشوه بالبردى فلما راياه استوى جالسا
فنظراه فاذا اثر السرير فى جنبيه فقال يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما نرى فى فراشك
وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولا

هذا

هذا فان فراش كسرى وقيصر فى النار وانا فراشى وسريرى هذا عاقبته الى الجنه قالت
من ادم حشوه ليف يتنل جعله صفة لمحذوف للادم لانه جمع ولانه لوكان صفة لادم
لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشوه ذلك الادم ليف وظاهره انه ليس
للادم بتنل الصنع حشوه وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه
جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ فى هذه الملازمه التى زعمها نظر بل لانضح لان الفراش
اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا
وتارة يكون بلا حشو ثبت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لاخاله من المحشو فاندفع
قوله وظاهره الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم مجاز واصلا مسحا بكسر فسكون
فراش خشن من صوف ذات بالرفع ان جعلت كان تامه والا فبالنصب وحينئذ يقدرها
ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زايده ثنيته اى عطفت بعضه على بعض باربع
ثنيات اى طاقات لاصفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود بقولها
الاتى فثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه اوطاقين وطات اى لينه صلاتى الليله
اى صلاة التهجد باب ماجاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد
لايبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه
حينئذ يهذب النفس ويصفيها عن فشى الكبر والعجب فتليين وتظهر الخلق والحق بمحو
اثارها وسكون رجمها وسنيان حمتها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر
من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك
ان الله سبحانه خيره بين ان يكون نبيا ملكا او عبدا نبيا فاختار ان يكون بنبيا عبدا ومن
ثم لم ياكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشى فعله اشى خادمه اف قط وما ضرب
احدا من عبيده واما به وهذا امر لايتسع له الطبع البشرى لولا التاييد الالهى وفى مسلم
ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة انها سئلت
كيف كان اذا خلا فى بيته قالت ليين الناس بساما ضاحكا لم يرقط ماد رجليه بين اصحابه
وعنها ما كان احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار
ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحب راكبا حمارا يبيه فقال اركب
فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفى روايه اركب امامى فصاحب الدابه اولى بمقدم

مها

ش

وفى مختصر السيرة للمحب الطبرى انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستناخ به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذى بعثك بالحق ما رمتنى ثانيا وانه كان فى سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل على ذبحها فقال اخر على سلخها وقال اخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونى ولكنى اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر الفضة الاخيرة مقتصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان فى الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولنى اصلحه فقال هذه اثره ولا احب الاثرة وهى بفتح اولها الاستيثار اى الانفراد بالشئ وفى الشفا انه صلى الله عليه وسلم خادم وقد النجاشى فقال له اصحابه تكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكرمهم لا تطروني اى لا تجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد فى مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها ما حر فوا قوله تعالى فى الانجيل عيسى بنى وانا والدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام فى الثانى فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان يدعى خصوصا لك فى نبينا حين قالوا له انسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فانهم مما عساه يجرهم الى عبادته انما لقصر القلب او القصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله اى ملكه يتصرف فى باشا فلا خروج لى عن دايرة العبودية بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله اى قولوا ذلك وما يليه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام الشرف البوصيرى الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى فى نبيهم الابيات الثلاثة واشار بعجزها خرها الى ان مادحيه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلوا لشاوه اذ لا حد له ولقد رثى العارف بن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبى صلى الله عليه وسلم اى باكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه النحول خلافا لمن غلبه هواه فاضله الله على عالم فقال ارى كل مدح فى النبى مقصرا وان بالغ المثنى عليه واكثرا

اذ الله اثنى بالذى هو اهله عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال البدر الزركشى ولهذا اجمع فحول الشعراء كابى تمام والبحترى عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه فان كل ما تخيلوه من المعانى والاوصاف دون كماله فكل علو فى حقه تقصير فيضيق على البليغ مجال النظم انتهى ملخصا ان امراة اى كان فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم فى اى طرق المدينة اى فى اى طريق من طرق المدينة اى سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب الامر اليك اى معك حتى اقضى حاجتك كما بينته ايضا وهى انظرى اى السكك شيت حتى اقضى حاجتك فاخلو معها فى بعض الطرق لتقضى حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه محمله حيث يوذى او يتاذى بجلوسه فيها وروى البخارى ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت واحد فتنطلق به فى حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة من ولايل اهل المدينة لتجى فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما حقيقته لانه كان يحرم الاجنبيات ويبعد منع قوله شارح انما طاب الجلوس مع تلك المراة فى الطريق لتنتفى خلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعدم التساى كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشى مع الارمله والمسكين فيقضى له حاجته وروى ابو داود بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث ويقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها فى مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو فى مكانه فقال لقد شققت على انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وفى هذا كله انواع من المبالغة فى الوفا بالوعد وفى التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل والحر وعلى انها تذهب به حيث شاءت اى من الاماكنه وعلى غاية التصرف فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفى ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم ويستريح الناس بقوله وافعاله وفيه ايضا صبره على محتمل المشاق لاجل غيره بل رضاه بذلك واستلذاذه به وفى هذا كله تنبيه منه لحكام امته وحثهم على ان يتاسوا به فى ذلك يعود المريض حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقضته فى البخارى وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول له كيف تجدك وفى الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان

فوجدنا في اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا ارالا ميتا
من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض
والمراد بالوجوب التدب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا
الجايع وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر بتدب العياده حتى للارمد لما صح عن زيد بن
ارقم فعادني صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عياده
الرمد والضرس والدمل فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير فاخذ بعضهم
بقضيته ليس في محله وافهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا
للغزالي في احيايه وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا
بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العياده احاديث كثيره منها
عند المصنف وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا
يوعد من جهنم سبعين خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس
عنده استنقع فيها زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع
من حيث خرج لا يقال لعيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها قصد رضى الله تعالى
وجبارة هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضى
جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيادة المريض ولو بذلك القصد
كذلك وافهم ايضا ان سايرالايام يطلب فيها العياده وترك العياده يوم السبت من البدع
ابتدعها يهودي الارمة ملك مرض بلازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف
استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع
ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب
ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء لا صيفا نهارا وحكمته تضرر المريض
بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعياده من الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق
الكثيره وما كان صلى الله عليه وسلم يفعله حال العياده ويامر به تطييب نفس المريض
وقلبه بخير اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي يخلا باس

عليك

عليك طهورا ان شا الله حالك الان احسن ويذكر بعض ثواب المريض لكونه المرض كفارة وارشاد
صلى الله عليه وسلم بذلك الى انواع من اشرف انواع العلاج من كلام يقوي الطبيعة وينبعث
به احمار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه لان الروح تقوى
بذلك فيساعد الطبيعة على دفع الموذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن
شكواه وكيف تجدوعما تشتهيه فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على
جبهته وربما وضعها بين ثديه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس
عليك طهور ان شا الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يوجعه ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته ويساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت
ويشهد الجنايز فيندب لتابل يتاكد علينا التاسي به في ذلك واثر قوم العزله فاتهم بسببها
خيرات كثيره وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة
في الخير مع التحفظ ما امكن من طرف الشر واسبابه وهذا هو حال الاكمل من العلما العا
والايمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزله في بعض الاحيان
خيرا له والعيادة وتشييع الجنازه شروط وادب تطلب في محلها في كتب الفقه دعوة
العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها فاقرب محلها او بعد يوم بني قريظه
خصه لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر
بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل هو الخطام وهو
ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير اكاف
هو بردعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحال لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه
حلس يجعل تحت الرحل والاهال هو كالدهن يوتدم به وقيل يختص بالاليه والشحم
وقيل هي الرسم الجامد السنخ بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره
حيث لا ضرر فيه كان في سنخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مونث لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص عند يهودي هو ابو الشحم من
الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى
المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد جمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم رهنه ايا ها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سأله صحابي في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأله مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يفكها** اي يخلصها **حتى مات** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن مع اختياره لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية ولا لم يطالب فيقال اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بالسياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل عليه **قطيفة** هي كساء له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها **ولا سعة** هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا تتطرق السعة الا لمن هو على المراكب المفيسة والملابس الفاخرة واما من بمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حيه شيء من ذلك والرياء العمار لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيذكروه باحسان او مدح او يعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب الفسق محبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك كان قصد بوضوء التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له اية لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا من قصد محرم اثيب بقدر قصد العبادة **احب** فيقال هذا مشكل لان الاجنبية لا تقتضي القيام لان الولد اجب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي صرح به كلام ابن هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على

ماوهم فيه وبان الاجنبيه من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابه رضوان الله عليهم **كانوا** اي واحدا منهم مع تلك الاجنبيه المقتضيه لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته** اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد ابن معاذ سيد الاوس لجماعة على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بقيامه بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على اكحماره لكونه كان مجروحا مريضا ويؤيد مذهب من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفها لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع لغير اعظام بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم **ابا عبد الله عن ابن لابي هالة** قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابه وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابه **وصافا** اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه اجملة وانا اشتهى اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالية تان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول والاولى من المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفاء وتكلف فالاولى اولى **يتلالا وجهه** اي يظهر لمعان نوره القمر خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب **الحديث بطوله** قدم الكلام عليه غير مرة **فكتمتها** اي هذه الحليه **الحسين زمانا** اي لاختبر اجتهاده في تحصيل العلم بجلية جده صلى الله عليه وسلم **اباه** في نسخة ابي وهو على كرم

الله وجهه اليه اى الى السؤال عنها من عند خالته عن مدخله لبيته وخرجه منه اى عن حاله فيها وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ الميل والمذهب فلم يدع اى على منه اى ما سأله عنه او فلم يدع الحسين منه اى من السؤال عن احواله شيأ الا سأله عنه ويجيب هو من جهل ضمير منه لعلى اوى اى رجع ومر ان فيه القصر والمد جزاد خوله اى زمان دخوله جزء الله اى يستغرق فيه وسعه للعبادة والتفكر وجزء لاهله اى يعاشرهم فيه ويتلقهم لما انه كان حسن العشرة معهم ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه كان يتكئ فى حجرها ويقبلها وهو صائم وانه كان يرى بها الحبشة اى لعبهم فى المسجد وهى متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهى تقول له لا اولروى ابو داود انه سابقها فى سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى قال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم فى بيتها فاتى بصحيفة خيز ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكلوا واكلوا وعايشة تصنع طعاما بجلنة فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام مكان طعام وانا مكان انا رواه الطبرانى وفى رواية البخارى فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم ثلثيها ثم جعل يجمع فيه الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول غارت امكم ثم جلس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الى التى كسرت صحفتها وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال انا كانا وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم طفحات غيرتها ولم يتاثر بل انصف منها وهكذا كانت احواله معهن يعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وفى الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ بجب عقلها بما يثور من الغيره وفى خبر سنده لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وروى الملاى وابن عيلان انها اتت بخزيرة اى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فطبختها

للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت لسوده وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلى فابت ثم قالت لها فابت فقالت كلى اولا لطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من يتامل سيرته مع اهله وتحوا لايتام والارامل علم انه بالغ من التواضع واللين والرقة غاية لا مرمى ورا ها لمخلوق جزء لله بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعدا لابدال وكل من كل ان كان قبله وجزء لنفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدينوى والاخروى وفضله عن الجزء الاول لانه بمحض الشهود والتجلى بجمال الحق فلم يضف النفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين الناس نصيبه جزئين لانيا فى قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فيرد وفى نسخة فرد ذلك اى جزء الناس بالخاصة اى بسببهم على العامة لان خواصه احاضر لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين على رضى الله عنه بقوله فرد معنى كونه قسم جزيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من جايه الى قيام الساعة لان مختاره صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اى عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشئ ما يشركه الكل فيه شيأ ما يتعلق بالنصح والهدايه ويدخر بذال معجمة او مهملة اذا صانه يدخر قلبت التاء ذالا معجمة ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هى معجمة وادغمت فى جزء الامة اى الذى جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر فى الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اى تقديمهم على غيرهم فى نحو الاستفاده والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامة كل ذلك انما كان باذنه لهم فى ذلك وفى رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف التى يجيئهم بها وكان من سيرته فى ذلك الجزء الخ فسمع ما عنده من خيرى الدنيا والاخرة على قدر فضلهم فى الدين دون احسابهم واشابهم لان اوليائى اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيتشاغل بهم اى بذى الحاجه ومن بعده فيشتغلون بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم دينا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاولى لغة جيدة او

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قيل له اورده ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما قالبا بمعنى في اى في الذى يصلحهم ويصلح
الامة بتعلمهم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر
والاصوب انها تعليلية مسيلتهم اي سوالهم اياه عنه اى عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي
عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من
اجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطف على ما يصلحهم تكلف غير مرضي
وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى كان
اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف
التي تشم اعقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد اى الحاضر عندي متكلم الان
الغايب من بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي
لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
لامته واعتنايه باامورهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه
ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اى الشان من بلغ سلطانا اى قادرا على
انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع
ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيمة لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة
هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل
الاقدام الاذاك اى المحتاج اليه دينا او اخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة
التي لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا
يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيا غيره اى غير المحتاج اليه اى لا يهش
ويرضى ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره زوادا اى طلابا للمنافع جمع رايد
وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم
افاضل الصحابة رضوان الله عليهم في الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا
منه ما يصلح شان بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى
الا عن ذواق اى مطعوم حسي غالبا ومعنوي من العلم والادب دايما فهو لارواحهم
مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق اد له
هداه للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

اصحابي

اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته اى ابي عن مخرجه اى
عن صنعه في حال خروجه من البيت وخيزت بضم الزاي وكسرها اى يحفظ عما لا يعنيه
اي يهم مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم
كثير الصمت كما مر عن ابن ابي هاله ويولفهم اى يجعلهم الفين له مقبلين عليه بكليتهم
لا متسع فيهم لغيره مما كان يتنزل اليه معهم من مواساتهم ومباسطتهم ومزاحاتهم كما ذلك
لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف بعضهم على بعض
حتى لا يبقى بينهم تباغض ومن ثم منن الله عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا اذ كنتم
اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وامامات قيل ان معنى يولفهم يعطيهم
الوفاق ولا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة
اصحابه من لم تتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويو
ارادة المعنى الاول قوله ولا ينفرهم اى لا يوجل نفوسهم من افعاله يكون سببا لنفرتهم
واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة عليهم والحلم عنهم قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر كريم كل قوم هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي
للرفق ولاعتداله امور معهم ويحذر الناس اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه
ويحثهم على طاعته ويحترس منهم اى من مخالطتهم الموديه الى سقوط هيبته وجلالته
من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي عن احد منهم
بشره اى طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه هو اتصاف الباطن بسايرصفات الكمال
فاحتراسه وتحفظه انما هو من كثرة مخالطتهم كثرة تودي الى ما مر لا عن نوع مخالطة
على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل
فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد اصحابه بطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل ان يراد
بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اى ويسال خواص اصحابه وافاضلهم عما في
الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه احواله واوصافه ومن ثم قال

ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح
الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه وذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله
عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامه فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة بل
الواجبه ان من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او مفترا ان يذكره
لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سئل ومعنى يوهيه يسقطه عن النظر
والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه انما لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين
لهم بالطريق الاوضح ان المسول غير المسول عنه وفي هذا ارشاد منه صلى الله عليه
وسلم الى اكابر امته من الحكام والعلما والصلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا
احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لما يترتب عليه الضرر العظيم كما
هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه
بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه
ان تلك الاخبار المتعاطفة امور نظر اليه تارة واضدادها اخرى لكونه يجري لبيانه وما
عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة
ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه
بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل ما بالعطف
لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو وفيتعين ما ذكرته غير مختلف حال بمعنى ان
جميع افعاله واقواله على غاية الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر
منه فيها امور متخالفة المحامل متناقضة الاوائل والاواخر فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل
وسفاهة الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه تلك الحاسن فحاشاه من
ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة
اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا
بالواو لكل حال من احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب بما
يصلح وينا سبه لا يقصر من التقصير والقصور عن الحق في سايراحواله حتى يستوفيه
لصاحبه ان علم منه شيا فيه رخصة ولا تهاونا ولا يتجاوزه فلا ياخذ اكثر
منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل

وج

وجه كما هو جلي ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد
غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا الذين يلوذون من الناس اي
يقربون لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم
ان يجعل الذين يقربون منه ويبالغون عنه خيارا صحابه لانهم الذين يوثق
بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا حاذق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون
اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبذلا وما بعده يعلم الافضل
عند الله تعالى وترتب الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا
منهم ففضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهم ومن تيقن احوالهم وانكشفت له حقايقهم
علم ذلك علما يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه
في ميادين ضلالته وشقاه مواساة اي بالنفس والمال ومؤازرة مهموزا الفا اي معاونة
في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين
تنبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزاء قسم لله وهو وقت اقامة
الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو اوسع
في حوايجهم فلم تحص تلك النفس بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في ضرر
فلم يحتج لذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب فيمن يبتلى بان
يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فنبه انه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا
فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا
اهم ثم راى بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا يفهم باقيه فاجتنبه عن مجلسه
اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احواله
مخرجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الا على ذكر اي ذكر الله كما في نسخة اي الا
على حال كونه ملتبسا بالذكر حيث ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان
الضمير للجلوس المجالس للكرم اخلاق ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة على
الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجالس ويامر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى به
المجالس اعراضا عن رعونات النفس واغراضها الفاسدة المتبئة عن مزيد التكبر والتر

من الصحابة

نة

ج

نع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنصيبه من البشر والكرامة الا يقين به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع دلت على
ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه
محذوف وان بنصيبه صفته اي شيا بقدر نصيبه لا يحسب جليسه الخ فلكلا خلق
وحسن معاشرة ض كل من جلسايه لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس
اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن
المعلوم المستقرات الصحابه يا سرهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم صابره
اى صبر على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون
هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله
عليه وسلم وهذا يتعلق بجالسه واما قاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر له حتى يقضى
كلامه بقاوضته الا بها ان تيسرت عنده اويسيرا اى حسن من القول ليكون ذلك
مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخاوته ومروته وحيايه ومن ذلك اليسير ان يعده
بعطا اذا جاه شى كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاه مال قال من كان له
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليا تنا فجاه الذين كان وعدهم صلى الله عليه
وسلم فوفى لهم او يرغبه عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج جها عن قلبه او يشفع له الى من
يعطيه من مياسير اصحابه بسطه شره وطلاقة وجهه وخلقه اى امداد اته الباطنه
والظاهره فصار لهم ابا في الشفقه والرحمه واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى في
صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق
على اهل الكبايرمن امته وامرهم بالستر فقال من بلى بهذه القاذورات يعنى المحرمات
فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه قالوا اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وقالوا لهم في رجل كان كثيرا ما يوتى به سكران بعد مخرجهم الخمر فلعنوه
مرة لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله سوا فيوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه
من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في الظاهر بقوله ذلك ولا استعداد له لكمال عدالة صلى
الله عليه وسلم بجلس علم يفيدهم اياه وحيا عظيم يتحاورون به ومن ثم كانوا يجلسون فيه
على غاية من الادب كانما على روسهم الطير وصبر منه على جفاتهم وامانه منهم على ما يقع فيه
بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيا وان قارف ذلك لما انه كان في مجلس

تزكير

تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما يا قرايم الفران غضاضا
اوبا تاه الله من الحكمة والموعظة الحسنه وتعليمهم احكام دينهم واسرار الظاهرة والباطنه
فتترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخره ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد
وغيره قلنا يا رسول الله مالنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من
اهل الاخره فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال
صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندى كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكه
في بيوتكم الحديث لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطر ق
كانما على روسهم الطير فليسوا كالكثيرين من طلبة العلم يرفعون اصواتهم به في دروسهم
ومجالسهم اما لريا او لبعد فهم او لعدم حلم او صبر او امانه ولا تؤبن من الابن وهو العيب
فيه الخرم اى الجارم اى لا يعيب ولا يرمى بخلة سوا لصون مجلسه عن رفث القول
وتبعيه لا تنثى بفوقيه فنون فمثلثه من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح اى لا تشاع
ولا تذاع فلتاته اى زلاته اى ان وقع فيه من احد زلة سترت فلا تذكر في مجلس غيره
او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها
من الاذاعه فالنفي للمقيد لا للقيد وحاه على حد لا يسالون الناس الحافا اى لا سوال
منهم فلا الحاف فان قلت قارن وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقوله بعضهم له صلى الله
عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك وقوله الانصاري الخاصم للزبير
في السقي فقضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا متار هذه من
هولا الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كامل
على خلاف طبعه وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شى منها في مجلسه فان حفظ كان المراد
انها لو وقعت نادرا سترت على صاحبها متفاديين فيتاديب بتقدير كانوا واولى منه انه
حال مقدرة من ضمير متفاضلون اى متساوين فيما بينهم فلا يرى احدهم له تميزا على
جليسايه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير اى سنا او قدرا الصغير كذلك وورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويواثرون ذا الحاجه على انفسهم اى
في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك ويحفظون الغريب
من الفوايد اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اى يحفظون وده واكرامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ بابا موسى بوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما حالف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسائه شهرا او انفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة لاجيت فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا بوذون هو الاعجمي وهو اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه في حجره هو بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكى انه بهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه يندب لمن يقتدي ويتبرك به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وملاطفته راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا لبيتك اي اقامة على اجابتك بعد اقامه من اب بالمكان اقام والاصل البيت على خل متك البايا بعد الباب اي افنت عليها اقامة بعد اقامه لاسعة فيها ولا ريا بل هو خالص لوجهه تعالى حيناطا مر حديثه وذكرهنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقوله الخ فيه انه يندب مجيئه ما كان صلى الله عليه وسلم يجيبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله قالت الخ ضعيف منها ايضا انه كان يحيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم بشر من البشر اي واحدا من اولاد ادم يقدر ما يحتاجون من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه بما ريشد امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ورد بذلك على من يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى

عيسى بن مريم ويفلي ثوبه اي يلقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك ان نحو القمل كان يوجد في ثوبه الشريف الا ان يقال لا يلزم من التقليه وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التقليه من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوجد فيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل لمفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة اخلاق للصورة واوصافها ومعانيها واوصافها حسنة وقبيحة لكن تطلق الاكثر وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فبكمال العقل يقتبس الفضايل ويجتنب الرذايل وان كان خبر لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا من ساير طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحاله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح ساير الجسد واذا فسد فسد سايره كما في حديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله يودعه قلب من يشا من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه بجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلام على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختصه صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بالم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة على اتصاف نفسه من الاخلاق بالم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر مرات كما مر بيانها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جعلني

شبكة الألوكة www.alukah.net

على خلقين يحبهما فترديل السوال وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو
مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون
فيه فمن غلب عليه حسنه فهو المحمود والا مر بالمجاهده حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى
يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح واهد
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع لله
والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمه في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من
غير رياضه ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك
لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه باته في قوته عظيم
العليه والعليه وبانه معه ور في الثانيه مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظيم
مع ان الغالب وصف الخلق بالكريم اي السماحه والدعابه اشارة الى ان خلقه لم يقتصر
على ذلك بل كان رحيما بالمومنين رؤفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور
الاعدا منصورا بالرعب منه مسيرة شهر فوصف بالعظيم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر
الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن
الافعال وفي الموطا بلغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق كيف وقد ادب بالقران كما قالت عايشه
رضي الله عنها كان خلقه القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض واياما
خفي الى الاخلاق الربانيه فاحتشمت الحضرة الالهيه ان تقول كان متخلقا باخلاق الله
تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحيا من سبحات اجلاله وستر الحال بلطيف
المقال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران
لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدي لانتهايها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم
فلهذا ارساله الله للثقلين الانس والجن وكذا الملايكه بل والى كافة الخلق كما في مسلم نعم
يقع على الثلاثه الى العشره لا واحد له من لفظه ماذا احدثتم كانهم طلبوا الاحاطه باحواله
صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احد الاحاطه بها بل ولا ببعضها من حيث
الحقيقه والكمال الذي لا نهايه له فافادهم بهذا التعجب ردعا وقع في خلدهم ثم افادهم بعض
ذلك على وجه يدل على غايه ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جاره الخ اي بيتي قريب

من

من بيته فلي خبره به واحاطه باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مزيد اعتنا به باهر
لنبيته الدين اي الوحي فهو من جمله كتبه الوحي بل اجلها ومن ثم كان يكتب له ايه الكتب التي
يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعه الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحد الثلاثه الذين جمعوا المصحف في خلافه ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا
هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو اية اعلم
الصحابه بالفرايض كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكرهنا الخ فيه دليل ظاهر على
كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تلطف باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم
عليه واستفادتهم منه فكل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب فالتقدير احد تكم اياه
هل الخ اعاده ليولد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا
في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد تقترن به فوايد عليه اولا وبعد وبتقدير خلو
عنها ففيه بيان جواز محادثه الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه
صلى الله عليه وسلم العاصي الخ هو رعلى كتابته يا بيا وحذفها لغة كما قرايه في السبعه في الكبير
المتعال اشر القوم استعمال الالف فيه لغة لكنها قليله والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير يتا لهم
جمله استينافيه من اسلوب الحكيم كانه قيل له لما ذا يبغضك ذلك قال يتالهم اي يشاتمهم
لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر لانه جمع في المعنى او للقوم لان التالف كان عاما
لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا ينافي هذا ما تقدم ما يدل على استواء اصحابه في اقباله عليهم
لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو لعذر التالف حتى ظننت
اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم
في التالف وظنه ذلك لانه كان حديثا في الاسلام اذ اسلامه قريب فتح مكه كخالد بن الوليد
فكان لا يعرف شيئا من صلى الله عليه وسلم من التالف فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم
فسأله عما يأتي فيقال التقريع في قوله فكان يقبل الخ يقتضي الظاهر ان يقال حتى ظننت كما هو
اني اشر القوم ولذا فر بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر فقال الفا تعليليه لا تفريعيه انتهى
ويجاب بانه رضي الله عنه حكى شيئا صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما
عرفها بعد وباعتبار ظنه بجهلها اولا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني
وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقه ان اقباله عليه يدل على انه اشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم فصدقني اجاب سوالي بجواب حق
والفا في جواب لما على ما في اكثر النسخ سايغة كما صرح به بعض اية النحو لكنها خلاف الغالب
ولم ير ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها مقدر اي لما سالته فصدقني ندمت
وحينيذ فقوله فاودت عطف على فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدر على الثاني
اني لم اكن سالته انما ودت ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن ان اقباله صلى الله عليه
وسلم خيرته فلما ساله وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبئ عن زيادة
الشر ظهرت الاقبال عليه ربما انبا عن الشر عنده فتدمه لذلك بل ولظهور خطاظنه الذي
يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي باقيه
فاجتنبه والحامل لهم وعلى ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم
التالف لتقتدي به امته في ذلك وارشاد السايل انه ينبغي له ان لا يسال عن شيء الا
بعد تحقق امره والايان خطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد
قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه انه صدقه في ظنه انه خير اصحابه بجهله بعادته صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطاوله الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى
صحيح فليحمل التشديد عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا يكون جملة حالية بتقدير قد سوا
في ذلك المخفف والمشدد عشر سنين هي اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي
محمولة على التحديد والاولى على التقريب الفا للكسر اذ خدمة انس له انما هي في السنة
الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة فط بضم الطا المشددة مع فتح اوله
وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعلمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال
الخ فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفح وصبره
وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور اخدمه ما يقتضي
المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم لا يسكت على حرام وكان تقيم بعد تخصيص لبلا يتوهم ان هذا
شانه مع انس فقط من احسن لا ينافي كونه احسن الا انك لو قلت زيد من افضل علما
بلدنا لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله

مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار المدام فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا كان
احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي فوق سليم خزا هو مركب
من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبره بزيادة الظهور فقط ولا شيا
تقيم بعد تخصيص ايضا شممت بكسر الميم الاولى وبجوز فتحها ولا عطر تقيم بعد تخصيص
ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء يكرهه وهذا التضمنه نفي القرب
من المواجهة ابلغ من لا يواجه لو قلتم للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن اي لان
فيه نوع تشبه بالنسا وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه او المنهي يدع هذه الصفرة
الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله عليه امره بتركه الى مفارقته
المجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه
لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها غفلة عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه ويده ولا يجوز له ان يستنيب
غيره في ذلك ان ادت استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم
قد سمع كلام هذا الرجل ولم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس
فاخر الازالة الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فنفيس ما ذكرته
ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى
على عمرو بن العاصي ثوبين معصفرين امره فورا بازالتها فان قلت لم امر عمرا هنا وثم
انابهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه الحرم بخلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر
الذي قاله به كثيرون فوجهه ان عمرا يفرح بزوال ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله
كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامره بازالة ما عليه فيفوضه لغيره لاعلى
وجه الالزام به وهذا ما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة لانها
علامة اليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض
البلاد كمصر من متاخر زمن قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي رحمه الله اول من امر بتغيير
اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابوبكر ابن مجاهد لبس النصارى العمايم الزرق
واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا كان
جالسا بباب القلعة عند بيبرس جاشنكير وسلام فخضر بعض كتاب النصارى بعمامة

بيضا فقام المغربي ونوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر محمد
ابن قلاوون بفاوضته في تغيير زي اهل الذمة ليتميز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى
الجدك بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا اذ الفحش في اقواله وافعاله وهو
ما يخرج عن مقدار وحتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا
متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحته عليه وبلاغته وسعة علمها
وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قوله الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا
من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق
اي لانه ليس مما يناسبه في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك وذكرها اما لكونها محلا
لارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها
بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح ولكن وجهه ان ما قبل
لكن ربما توهم انه ترك الجزاء جزما فاستدرك بذلك يعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره
امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبان عفوه وصفحه عن
اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق
ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومي اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشتيمة لا مطلقا والا لاسلموا
كلهم قاله ابن حبان وانظر بجميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا لان ذلك حقه فعفى عنه وهذا حق الله فلم
يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان بتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا
وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما
منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف به لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى
اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع
ردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حتى فوالله انكم يا بني عبد المطلب

مطل

مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا
ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في
سكون وتؤده وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن
الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان
ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما لقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى
ابو داود ان اعرابيا جر برده اليه حتى اثر في رقبته الشريفة خشونته وهو يقول احملني
بعيري هاتين اي احملهما لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى
الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال
والله لا اقيدكها ثم دعي رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر
شعيرا ورواه البخاري وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر
له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذا نفسا ومالا وتجاوزه عن جفات
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والضبع المتنافر المتباعد والحمر
المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان
انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وابناءهم واختاروه على انفسهم
واوطانهم شيا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد وكز بعير
جابر حتى سبق القافله بعدان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير جابر
كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في المؤذي الا ان يجاهد احتاج اليه
لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد ولا ضرب خادما
ولا امراة خصها مع دخولها في شيا اهتماما بشانها ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج
اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب
الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه
فلم يندب العفو بخلاف ضرب ذينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنها مخالفة لهواها
وكظما لغيظها ما رايت ما علمت اذ هو الاسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم

والام مصدر بكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل من معصوم عد او ناسوا كانت في البدن
ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني
مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد
فقد ظلم بها واثما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان مرتكبها قد يأثم عظيم سيما
لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط عفوه بخلاف
حقوق الله تعالى التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك تترتكب محارم الله جمع محرم اي شيء
حرمه الله على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاؤه وايذاؤه كفر وهو حق
الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى الى ما مر فيمن جذ ب
رداءه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه وحمل بعيره واحاصل ان اذاه انما يصدر
من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفى عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم
ليلا تنفر الناس عنه كما قاله وقد قيل له الا تقتلهم فقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
او من كافر معاهد فصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته بجريمته او حربي وهو غير
ملتزم للاحكام وبعضهم هنا ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام الايمة فاجتنبه من اشدهم
من زايدة لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومعرفي من احسنهم
ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك
لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صم
في طلبه وبينه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وان
يبس لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى
على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته
له ولا ينافي ما في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان
يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه انما
كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفاه في رفع صوته عليه ومن جذبه برداءه
صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكن العفو
عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك مجاورته
عن المنافقين مع ما قضه الله عليهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم

لانهم

لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس بانه يحرم يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بل كراي يصرخ اسمه وما ضرب بيده شيا قط الا ان
يضرب في سبيل الله ولا سئل شيا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا
ان تنتهك حرمات الله تعالى فتكون لله ينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
اما باب يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار
احدهما او في حق امته في الجهاد في العباده والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما باب يخيره
المنافقون والكفار فعلى هذا يتضح قولها ما لم يكن ماثما اي اثما كما في رواية البخاري وفيها
ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فاذا اثم
المعصيه وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يتشاء مثاله عن الجهل بكلام الفقها والاصوليين
وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله الا بين جايزين رجل هو عبيد
ابن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه
مخرمه ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يبين حاله ليعرف من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
ما دل على ضعف ايمانه او لشاذ وفي رواية البخاري بيس اخو العشيره وبيس ابن العشيره
من غير شك العشيره القبيله واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ العرب في يا اخا
العرب ووصفه له بانه اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه بين بذلك حاله للجاهل به
المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله
صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما
يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفضح به ويعرف الناس
امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز
غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز هذا لانهم اتقاشرهم ما لم يود ذلك
الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض قال لم يكن غيبة حيث لم يسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من علامات البتوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد فى زمن الصديق رضى الله عنه وحارب ثم رجع
واسلم ثم حضر بعد الفتوح فى عهد عمر الان له القول رواية البخارى تطلق فى وجهه
وانبسط اليه وتطلقه فى وجه عيينة انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وليقتدى
الامة فى اتقاء شر من هذا سبيله ومن مداراته ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة فى
ذلك لانه كما قال القرطبى كالقاضى حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض
قوله فيه فعله فان قوله فيه حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال
ولله الحمد قالوا واما المداراة فهى بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين او هما معا وهى مباحة وربما
استحسنت قلت ما قلت ثم انت له القول حاصله انك خالفت بين الغيبة والحضور فلم يلم
تذمه فى الحضور كما ذممته فى الغيبه فاجابها بانا عدم ذمه فى حضوره انما هو تالفا خشيه
ان الخ رواية البخارى متى عهدتينى فاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء شره او ودعه فيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم انها تواما ضى يدع
الان يريد وابا ما تته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا دايم البشر بكسر اوله طلاقة
الوجه وبشاشته وحسن الخلق سهل الخلق بين الجانب سريع العطف جميل الصحبة وسهولة
خلقه اما مذل صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن يتعادله فى كل شى اراده او خشونته فمعناها
انه لا يصدر عن خلقه موذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة ذكرت تاكيدا ومبالغة فى المدح
والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السئ الخلق وكذا القول فى غليظ اذ هو الجافى
الطبع القاسى القلب ولا صخاب ولا فحاش مر ولا عياب اى ذعيب فالمراد هنا بعضها
وما بعده نفى اصل الفعل نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا
قط ولا طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا فى المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه
وينهى عنه واخذ ايتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كملح حامض
قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيب
من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع لهم الا ان قصد تاديبه
بذلك فلا باس وعليه يحمل قوله بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة
لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح اسم فاعل من المفاعلة من الشح

اى

اى ولا يخيل اذ الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل فى الجزئيات
كذا قيل فى حكاية هذين وفى الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات
اذ من بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئى الامر الحقير كان القول
فيه وجه وفى نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفى المبالغة فى هذين لا نفى اصلهما لوقوعه منه
صلى الله عليه وسلم يتغافل اى يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهى من فعل لا ينبغى صدوره
من فاعله وسوال شى منه لا ينبغى سواله منه ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اى لا يصير ايسا
من برده وجبره ويوس منه قيل فى الاصل بهمزة قبل السين من يئس اى قنط وايلسته
جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون
واجمعوا عليه مهموزا لعين لا غير وبهذا رد شارح زعم اخرات ايس مهموز اللام اى لكن
عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا اليه قبله فقول الاول عن الثانى اويل كالويل
كيف اجتر الشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته تشنيع فى غير محله على
انه لو سلم خطاوه فى هذا هو اخف من الغلط الفاحش فى الاحكام الشرعيه والقواعد الاصوليه
التى وقع فيها هذا المراد كما قدمنا الاشارة اليها فى محالها ولا يجيبه اليه لانه الشرع الاعظم فلا يفعل
الا ما يقتدى به فيه بل سكت عنه عفوا وكرما وفى نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخييب
اى لا يجعله محروما بالكلية وفى اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهو ترجمة المنى قبلها
خلافا لمن وهم بينهما فرقا فى اصل المعنى تترك نفسه من ثلاث اى منهما من ثلاث تضمن
ترك معنى منع وهذا اولى من بقايه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذى وقع
لشارح حيث قال ما حاصله من زايده فى التبيين اى ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تبيين عن النسبه
ولا يناسبه ابدال المعرفه منه جوازا بدالها من التبيين وان لم يصلح تبيينا وبعرض امتناعه
هو بدله بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفعول فى المعنى بدل كل ات قدمنا العطف وبعضهم
ان اخرناه عنه انتهى المراجدال بالباطل فاتدرى ما يتمثل هذا مشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتى
هى احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من المال او نحوه وبالموحدة جعل الشى كبيرا بالباطل
فلا يناسبه انا سيد ولد ادم ونحوه وما لا يعنيه مهم وترك الناس خصهم لان القصد بهذه الثلاث
رعايتهم كما ان القصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس فى محله وغاير
فى الاسلوب بينهما تفننا وما لا يعنيه مهم لا يذم احدا اى بغير حق ولا يعيبه اى يلحق به

هذه

عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب متزادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختيارى
ولا ينافى ذلك كونه نقيض المدح بنا على انه يكون بالاختيار اية والعيب يكون ياعم من
الاختيارى وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم يكون فى المواجهه والعيب ما كان بالغيب
وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده ولا يطالب عورته اى امور الباطنه التى لا يود
اطلاع الناس عليها ولا ينافى هذا ما مر من قوله ويسالك الناس عما فى الناس لان ذاك
فى الامور الظاهره التى ترتبط بها مصالح واحكام شرعيه كما قررته وهذا فى التجسيس والا
طلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا ارجا ثوابه
اثره على يثاب عليه لان الاولى اليق بالادب اذ لا يختم على الله اثابة احد وان بالغ ما بلغ من
العطيه اطرق جالسا وه كانما على روسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه
وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركه والالتفات او عن كونهم
مهابين مدهوشين فى هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحى وجلالة الرساله واصل ذلك
ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الطير بان يظلل اصحابه غضوا ابصارهم ولم
يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على روسهم الطير او عن
كونهم متلذذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلقط عنه صغار القراد
فيسكن سكون راحة ولذه ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا
كالذى قبله وبعده من عظيم ادبهم فى حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته
عندهم وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم
باخلاقه لا ينازعون عنده الحديث اى لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث اولهم
اى افضلهم ان كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغى لحديث
كل منهم كما يصغى لحديث اولهم ويحتمل ان المراد الاول اذا الكلام بشى قبله منه وعلم انهم
موافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقها يضحك اخ اى
هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم
على اجفوه اى اجفا والفاظه وسوالادب مما كان يصدر من جفاة العرب فى منطقهم
ومسالتهم يستعجلونهم اى الى مجلسه حتى يستفيدوه من اسئلتهم ما لا يستفيدونه
فى غيبتهم لانهم حينئذ يهابونه سواله والغرباء يهابونه فيسالونه عما يهمهم فيجيبهم فاوفوه

اى اعينوه بالعطا والصله الا من مكافى اى مقارب فى مرتبه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت
النصارى به عيسى او من متحقق الاسلام مما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه مما
ليس له مما يستحيل على البشر قلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذلك غير المتحقق بالا
من المنافقين ومن قصر فى الثنا عليه بان لم يصفه بما يليق به مما عرفه الله اليه واهله
لا يقبل ثناوهم اى لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا من له عليه سابقه
نعمه وغلط قايله بان احدا لا ينفك عن نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين
حتى يجوز بالجيم والزاى اى يتجاوز احد والحق بيقطعه عليه حينئذ وفى بعض النسخ
بالراء من الجور والميل نهى او قيام عن المجالس وفى هذا الحديث من نهاية كماله وعظيم
خلقه ورقته ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تقدر
فزايده ولا تحصى فوايده فقاله وكذا رواه الشيخان عن جابر بل اما ان يعطيه او يقول
له ميسوره من القول فيعاده ويل عوله فعلم انه ليس المراد انه يعطى ما يطلب منه جزما
وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما ساله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما
فى حديث مرسل لابن الحنفيه عند ابن سعد وقال العزيزى عبد السلام معناه لم يقل لا
متعللا بالاعطا بل اعتذارا كما فى قوله تعالى قل لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا وبين لا احملكم
انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوا احمالا والله لا
احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد
ما احملكم ومن ثم حاف قطعا لعلمهم فى تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع
عدم الاضطرار له وايضه فحمل ذلك ما اذا تتبع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد
او دعا للاضطرار حينيذ الى قوله لا معنى ما قاله اى فى حال الاختيار مع عدم تتبع
السايل والاحتياج الى تالفه او نحوه وكان اجود بالرفع فى الاصح للاظهر على حد كان
اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا فى رمضان
حتى ينسلخ اى يفرغ فيه جبريل جعل كونه جودا ومبالغة لا تخفى وبالنصب فما
مصدرية ظرفيه والمفضل عليه نفسه باعتبارين اى كان مالة كونه فى رمضان اجود منه
فى غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو العطا
وهو اعطا ما ينبغى لمن ينبغى وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامزجه ومن هو كذلك يكون فعاله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك
يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس واقتصاره على هذه الثلاثه من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل
انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعه والشهويه وكمالها الجود والعقليه وكمالها
النطق بالحكمه وفى حديث ضعيف انا اجود ابن ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه
اكملهم فى سايرالاوصاف ولان جوده لم يقتصر على نوع بل كان يجمع انواع الجود من بذل
العلم والمال وبذل نفسه لله فى اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق
من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه
وسلم كله لله فى ابتغاء مرضاته اذ بذله المال للمحتاج اومن يتالفه اوينفقه فى سبيل الله وكان
يوثر على نفسه واولاده ينفق عطايا يجزعنه الملوك وعيشه فى نفسه عيش الفقراء فربما
مر عليه الشهران لا يوقد فى بيته نار اوربما يربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد
اتاه سبى فنشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه من الخدمه وطلبت منه خادما يكفيها
ذلك فامرها ان تسبح بالتسبيح والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفه
تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردا فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض اصحابه فاعطاه
اياها رواه البخارى واستنبط الصوفيه رضى الله عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقة
التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استنار لوا لالباس الشيخ للمريد بالباس صلى الله عليه وسلم
ام خالد خميصة سوداء ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصرى لبسها من على
رضى الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من على ولم يره ولا فى خبر ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم البس الخرقه على الصوره المتعارفه بين الصوفيه لاحد من اصحابه ولا امر احدا
منهم بفعلها وكل ما يروى فى ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من المحدثين نعم
لبسها والبسها بعض منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصله
الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفى بعض الطرق اتصالها باويس القرنى وهو قد
اجتمع بعمر وعلى رضى الله عنهم وكثير منهم ينتفى بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو ما اثرناه عن
العارفين من رايناه منهم فى هذا الحديث والاحاديث التى بعده عظم سخايه صلى الله عليه
وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه

غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر
واعطى صفوان بن امية يوم حنين ماية من الغنم ثم ماية ثم ماية حتى صار احب الناس
اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل اليه
شعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منها
وجاته امراة يوم حنين اشتد به شعر اتذكره ايام رضاعه فى هوازن فرد عليهم ما ئة
حسمايه الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود والذى لم يسمع بمثله فى الجود وفى البخارى
انه اتى بمال من البحرين فامر بصبه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد
ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاه العباس
فساله فقال له خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم
يرفعه الى قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كما اول
فقال له لا فنثر منه ثم احتمله فانبعه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه
فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفى خبر مرسل انه كان ماية الف فيا تيه
فاوه للتعليل لكونه اجود اى سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما فى
الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه بالاعيس رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولى لقسمة مواهبه وعطيته انما انا
قاسم والله معطى وذلك موجب نهاية الاجودية وايضه فانه اذ جاه وعرض عليه القرا
يجرد تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينيذ يزداد جوده ويتسع
بحوده ولا ينافى هذا ان نفس كونه فى رمضان له دخل فى الاجودية ايضه باعتبار انه متخلق
باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده فيه اضعاف ما يفيضها
عليهم فى غيره ومن ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعه على العيال والا
قارب والمجبين من ايرح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح التضمين نظر الكونه المرسله
تنشا عنها جود كثير ايضه لانها تنشر السحاب وتلقحها حتى تملاها ثم تبسطها حتى تعم الارض
فتصب ما ها عليها فتحيى به اموات الارض المرسله بفتح السين اى المطلقه بمعنى انه فى الاسراع
بالجود اسرع منها وعبر بالمرسله اشاره الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده
صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود فى رمضان

وعند ملاقات الصالحين وعقب فرائضهم شكر النعمة الاجتماع بهم وتدارس القرآن وغير
ذلك عن ابن عباس الخ رواه عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحد
بزيادة لا يسأل شيأ الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في
رمضان الاشارة الى تأكد معارضته والى تبقيته ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان
ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتدأ نزوله فيه وكذا نزوله
الى السما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خيرات الصحف نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاث
عشرة والقرآن لاربع وعشرين وروي الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
يدعو يوم دخول رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان لا يدخر شيأ اي لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت سنة على انه
مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج منها ما قد خرلهم فلا تنافي بين ادخاره ومضى الزمن الطويل
عليه وليس عنده شيء له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على
عظيم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق ابتع علي اي اشتر شيأ بثمن في الذمة
على اداوه قد اعطيته اي شيأ مرة اخرى قبل هذه واليسور من القول وهو قول ما عندي
شيء فاكتف بذا ولا تجعل في ذمتك دينا يثقل كاهذين بعيد والاقرب ان المعنى قد
اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك غير
ذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام
عمر انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته قوله عمر اي من حيث
التزامه قنوط الساير وحرمانه لمخالفة الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره
اقلالا اي شيأ من الفقر بدا اي الانفاق وعدم الخوف امرت لما قال عمر كما افاده تقديم
الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره
بالانفاق في هذه الحالة بانه مأمور به في كل حال دعت المصلحة اليه باستيلاف ونحوه لانه
يمكنه بقرض ونحوه فان عجز فبعده وهي انفاق لانها التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا
ويلزم عند غيرنا قالت الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسوق هنا لاظهر مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه كان يقبل الهدية ويثيب
اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن غلب العرف بالخير عليها فيسن للناس

به

به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثا
حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى له حيا لاقى مقابل اما اذا ظن الباعث
على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار
فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره في
الباطن كالمكره في الظاهر واما اذا ظن الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول
الا ان اثابه بقدر ما في ظنه ما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس
يتسهرون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه
ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانه انما يدل على سخيا به صلى الله عليه وسلم مع
ان الباب في الخلق ليس في محله فان السخا من احاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة
اي مناسبة باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمد من
الحياة ومنه احيا المطر لكنه مقصور وبحسب حياة القلوب يزداد الحيا فكلما كان القلب
حيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق
وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيا به صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام
عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستأنسين لحديث الاية وحيا المحب من
محبوبه حتى اذا خطر لقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غيران يدري ما سببه وحيا العبد
بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه ويخجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته
فيستحي من رضى نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين تستحي
احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي من نفسه اجدر بالاستحيا من
غيره والحيا المحمود من جملة اخلاق الحسن فافراده ببيان للتنبيه على عظيم شانه والاعتنا
به لانه ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شيت اشد حيا اثره على حيا لان المبالغة
فيه اكثر من العذرا البكر لان عذرتها وهي جلد يكون بكارتها باقية خدرها هو بكسر الخا
المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وصانها حتى عن النساء وهي فيه اشد
حيا منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تقتضيها

نسخة الألوكة www.alukah.net

عند دخوله احل عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان
عظيم حيايه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحموده المطلوبه المرغب فيها وهو
كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يأتي عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان
وروي البخاري انه من الايمان وانه لايأتي الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا
من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون
الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانما تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا
وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من البكر في خدرها
وروى انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان الحيا انما يمتدح به حيث
لم يمنعه بصاحبه الى ضعف وجبن وخروج عن الحق والا كان مذمومه وحيا وه صلى الله عليه
وسلم كان منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة
فزع اهل المدينه فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد
سبقهم وحده واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن
تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما قال
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم
وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات متواليات لشرطانه ان صرع
اسلم فزاد فعجب لشدة قوته وفضل الناس له لازال وصارع جماعة غيره منهم ابن الاسود الجمحي
فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة لينزعوه
من تحت قدميه فينفرج الجلد ولم يتزحزح عنه وفي الحديث فاذا حمي الباس اتقينا برسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقينا خلفه ومر في باب
الشعر ركوبه البغلة في الحرب وان ذلك دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم
الخطمي بفتح اوله المجمع نسبة الى خطم قبيلة من العرب وشك والمشكوك فيه لفظ نظرت
ورايت لا تقابل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال حياه صلى الله عليه وسلم
اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها لفرجه بل فعل ما يقتضي منعها من رويته وهو عظيم حيايه

حيايه اذ لا يستحي المراة على رويه عورة زوجها الا من استتاره في ذلك على ان في رواية
ما رايت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبهذا اعني قوله اذ لم الخ يندفع قول شارح لا وجه
لذكر هذا في باب حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم ان
فيه خفا **باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي تفرق اتصال ارادي
يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد ويستخرج
الدم الرقيق ويستحب للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ
هو تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصه وقد احتجم صلى الله عليه
وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور ولا
فطر بها وقال جمع من الشافعية كاصد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يجمعهما اتقا على اصحابه فمعنى افطر في ذلك
الحديث تعرض للافطار بالمص الحاجم والصعف المحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد
من غير طريق وصححه ابن حزم فقال انس الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض اختلافات
التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحاجم وتناوله الحر والعبد والحجامة نفسها والتكسب بها
وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي وجواز التداوي بالاستحباب بالحجامة
وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطايها وخراجة الرقيق بان يقول سيده اعط
من كسبك كل يوم كذا والباقي فيقول رضيت او نحوه واشفاعه الى صاحب حق من دين
وغيره بالتخفيف **ابو طيبة** هو قن لبني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك
وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض **فامر له** وفي رواية البخاري
فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا **بصاعين** مئنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث
عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مدا او مدين وضع
في رواية ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا فيقال وبها تجتمع
الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان وشئ ممن
قال صاعان الفي اكسر ومن قال ثلاثة جبر **من خراجه** هو ما يوظف على الفن كل يوم كما مر
او الشك امثل اخير **وايكم الحجامة** رواية الشيخين خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك
والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم بجذب الحرارة الخارجة

تجتمع فى نواحى الجمجمة ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم فتخلفه فيتكون الخطر فى الجامه
اقل من الفصد بكثير فيتكون انفع لهم من الفصد فتبقى الفرق بين افضل ومن امثل ان
الاول لا يثبت للفصد افضلية بخلاف الثانى ويرد بان هذا مبنى على توهم وقع فى ان
احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق فى الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه
اللفظ دون المعنى **جيمل** بالجيم اجره اى وهو الصاعات السابقات على ما مر وهذا
لا يخالف ثلاثة خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه **الشعبى**
هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين من خلافة
عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة **الاخدعين** هما عرقان فى جانب العنق وهذا الحديث
حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وقال الاطباء الجامة على الاخدعين تنفع من امراض
الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وفى خبر ضعيف جدا الجامة فى
الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين ثم فى البخارى احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكان
ذلك فى وسط راسه كما رواه الطبرانى وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح
انه قال فى مرض موته وارساه وانه خطب وقد عصب راسه فعصب ينفع من الشقيقة
وغيرها من اوجاع الراس وقد روى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر
احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفع الجامة سيما فى بلاد
اوزمن حارة فان السمية تسرى فى الدم فتتبعه فى العروق والمجارى حتى يصل للقلب
ويخرجه فيخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما بطاله والا اضعفه فتقوى
الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما يأتى ومنه انه اقرب
الى القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم من
تكميل مراتب الفضل بالشهادة التى ودها صلى الله عليه وسلم والجامة على الكاهل تنفع
من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين ينفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان
والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدث عن كثرة الدم او نشاده او عنهما جميعا
وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين انه

كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وروى ابن ماجه عن على كرم
الله وجهه قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثء به وروى فى الجامة
فى المحل الذى اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال
انها شفاء من اثنين وسبعين داء وفى رواية لابى نعيم الاصبهانى مرفوعة انها فيها شفاء
من خمسة ادواء وذكر منها الجذام فتمثل الجامة فى نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والنتق
العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه
لم يحتجم فيها قال ابن سينا الجامة فيها توريث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موضع
الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الجامه قال غيره ان ثبت هذا الحديث فمعنى انها تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه احتجم فى علة اما كن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهى
تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلق وتنقى الراس والعنق وعلى
الساقين تنفع من دمامل الفخذ وتفوره ومن النقرس والبواسير والبثور والحكة
الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
فى الانثيين ومنافع الجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها فى اى يوم او وقت
كان فقد نقل الخلال عن احمد انه كان يحتجم فى اى وقت هاج به الدم واى ساعة كان
قال ابن سينا ويجب ان ينوى فى بعد الحجم فيمن دمه غليظ قال غيره وتكره على الشبع فانها
ربما اورثت بعدا او مراضا رديه لا سيما اذا كان الفاصد يا غليظا وروى انه صلى الله
عليه وسلم قال الجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة من الشهر شفاء ويوم
الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصانى خليلى جبريل بالجامه حتى ظننت انه لا بد منها واخرج
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لما مررت ليلة اسرى بى على ملا الا قالوا يا محمد
مر امتك بالجامة وفى رواية عند الترمذى وغيره عليك بالجامه يا محمد والامر فيه
للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله فى الحديث الآتى على الاثر لا يتبيغ بكم
الدم فيقتلكم اى يزيد فلا فيه بمعنى لما فيخلص المعنى للاستقبال واما فى مداواة
الامراض فحيث وجد الاحتياج اليها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج

نسخة الألوكة www.alukah.net

به الدم اى وقت كان واى ساعة كانت واضرح الترمذى نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف
الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التى سمتها
اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودى بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما
احتجم على كاهله الذى هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يخرب السم الذى حصل
فى البدن وقصد القلب الذى هو مركز الحياة الى ضد اتجهه التى مال السم اليها بامتصاص
الحاجم له واخراجه من البدن بأسهل طريق يمكن فى ذلك الوقت ولواخ هو فى الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد
ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وهذا الذى احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد
من النهى عن ذلك وكونه خبثا محمول على التنزيه ايثارا للتنزيه عن دنى الاكساب والحث
على مكارم الاخلاق ومعالى الامور وعلى ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما فنال هو اطيبة السابق اصبع اعترض هذا الجمع بانه ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما الذى فيهما
اصوع بالواو واصبع بالهمز واجيب بان اصبع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصبع بهمزتين ثم
قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل الكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الخ وروى المصنف
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبع عشرة او تسعة
عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود فى مصنفه من احتجم
لسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله
اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن
ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم فى اوله لم يكن بعد قد هاج وفى اخره يكون
قد سكن واما فى وسطه وبعده فيكون فى نهاية الغضب والغلو والتزايد كما صرح بذلك
الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا فى اول الشهر لان الاخلاط لا تكون
قد تحركت وهاجت ولا فى اخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسطه حتى تكون الاخلاط
هائجة بالغة فى تزايدها كتزايد النور فى جرم القمر انتهت وقد ورد النهى عنها فى ايام
بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة فى شئ من الايام قال قد جاء فى الاربعاء
والسبت وروى عن الحسين بن حسان انه سأل عبد الله عن الحجامة اى يوم يكره قال يوم السبت

ويوم الاربعاء ويقولون يوم اجمه وروى من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما وقال بلغنى عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكان يحدث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بى الدم فابغنى حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقال رواه ايوب عن نافع قال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقال من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذى صرف عن ايوب فيه البلاء وروى ابو داود عن ابى بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها الدم وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام للحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادى والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الرواية فيه فينبغى ان يتوقى ما لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا اوقاتها فى النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر فتجوز ويفدى بهلال بفتح لامه وميمه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا باب ما جاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شئ متى اطلقت فهم منها ذهنى اما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال نار احترق لسانه والصادق حلاوته وهو يبى البطلان ولا حجة فى الاثنين لان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يسم به او عن رسوله لمقصور من عداها عن ان يحيط بما ينا سب جلاله العلى ومعنى النداء يا ايها الغلام المسمى بيحيى فالصواب انه غير كما عرف من اخذ هذا ان اريد اللفظ وهو الذى الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسماء كلها قال اريد به الذات فقيه ومنه ما تعبدوني من دونه الا اسماء والصف كما يقوله الاشعرى انقسم عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفات الذات كالعالم فليس
عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء على ان الغيرين
موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت حاصله فى شرح العباب عن محمد جبير بن
مطعم عن ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفى رواية ان لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد
يتسمى بها احد قبلى او هى مشهورة فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور
اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وصح هى ستة الخمسة
المذكورة والخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر
وعبد الله ان لى اسما تفرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد
اسمايه تعالى الحسنى الواردة فى الحديث فقال عياض خصه الله تعالى بان سماه من اسمايه
الحسنى بنحو ثلاثين اسما وقال ابن دحيه اذ الحصر عنها فى الكتب المتقدمة والقرآن والسنة
بلغت ثلاثمايه وبلغها بعض الصوفية الى الف كاسمايه تعالى والمراد حينيذ ما يشمل الاوصاف
فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة به او الغالبة او المشتركة بينه وبين الانبيا
بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضى وابن العربى وابن سيد الناس الى
اربعمايه محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا لكثرة خصاله المحمودة اى سماه
به جده عبد المطلب الهاما من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السما والارض وقد حقق
الله به رجاءه ولو رويا راها هى ان سلسلة من الفضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما
وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق
والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السما والارض وينبغى تخرى
التشبيه باسمايه فخبر ابى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لا عذبت احدا تسمى باسمك فى النار
وورد انى اليت على نفسى ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمى عن على
ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين
احمد ابتداء بهذين لابنيائهما عن كمال الحمد المبنى عن كمال ذاته والراجع اليه سايرا وصافه
اذ صيغة التفعيل منبيه عن التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة
عن الوصول لغاية ليس وراءها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيمة
بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ثم لم يكن محمد احق

كان

كان احمد حامد ربه قبناه وشرفه ولذلك تقدم فى قول موسى اللهم اجعلنى من امة محمد وقول
عيسى اسمه احمد على محمد لان حامد ربه كان قبل حامد الناس له قلما وجد وبعث كان
محمدا بالفعل فناسب ذكر قبل ان يذكر بعد وكذلك فى الشفاعه يحمد ربه بتلك المحامد
التى لم تفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته
فتقديم احمد ذكرا ووجودا وجودا واخرى هذا حاصل كلام السهيلى وجرى عليه القاضى
فى الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى ابن القيم فى احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول
اى انه اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تفارقا فى ان محمدا اكثر خصالا يحمد
عليها واحمد هو الذى يحمد افضل ما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه كان الاولى
به احمد انتهى ومن مزاياهما مساواتهما اجلالة حروفا ومن مزايا الاول موافقته لمحمود
من اسمايه تعالى ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وورد عند ابى نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وهذا ان صح يحمل على السهيلى
فى تاخيره عن احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
وفى السموات السبع وفى قصور الجنه وغرفها وعلى نحور العين وعلى قضب اجام الجنه
وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملايكه فيحد ووجد
مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبه ومن اعلام
بنوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن ذلك خشية من
وقوع لبس نعم لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم هم
اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالته واشهر
خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة يمحوا الله بى الكفر اى من مكة والمدينة
وساير بلاد العرب وغيرها ما زوى له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته
او المراد يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله
او انه يمحو سيات من اتبعه اى امن به فيمحوا عنه ذنب كفره وساير ما عمله فيه قال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام
يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد مثل ما محى به صلى
الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون نبيا ولا معادا فانهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يعبد الحجر او الكوكب او النار فمحى ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين
وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين على قديمي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها
على التثنية وفي رواية رواية على عقبي اي على اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي
بعدي او يقدمهم وهم خلفه اي على اثره في المحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه
العاقب هو الذي يعقب من كان خلفه في الخير ومنه عقب الرجل لولده والعاقب يفسر
ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم نبي
الرحمة اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى والف بين
قلوبكم رحمة بينهم او المراد انه جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن
ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انا رحمة مهداة فرحم تعالى به الخلق
مومنهم وكافرهم ولتكثر الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة
اي ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما حققه الله ببركته على هذه
الامة المقفى اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فكان اخرهم من قفوته اذا
تبعته وقايته كل شي اخره الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك
السدا باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد صلى الله عليه
وسلم وامته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون
الاعور الدجال ومن تبعه من اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم
لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسامي ان له غيرها لانها معلومة
للامم السالفة اذ هي في كتبهم باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخر جنح عن
التكرار المحض على ان لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشة صلى الله عليه اي
معيشته صلى الله عليه وسلم فيها ما ينا سب خلقه لان اعتدال المأكول وتناوله في اوقات
الاوقات به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن
الطويل دليل اي دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سايرالصفات
الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما ينا سب خلقه كما يأتي فلذا كرر هاهنا
مبحثها ولما كان لها بالخلق بضم اوله اتم ارتباط ومناسبة ذكرها بعد واطال فيها بما لم يطل

به هناك اذ الموجب للفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق
ويصح ان يوجه التكرار ايضا بانه صلى الله عليه وسلم ان له ثلاث اطلاقات
منها الحياة وهي المراد هنا ثم من حيث بيان انه ما قضى حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام الذي
يعاش به وهو المراد هنا من حيث انه كان قل يتناول منه لزيدا وخشنا وقد يشبع وقد
لا يجد منه مقتنيا الا ان يشار اليه على بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام على حديث ذلك الباب
نحو هذا فجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج
لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه وغيرها لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية
اذ به قوام القالب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده على طبع الحيوان
فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملايكة فيستعان به على عمارة الاخرة وبا
جتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق الا بالعلم والعمل ولا يمكن
المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو اسلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرر
الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه بنى قوله تعالى كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يستر سل في تناوله استر
سال
البهايم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان وزن
بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما واشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات
يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت
الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل البطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث
ويحتمل ان المراد تقاربها وصح ان المومن ياكل في معا واحدا اي بكسر الميم والقصر امعاء
والكافر ياكل في سبعة امعا فالمومن يكتفي بملي واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملي جميعها
والمراد الجنس والا فكثير من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المومن
الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتى على المباح يقل اكله دايما
وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا لا تزدر
احمك معدة ملية طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله
بالعكس وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع النبوي الذي لا يودي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا وروا الاحوص باخا المهملة يقول الخ مر الكلام عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي ومايجد من الدقل ما يملا بطنه ما شيتم بدل ما قبله اي اي شيء شتتموه منها تناولتموه والتقدير استم متنعمين في طعام وشراب مقدار المأكول والمطعوم الذي تشاؤنه من التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام التقزيع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ نبيكم الاضافة لاتزام المشي على طريقته صلى الله عليه وسلم والتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيمها الدقل هو اردى التمر الى محمد يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا وقياسا اولويا لانهم اذا صبروا على ما ياتي شهرا فهو احق واولى لتقرر شبعه دونهم والقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه يمكث يشكل عليه نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الخبر من الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب بمجال هذا على الغالب ما يستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي المأكول التمر والماء وفي رواية الاسودان وفي رواية الا الماء والتمر وفيه دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عايشة انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا وروى ابن ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى المصنف وصححه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طوى لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثاء والرطب واللحم كما مر وياتي وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز

وزيت في يوم واحد مرتين ومر ايضا في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الديلمي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لارزق الله ولكن اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا امثاله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم بالبسة المعدية اي بخشونة اللباس والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا شار عتم الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عايشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث خير حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي في مصنفه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قال الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوني متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا عن حجر بدل اشتمال ما قبله باعادة الجار اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلونه ذلك اذا خلت اجوافهم ليلا تستر خي امعاؤهم فتثقل عليهم الحركة ويربط الحجر يشد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا وصفة المصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجرا اي كل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف محذوف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان كل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر متصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول واشرت بقولي مشدود عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى رد ما قيل ايضا تعلق حرف جر بمتحد المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه

الألوكة
www.alukah.net

عن جابر استشكل ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناها انجبر بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع ويجاب بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على غير حالة المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق خضر وعرضت كدية وهي بضم مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول وضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تحل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضرب ضربة فنشر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصور المدائن البيض ثم ضرب الثالثة فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني الساعة وما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالزاي خفيفا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يستاثر به عليهم حسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا للثواب ومن ثم حكم شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا تفرغت اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فتحصل الالم حينئذ ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشا والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم وبيت حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشد واقامة صلبه وما اكرم الله نبيه

صلى الله عليه وسلم انه مع تامله بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى حتى ان من راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك يسري اشد بياضا ورونقا من اجسام المترفين بنعيم الدنيا غريب هو ما يتفرد برواية عدل ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا او برواية عن غير المعروف بمتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقوله فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته ناشئة عن طريق الى طلحة من سائر الطرق محمد بن اسماعيل هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي من الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى وهو المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته ما جاءك يا ابا بكر الخ رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف وسياتي انهما قضيتان وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى التنزل وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجيء عمر فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الخلاف فزيادة في رواية مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المصنف وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقائه لقضاء حاجته بعض ذلك اي الجوع وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم اذ راوى الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقر تارة واليسار اخرى حتى اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر فلا تتبعه

جوعه مع وجود هم ما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم واهليهم اليه واتحافهم له
بالطرف ونحوها وبهذا يندفع استشكال جوعه وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت
سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير ما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته هاية
بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع مركان
معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم
بين يديه وامر بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بالف بعير وبسبعين فرسا وفي رواية ومايتي اوقية وفي اخرى عند الملا
في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصبت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
وما هو كاين الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب الطبراني عنه بان ذلك
منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل
فمعترض بانه مخالف للاحاديث السابقة ولايته الناصه على جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا للمدينة
كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت اموال بني النضير وما
بعدها رد واعليهم منائحهم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عايشة من حدثكم انا كنا
نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا من التمر والودك وسيالي لقد اتت
علينا ثلاثون من يوم وليله مالي ولبلال طعام ياكله احد الا شيا يواريه ابط بلال الحديث
صحيحه المصنف نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط
في الدنيا فقد اخرج المصنف اعرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما
واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا
التفصيل الاستلزاد بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا
وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا
فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق
ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هزة من السما فزعته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك

فاتاه

فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان
اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شيت نبيا ملكا
وان شيت نبيا عبدا فاوحى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا تمت قال الحليمي
في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما عند الناس من اوصاف
الصنعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع
فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا واقره ان فقهاء
الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا مناظرته بالبتيم
وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض
الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال فظ ولا حاله حال فقير
بل كان اغنى الناس بالله فقل كفى امرء دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد
النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر
الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبير وهو حاله صلى الله عليه
وسلم اولا لتماس الدعا والامداد على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما
بخلاف ما اذا كانت للشكوى او الجزع فانه في غاية القبح والذم **القي** اي اريد ذلك والجملة
حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او اريد او معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقي
والنظر والتسليم **فلم يلبث ان جاء عمر** اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو
بكر وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجاء ضمير يلبث
لعمر وجيئه بعيد ويوئيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم واتى بكر قوله الا ان فلم يلبثوا
ابي الهيثم في رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحيه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من
انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه
منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وانه لا باس بالادلال على الصاحب
الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك **التيهان** بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة **الانصاري**
قيل هو نضاعي وانما هو حليف الانصار ولذا نسب اليهم **والشا** جمع شاة **خدم** ليس المراد
نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى **قالت** الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت

مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت المفاسد المحرمة وجه انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم كل انثى واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب لنا الماء** اى يستسقى لنا ماء عذبا من بير ثم يأتينا به واستعذب الماء استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذب به من غير لنا فيه جوازا استعذاب به وتطييب وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله **يزعبها** بتحتيه مفتوحة فزاء ساكنة فمهملة فموحدة اى يتدافع بها ويحملها الثقل فيه ان خدمة الفتى اهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه لا ينافي المروءة بل هو من الخلق والتواضع **ثم جاء** الخ زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتأكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم** اي يعانقه ويتبرك به **ويحذيه** بضم ففتح فتشديد اى يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يقذيه من الاقذاء وكلاهما بعيد **بهم** الباء للتعدية او للمصاحبة **بقنو** اى عذق كما عند مسلم وهو العنقود من النخل فيه بسر وتمر ورطب **اردت ان تختار** الخ حاصله انه انما اتى به بكامله ليكون اطرف وليجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك على الضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذى الضيف بسببه ونقص عليه اكله مما قدم له فينبغي اكرامه المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه **اسرعت فلا تنقيت لنا من رطبه** اى وتركت ما فيه حتى يترطب فيتنفع به وفيه انه ينبغي للضيف ان يأتي للضيف باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام وانه لا بأس بسؤال الضيف بذلك اذا علم ان الضيف يجب طلبه لذلك ويفرح به **او للشك** تخيير وهو بمعنى يختار او تكلف فرق بينهما بعيد **من** الاحسن هنا انها لابتداء الغاية

وترجم

وترجيح التبعيض بانه قصد بقاء بعضه عنده يتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر الى تبرك بعض الطعام المقدم له للتبرك به **هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده** الخ اى في رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مفرط وعلى المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال الغزالي الذي نعتقده انه هنا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** اى الذي يتنعم به ويترفه به **ظل** الخ يرد من هذا ليلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر الابسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا **طعاما** لانه في ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا مما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا على ان عنب الرطب فاكهة لا طعام فاعترض بان هذا لا يرد الا على انه ليس طعاما مصنوعا لانفطاق ليس في محله ولخاصة ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع **ذات در** اى لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب واتاهم عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد بل كراهة في تحقيقه لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه **عناقا** هي انثى المعز لها اربعة اشهر او شارف **جديا** هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة **هال لك خادم** الحامل عليه رويته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه **مؤتمن** اى امين فيلزمه رعاية حال المستشير والا يليق والاسب به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه **فان** تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسره قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر **واستوص به معروفا** اى اقبل وصيتي في حقه وكافئه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اى استيصاء معروفا واعترض بان
الحق تاديه اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصية مني ما انت ببالغ الخ اي
لو صنعت معه ما صنعت ما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امرك به النبي صلى
الله عليه وسلم قال فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما
بان لها سببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال اي
فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه
على خفايا احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب لايلوه من الالو وهو
التقصير فيكون لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما في لا الوك جهدا
خبالا بفتح المعجمة فموحدة اى لا يمنعه من فساد يفعله ولا تقصير عن ادخال الخبال اي
الفساد عليه في احواله وافعاله واقواله وغير هنا بهذا وفي بطانة الخير ما مر اشارة الى
انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه فيقال وهذا
لا يات في الانبياء يال في بعض الخلفاء نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وببطانة
الشر الشيطان يات ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني
الا بخير انتهى ويحتمل ابقاء الحديث على عمومه وان النبي صلى الله عليه وسلم بطانة
شر من الانس الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل
من جعلت له خلافة ونظر في شيء فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق
يشعر بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له فقل وفي اى الفساد لان الغالب انه
لا يحصل الامن بطانة الشر وفي الحديث الاحسان للضيف بالفعل ان وجد شيأ والا فبالوعد
وانه لا باس له ان يطالب بما وعده به وتاكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف
في حق الضعفا واخبار الزوجة بما حصل له من الخير يقول وجه مناسبة هذا الحديث
لهذا الباب ان ضيق عيشي اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اهراق
بفتح الهاء وسكون الراء من الاراقة فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه يفتح الهاء والهاء

حينيذ

حينيذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لفتان يهريق في يريق والهاء على هذا بدل من ذهاب
حركة العين اذ اصله ارفق او اريق فجبر ما لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الهاء دما في
سبيل الله اى من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام
على غاية من الاستخفاء فكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد
رجلا منهم بلحى بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام وانى لاول رجل رمى بسهم في سبيل
الله كان في اول قتال جرى في الاسلام بين ستين من المهاجرين امرهم عبيدة بن الحارث
ابن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقد لقتال ابي سفيان
ابن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان
اول سهم رمى في الاسلام الحصا به اجماعة من الناس والطير والخيل كذا في الصحاح والذي
في القاموس الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين والخباله بضم المهملة وسكون المو
حدة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه حتى تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم اي
صار فيها قروح من حرارة ذلك الثمر كما تضع الشاه اى من البصر ليبسه وعدم الف المعدة
له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وامرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثمايه زودهم صلى الله
عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم
تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة
جدا فاكلوا منها شهرا او نصف وقل وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها
العنبر وقيل ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في
الصحيحين بينما نقتفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الخبلة الحديث
يعزرونني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى تعزرني اي هي على وفي نسخة في
الدين اى يودبونني ويعلمونني بالصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين
وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذ كان امرهم يابصره شكوه الى عمر وقالوا
انه لا يحسن الصلاة اذا اى ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان
عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم كما مر شويسيا بضم اوله ومهملة اخره الزواد بضم فتشديد مخففه

فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله المحبس من ربد حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل ويجمع فيه الرطب حتى يجف الكذان بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدرة ونونه اصلية او زايدة فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه البطحاء اي قالوا كما في سنحه والبصرة لغة الحجارة الرخوة جبالنا بهمله فتحتيه اي مقابلا امرتم اي بالمقام فيه حفظا له عن عدو وتحرك لاخذه فذكروا فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وشويس وفي سنحه فذكر اي محمد بن بشار بطولها لم يذكره لانه لا غرض له الا كلام عقبة الراد على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب رايتني بصدية لسابع سبعه اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فيما سمعت ان الثامن يسمى سابع سبعه لكن قوله اوليال السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي وبقية سبعة تقرحت اي طلع فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة فالتقطت بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وبين سبعه فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم الامر بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامر ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق بانهم رأوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا مضوا على ذلك بعده وغيرهم من بعدهم ليسوا كذلك ولا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق الدنية وابدا بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا لخوفي من الكفار واذوني في الله اي في دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بيع ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليا ثم لا ينقص منها شيء ذو كبد اي من حيوان وادمي الا شيء قليل ومن اجار قلت جار كان يواريه ابو بكر رضي الله عنه قال المصنف وهذا كان ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمى السحور غدا لانه بمنزلة غداء المضر وعشا بالفتح والمد ما يوكل عند العشا هو كثرة الايكم

الكلام عليه في باب العيش السابق بنا هي يا التحتيه حتى ابتدائيه والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحفة اناكا لقصعة كما مر هناك فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشبع اي دايما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه فلا ادرانا الخ اي لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله صلى الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنه مراد الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنه ثلاث وستين سنه ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالفا الكسر تارة وصابه اخرى وابو بكر وعمر اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنه ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنه عماره قيل سهوه وابيه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن عليه اسم امه وكان يكره هذه النسبه وهو ابن خمس وستين سنه سبب هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راوي حسب سنتي الولادة والموت عن انس الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الان الاسنام مختلف باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موته من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير بما في الخبار عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لا حتى ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده في الجنة

ثم رد اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عايشه كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك
فاني لمسنده ته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال
فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنه مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
قوله ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله فان المراد
منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيأ للقا
بالتحميد والاستغفار لحصوله ما امرت به من اداء الرساله والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة
نزلت لانها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند
ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا وللبزار عن ابن عباس لما نزلت دعى فاطمة قال نعيت
الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه
لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر
الاخره وفي هذه السنه عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان
قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم
فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد
اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اضعاف ذلك
لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق
يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه للمدينه بما يدعى خما بالجحفة فخطبهم
فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك
بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينه مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج
كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله
بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه

وكرم

وكرم وجهه وقال يا رسول الله فدينا لك بابائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد
مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامه بمقاصده صلى
الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشاره وحينيذ بكى وقال تفديك
الخ فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر بين الناس كلهم فضله فلا
يختلفون في خلافته بقوله ان امن الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى في المسجد
خوخة الا سدت فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد
هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فرجع وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة
الصلاة ولذا قال الصحابه عند بيعته رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا
وصح ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونه وقيل زينب وقيل ريحانه وصح
ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدريه
في الروضه وفي البخاري عن عايشه رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا انها قالت وارأساه
فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلاتا
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذاك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد
ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى
المومنون وقوله بل انا وارأساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسي واشتغلي
بي وفي قوله وارأساه رد لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض نعم ان اراد وا انه خلاف
الاولى اتجه لانه يدل على ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الاعداء ولا باس
اتفاقا باخبار طبيب او صديق اذا لم تظن لجاجة السائل بل لجاجة القائل فكم من سائل ساخط
وشاك راض وبهذا الحديث علم ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس
وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت احمى تصيب من وضع يده عليه من فو

قها

فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري انا اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك لذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقما يقطر من شدة الحمى وقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عايشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما زالت امك الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعادني وهي بالضم واعطامن فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي ان سم تلك الشاة التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يروون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الخ رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث

اخر نظرة القياس نصب اخر ينظر ما ونظيره اتاكم شي خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظره انه مفعوله مطلق لا مفعوله به الا على التوسع والمبالغة والذي

في الاصول الصحيحة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه كونه كشف اي اخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عن وجهه او اخر نظري الى وجهه وهو الذي اذكره وهو انه كشف الخ فهو بيان او اخر نظري الى وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الخ واما زعم ان نظرها خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشي من النحو **كشف الستارة** وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصحه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وتعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا **كانه ورقة مصحف** بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره وبالهوشاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته **يومهم** في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم **السجف** بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه **من اخر ذلك اليوم** الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحى وحكى عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشي لانه ينبغي ان لا يساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح تارة ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفتي المطالع فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل عالم الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم وان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي اختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ

مكة والمدينة مسافات تقصر وهما مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام لا محصل له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم لاثنى عشر خلت منه اي لايامها كامله والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب كنت الخ فيه حل الاستناد للزوجه والبول في الطست ولو مع حضور الزوجه والحجر بالفتح والكسر للحض وهو ما دون الابط الى الكشح والطست اصله طس ابدلت احدى سينيه تا للخفة فيرد عند الجمع والتصغير ثم مات فيها ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي لان كلا طريق منها لا يخلو عن شي قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبل الوفاة بالموت اي مشغولا او متلبسا به وما بعده احوال متداخله ثم يمسح وجهه بالما لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله فعليه لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع يارجب التجريع ان اشتد حاجة المريض اليه وانحنى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدوا واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهة المريض للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب بزيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم ملايمة ذلك للدايه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به كخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي ذات الجنب على سلطانا واخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشا المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح يختقن بين الاضلاع وهو المثبت منكرات الموت اي شدايد الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو معنى سكرات الموت الاتية والمثل انما هو في اللفظ والشارح هنا ما لا ينبغي

وهو

وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفه للشرع حرمة او كراهة الواقعه حال شدة الموت انتهى فقوله المخالفه للشرع الخ ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يخشى شيا من ذلك فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته فلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذه الحاله وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غاط صريح وغير قبيح وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العليه صلى الله عليه وسلم اوقال سكرات الموت هو ما جا في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قيل هي سكرات طرب لقايه لان بلالا اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فيا لك بلقايه صلى الله عليه وسلم لربه لكن يوبد ما قررته اولا الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسنادة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فابتعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالما ثم رفعته اليه فاستن به قالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل والعيدان ايتني بسواك رطب فامضغيه ثم اتتني به امضغه لكي يختاط ريقي بريقك لكي يهون علي الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنه لا اعبط من الغبطه وهو اشتهاا ان يكون لك مثل من غبطته وتدوم عليه حاله اهون موت اي ارفقه واخفه وهذا من اضافة الصفة للموصوف واراد انها لما رات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء ال ضدها لا يدل على الكرامه فلا كان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره الشده لاحد ولم تغبط احدا بموت من غير شده وبهذا يندفع قول بعضهم الاسب ان تقول اغبط كل من يموت بشده ووجه اندفاعه ما علمت ان الشده لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء بالعكس في البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورا سه على فخذ عايشه غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسا له الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكايل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يرافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمه لنتفعها التوحيد والذكر

بالقلب واشارة الى ان من منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وافرده
لان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي حديث طويل للبيهقي حديث طويل انه لما بقي
من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال له اجدك مغموما اجدك
مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن
وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه
وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقياك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاء
التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزيته طويلة وانكر
النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تضح وبين ان ما رواه ابن ابي
الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه
الطبراني ايضا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادته لقاءه بان يرده من دنياه الى معاده زيادة
في قربه وكرامته ابن ابي ليلى يجيبين في دفنته اي في المحل الذي دفن فيه فقيل يدفن في مسجده
وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابيه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الخ رواه عنه ايضا مالك
في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله والنبي في موضع فراشه اي المحل الذي مات
ومات وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليهما وسلم من مصر الى ابائه
بفلسطين لان يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقله منه بعد هذا الحديث لا يدل
على امتناعه لا سيما وموسى انما فعله بوحي كما هو الظاهر وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت
مغياة بفقد من ينقله الى ابائه وجاء ان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يدفن بجنب
نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ويوخذ منه بفرض صحته ان عيسى صلى الله عليه
وسلم يقبض في الحجرة في هذا المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر
عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في
الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخ عن بعد فهو استروح مشتمل على ايهام تناقض وعدم
تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث
ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وهذا صريح في التلازم الذي ذكرته
بناء على صحة رواية دفنه ثم ويبطل ذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر قتيل الغي صلى الله عليه وسلم
يعني ما تشا رواه البخاري وغيره ايضا ولاحداناه من قبل راسه فحفر رفاه فقبل جبهته وقال

يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت
حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه
وبه علم تاويل تقبيل وجه الميت الصالح اجون بفتح الجيم والجون بطن من الازد يا بنوس بوجوه
قالف موجوه سالفه فنون مضمومه فهمله ووضع يديه على ساعديه فيه حل نحو ذلك بالميت
وانبياه الخ فيه حل نحو ذلك من غير نوح ولا ندب واصله يا نبي الحق اخره الف الندبة ليمتد
بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادى وهاوه السكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها
وتحذف وصلا قال الطبري ولا ينافي هذا ما ياتي من بثاثة لاحتمال انه قاله من غير انزعاج
ولا قلق بخفض صوت عن انس الخ رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا
انور من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات
فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان
وان الاضاءة دامت الى موته فغيبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المجزة
والحال انا ما نابه نفضنا ايدينا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بها
ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام بمعنى
اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداد اتنا العلية وانوارة
السنية ولتناقض ما كانت عليه من الصفا والالفة والرافة والرحمة دون التصديق والايمان
لان ايمانهم لم يتناقض منه شيء مطلقا وقيل انكارها لعدم امتنامها من حثي التراب عليه
صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت
ما ياتي وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها عنها
يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة في هجرته ودفن
من الليل اي ليلة الاربعا وغيره اي محمد الباقر قال نسمع الخ وفي هذه زيادة على ما قبلها وهو
ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه
اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله
صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم فجاوا دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم
على موته او محاد فنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم يدفن

عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامه وواحد اخلافه ما مر وبانى عنه اولا شتغالهم بما هو
اهم منه وهو امر البيعه لما اختلفت المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون
اليه عند التنازع فى شئ من احواله ولو تركوا البيعه لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمه
فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالخديعة اخرى عن ملائهم
وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنظروا فى
امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بلاحظة ابى بكر ورايه المساحى جمع مسحاه
كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل اى ليلة الاربعا غريب اى بال المشهور ما مر ان
دفنه اخر ليلة الاربعا تبيط بنون مضمومة فموحده فتحتيه شريط بفتح المعجمه انمى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ستر عقاله لشدة ما حصل له من تناهى الضعف وفتور
الاعضاء عن تمام الحركه وفيه جواز الاغماء على الانبيا وهو كذلك لانه من جملة المرض الجايز
عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثير
اجرهم وتسلية الناس باحوالهم وليلا يفتتنوا بهم ويعبدونهم لما ظهر على ايديهم من
خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روى الشيخان بعضه ومنه قوله مروا
ابا بكر فليصل بالناس وان عايشه اجابته بما سياتى وانه كرر ذلك فكررت الجواب وقالت
انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى البخارى فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصه انها تقول له ما قالت عايشه فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصه ما كنت لاصيب منك خيرا وفى الحديث
جواز الاغماء على الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به
البلقينى قال السبكى وليس كما قال غيرهم لانه انما ستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها
اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما اولى آما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لان
نقص والحق به السبكى العمى قال ولم يعم نبى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا
فلم يثبت واما يعقوب فخصلت له غشاوة وزالت انتهى وحكى الرازى عن جمع فى يعقوب
ما يوافقه حضرة اى احضرت فليوذن بسكون الهمزه وتخفيف الذال فليعلم وفتح
فتشديد اى فليدعوه وفيه انه ينبغى ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراة وورعا
وغيرها وفى تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق بالايمان على انه

احق

احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك على وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم
اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن
حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم يكى لتدبره القران وتفقده خليله
صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من انسه وانوار قله للمتنى او الشرط والجزا محذوف
صواحب او صواحبات كل منها جمع صاحبه لكن الثانى قليل يوسف على نبينا وعليه وعلى
ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اى فى اظهار خلاف ما فى الباطن او فى
التظاهر والتعاون على ما ترونه وكثرة الحاحكن على ما تاملن اليه ثم هذا الخطاب وان كان
بلفظ الجمع المراد به واحدة وهى عايشه ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهى ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها
فى محبته وعايشه رضى الله عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامه عن ابيها عدم اسماعه
القراة ومرادها زيادة على ذلك فى ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخارى عنها لقد
راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس رجلا قام
مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فصلى بالناس سبع
عشرة صلاة كما نقله الدمياطى بريرة ورجل اخر فى رواية الشيخين فى سياق اخر رجلين
عباس وعلى وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل فى اخرى العباس واسامه وعند ابن سعد قطنى
اسامة والفضل وعند ابن حبان بريره ونوبه بضم فسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد
الفضل وثوبان رضى الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير شوتها بان خروجه تعدد
فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس اكبر سنه وشرف كان ملازما
للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشه واما الباقون فتنا وبوايده الشريفه وخصوا بذلك لانهم خواص
اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احدهم فى جميع الطريق ابهمت عايشه الرجل الذى مع العباس
ووجه اولوية الجمع الاول ان الثانى لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس ليتكص
ليرجع الى ورايه القهقرى فاومأ اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان اخ ظاهره انه صلى
الله عليه وسلم اقتدى به والذى رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاه حتى جلس
يسار فكان يصلى قاعدا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى والناس يقتدون بصلاة
ابى بكر وفيه ما يدل على انه امام وماموم وجا فى رواية ما يقتضى كلا الامرين وفى رواية

لها انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر فقتدى به صلى الله عليه
وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة
الامام وانشا الاقتدا به في اثنا الصلاه وقوله حتى فتضى معطوف على محذوف دل عليه
ما قبله اى ثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته فقبض وابو بكر غايب
بالعاليه عند زوجته بنت خارجه وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها
فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الخ وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى
الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجوان يقطع ايدي رجال وارجلهم
وسياتي رجوعه عن هذه المقاله وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه
وسلم انما هو الغشي او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنه الناس
اى الحرب بقرينه المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا منهم اميين لم يتعلموا
الكتب وتنشا عليها فطرتهم حتى لا تذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فعل
عليها فان معلوماته لا تضل عنه عند طروق اى محنة اصابته لم يكن فيهم نبي قبله
اى لان سبب العلم بموت النبي اما وراثة الكتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكلاهما منفي
عن العرب فامسك الناس اى عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم
الحاصل لهم عند سماع موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن
جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير ايه الى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما
بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم اقتفوا في ذلك انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون
غيره في المسجد اى مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي دهشا بفتح فكسر اى متحيرا
مما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلاما ياتيه باخبره فعاد وقال
له سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال واحمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل
يبكي فقال يا ايها الناس افرجوا الخ قد بينا فيه رواية البخاري عن عايشه اقبل ابو بكر
على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشه
فيصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله
ثم بكى فقال باني انت وامي لا يجمع الله لك موتتين اما الموتة الاولى التي كتبت عليك فقد متها

وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من في المسجد وقوله غيرها افرجوا على من
كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم او لم يكلمهم بغير افرجوا ونفيه الموتتين اما
حقيقة رد على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا اجله يموت موته اخرى وهو
اكرم على الله من ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى
الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره
او لا يجمع الله له بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اى لا تلقى بعد كرب
هذا الموت كربا اخر اكب اقبل ولزم واما اكب فبمعنى قلب وصرع اخرج البيهقي وغيره
من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه
فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته ولا ينافي ما مر
لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال الخ وفي رواية
غير المصنف ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال باني انت وامي طبت حيا وميتا فوالذي
نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر
جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري وتشجوا عصوا يا بكا
من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطا
وفيها ان ابا بكر لما جا كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على
فيه واستنشا الريح اى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله كانا
لم اتار هذه الايه قط وروى احمد عن عايشه سجيت اليني صلى الله عليه وسلم ثوبا فجا عمر
والمغيرة بن شعبه فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم
قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى
يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر
يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال والله لكان الناس لم
يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس
الا يتلوها زاد ابن ابي شيبه عن ابن عمر انه عمر انما قال ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها
فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وفي بعض
المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار وقطعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الآيات وما جعلنا لبشر من
قبلك الخالدون وفي هذا دليل على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول
المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فقد ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لما مات واضطربوا
فكشف لهم الامر بتلك الآيات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوابلي عن انس انه سمعه
حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس
مقالة وانها لم تكن كما قلت والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله
عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله
فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه
وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظم ما ورد عليه وخشي الفتنة
وظهور المنافقين فلما شهد قوة يقين الصديق الاكبر وقرائن تلك الآيات سكن وعن عظيم
ذلك المصاب ان بعض الصحابه ضبارهم وبعضهم افقد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس
بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاوعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا فعظمت عن الصفه وجالت عن البكا ولوان موتك كان
اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن منى بالذي ان اي انه قد
صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله بالآيات التي قد ذكرها هو لما عنده
من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن والنوايب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما لم يكن فيهم
استولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وقولهم قال نعم الخ روى ابن ماجه انهم
لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا دخل الناسا حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي

رواية

رواية اول من صلى عليه الملايكه افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا
يتكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثه ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي
رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع وجوز اكثر لا اقل واما الدعا فلا يبعد ان يكون للميت بخصوصه
واما الصلاة فني هنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقيسا عليها في الصلاة المعهوده يدخل قوم بيته
ان تكرير الصلاة على البيت لا ياس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا
على خليفة تكون الامامة له قالوا ابن قاسم في المكان الذي قبض فيه روحه الخ ورد بانه
انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا
يدفن حيث يقبض روحه وقال على وانا بايعه سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه
حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روى في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابنا
قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم ورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفه
لخبر انه كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي
منه انه لا ياس بفراشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد
به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده
على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال
زرين ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من
حصى العرصه حمرا وبيضا ورفع من الارض قبره قدر شبر وروى البخاري عن عايشه انه صلى
الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولولا ذلك لبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجد وروايه الفتح صريحة في انه امرهم بذلك
بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لا يبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه
حايل وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرته مثلثة الشكل
حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبله وما في البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم
في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته من تدب التسنيم الاية الثلاث
والمزني وكثير من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان

او خشي

قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن
عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروى في صفة
القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشافعية
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر
مسنوم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروه
لما سقط عليهم حايط الحجره في زمن الوليد اخذوا في بنايه وبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا
انه قدم صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي
الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر ابن عبد
العزيز بزجه حتى لا يصلى اليه اصل فلما هدم بدت قدم بساق وركبة فقزع عمر بن عبد
العزيز فقال له عروه هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز ثوابيه اي عصابة
من النسب اذا لحق في الغسل لهم فغسله على حديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي
والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي
فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه
فما تناولت عضوا الا كان يقلبه معي ثلاثة رجال حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي
لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه
وقثم واسامه وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء عليهم معصوبة من وراء
الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار
شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت رائحة طيبة لم يجد واشلها قط وذكر
ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء ينتفع في جفوف النبي صلى الله عليه وسلم

نكان على يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله اقتلص ما في حاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي
في الدلايل عن عايشة انهم لما اردوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اتجرده من
ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه
بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير في بير غرس وهي بفتح المعجمة
وسكون الراء وسين مهملة بير مشهوره بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب
سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه وانه اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت
فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها
فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة
يمنيه كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم في
ثوبين وبردة وصبره فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وترك
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات تختلف وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابه وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن
علي وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر في تكفين النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب
وهم رواية ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامه انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور
قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
كفن في قميص ولا عمامه انتهى فقد ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زايدتين عليها وهو محتمل
لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا لمالكيه في
قولهم انما مندوبان للرجال والنساء في الحديث دلالة على ان القميص الذي عسر لبسه
نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي مع رطوبته لانسد الاكفان قال وخبر انه
كفن في ثلاثة اثواب احالة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه ففيه مجمع على ضعفه سيما وقد
خالف برواية الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى السحول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو القضاء لانه يحملها اى يفصلها اولى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم
القرية بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن فى هذا الامر اى امر اختلافه من
له مثل هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا فى الخلافة
الاولى انه ثانى اثنين اذ هما فى الغار الثانية اثبات الصحبة فى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
الثالث اثبات المعية فى قوله ان الله معنا فاثبات الله تعالى له ثلاث الفضائل الثلاث ينص
القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره من هما اى من الاثنان
المذكوران فى هذه الآية المتضمنة لذلك هما الا النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى
الله عنه والاستفهام فى ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد من هما اى من الاميرات
اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير حسنة جميله قيل جميله تاكيد واعترض بان التاكيد
اللفظى بالمرادف لم يثبته النحاة الا فى نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه هنا للتاكيد لانهم
حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية
الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا لغتا فقد به التاكيد لان
اجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما اولى يا ليتنى جعل حسنها من حيث
دفعها للفتنة وموافقتها لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من حيث
رضى نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم كمال الحق فيها اذ رضاهم بها قالت فاطمة رواه عنها
ايضا الى قوله اليوم البخارى قال الخطابى زعم من لا يعد فى اهل العلم ان المراد بنفى الكرب
ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشى لانه
كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى
من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده
صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف
له الاجر انتهى بعد اليوم اى للانتقال حينئذ الى العالم الاخروى والتلذذ بما اعده الله له فيه
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر الخ رواه ايضا ابن ماجه
وقوله انه تاكيد وتقدير لما فى دفن فاطمة رضى الله عنها ان ذلك الامر عام كما احد وقوله
من ابيك اى من امره كذا قيل والاحسن من جسمه منه اى الوصول اليه ما اى شى

عظيم ليس الله تبارك منه اى الوصول اليه احد وذلك الامر العظيم هو الوفاة يوم القيامة
اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع
الخافض اى الى ولو فرض من تقدير ذكره بعضهم فتنبه بانه من المهمات مع انه لا يتم منه
معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفى نسخة الوفاة يوم القيمة اى الموت لان من مات قامت
قيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهى للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى
تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة يهى لهما فيها منزلا وتنزلا يفرط قافلة يتقدمهم ليهى
لهم الماء والكلا ومما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله
لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذب نبيها وهى ناظر فاهلكها وهو ينظر فاقر
عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره يا موفقه اى فى الخير ووقوع السوال موقعه او المعنى
وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده بحصول
الفرط بولد واحد ولم لا ولد له بنى ونعم الفرط انا لن يصابوا بمثلى جملة استينافية كالتعليل
لقوله فانا فرط لامتى اى فمصيبة وفاتى اشد عليهم من سائر مصايبهم ومن ثم انشدت فاطمة رضى الله عنها
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
وفى سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه ايها الناس ان احدا من الناس
او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته فى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان
احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى وقال ابو الجوزا كان الرجل
من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فيصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان
فى رسول الله اسوة حسنة باب ما جا فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدر بمعنى للورث اى المتخلف من المال اى ما جا فى بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان
كما يدل عليه احاديث الباب فيه هذا يندفع زعم انه لا بد فى صحة العنوان من تقدير مضاف
اى ما جا فى نفى ميراث وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن
ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثنى ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
فى نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اى فى العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع
جويريه هى ام المومنين رضى الله عنها الا الظاهر ان الحصر اضافى لانه ترك ثياب بدنه
وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوى عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم

يعتد بما لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرة
نائة يزرعون له حول المدينة ويانون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع يقربشربون لبنها كل
ليلة سلاحه اى الذى كان يختص بلبسه من خوذ ودرع وسيف ودرع ومغفر وحربه وبغلته
اى البيضا التى كان يختص بركوبها وهى دلدل وارضا لم يضعها اليه كالاولين لاختصاصها
دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها قبل الضير للجميع ليلا
يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة صريح فى ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم
ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قولى بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة
انه يبين فى حياته ان حكمها ذلك فان قلت فاذا كان الضير للارض وحملنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها قلت لانها دابة تبقى الى القيامة فيدوم ثواب التصدق بدوامها بخلاف
الاخيرين لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكى فتح الواو وكسر الراء اى لا نترك مالا ميراثا
لاحد قيل وهذا خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل
لبقايه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ايمتنا وقيل بصيرورة صدقة وحكى الروياني
وجهين فى انه يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما فى
زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وانما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض
كلام الرافعى فى الخمس الذى كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال فى
قسم الفئ لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال فى الخصايص يملكه وهو الاصح والاول هو المعول
او ضعيف ما لى لا ارث ابى انما قالته لانها سمعت عن ابى بكر انه لا يورث فجاءت لتستدل
عليه بانها ترثه قياسا على غيره الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث
الذى ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاول له بعض الشافعية او ان الورثة
يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث منا بنا على انه لا يتعدى للمفعول الثانى بنفسه
حذف الجار فاستتر الضمير فى الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه
وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة فى انهم لا يورثون انهم
لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة فى الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الناس عنهم او
يقتدوا بهم فى جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم

وهذا

وهذا وان قال بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا ومعنى المراد ورث سليمان داود ويرثنى
ويرث من آل يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ بحظ وافر وامامحكى فى تفسير
يرثنى عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالى فهو بنا على ان لا نورث خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله عنى معاشر الانبيا كما ياتى اعوله من عال
بمعنى انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال لان عال معناه كثر عياله ومنه قوله تعالى ان لا
تعولوا اى تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما
يشمل الكسوة ونحوها والا كان اعوله اعم وعلى كل فالجامع بينهما تاكيد من كان الخ فيتاراد
دخول فاطمة فى ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهم اليه انتهى وفيه
نظر واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من صلى الله عليه وسلم
ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على على رضى الله عنه لا عليه صلى الله عليه وسلم
البحترى بالحا المهملة منسوب الى البحتر وهو حسو الشى انت كذا انت كذا لم يقع من
احدهما سب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره
الخاصم لخاصمه فى ردجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من
السب والشتم ليس فى محله نشدتكم بالله اى سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثانى
بنفسه بتضمينه معنى ذكرتكم كل مالى بنى كل هنا انما تفيد العموم فى افراد ما للبنى الواحد
لا فى افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى صحيحة عنى معاشر الانبيا لا نورث تبين ان المراد
العموم فى المضاف والمضاف اليه الا ما اطعمه فى نسخة اطعم الله وفى اخرى اطعمه بضم
الهمزة اى انا لكونى المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عايد للنبى صلى الله عليه
وسلم اولله اى الا ما مضى على انه ياكل منه كما ماله وزوجاته قصة ستاتى فى محلها
ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اى تركناه فهو صدقة خبرها وهو جواب عن
سوال مقدر كانه قيل اذا لم نورث فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية
تبين ان صدقة فى رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبر ما ايضا وان قوله الشيعة ما نافية وصدقة
مفعول تركنا بتاء ونون ورفعهم على انها موصولة قيل روى بالنصب بناء على انها مفعول
لخبر المحذوف اى الذى تركناه ميراث صدقة لا نقسم رواية مسلم لا تقتسم وهو نفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانهم لان المتوفى عنه شرطه الامكان وارث النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن فتخصص هذا
الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث **ورثني** اى من يصلح لو راثتي لو امكنت **دينارا ولا**
درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبياء كما تقرر وخالف
فيه الحسن البصري فقال يختص بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وهي وراثة
مال لا نبوة والا لم يقل اني خفت الموالي من وراي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور
خلاف قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة
بالقهر والتغلب **نفقة نسائي** قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن
ابدا فحرمت لهن النفقة وقيل لاعدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك
الانبياء ويؤيده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله عليه
عليه وسلم بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه
باق على ملكه قال الانبياء احياء وقضيته ان حياتهم زايدة على حياة الشهداء وانها قد تعطى بعض
احكام الدنيا وقد صح ان الانبياء يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل يتنالذ وبها ومع
ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع
الموت عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانه احيي بعده وعليه فانتقاله الملك مشروط
بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وان الروح تعود للجسد في ساير الموتى وانما
النظر في استمرارها في البرزخ وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث
شاء الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد
ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك
صفات الانبياء المذكورة ليلة الاسراء كلها صفات الاجساد ولا امتناع من انها حيوة حقيقية
وان لم تحتج الى نحو طعام واما نحو العالم والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتى بلا شك **وموته**
عاملي هو الخليفة بعده وقيل القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق
اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي
الله عنهما فصرفاها كذلك فلما ولي عثمان رضي الله عنه قطع لها لاستغنايه عنها اقاربه فلم تزل في

ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **انشدكم** اسالكم واقسم عليكم من النشد
وهو رفع الصوت **باذنه** بارادته وقدرته تعالى **تقوم** تدوم **قصة طويلة** بسطها مسلم في
صحيحه في ابواب التي لا يحتملها هذه الحالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي
ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتاب الصواعق المحرقة فاطلبه فان تتجو
به عن ضلالات وقع فيها المبتدعة ومما يا تحرز بها من اذنه الله ووضعه **قال** اى زين
باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم سياتي في اول مبحث الاسراء الخلاف
في ان الرويا والرويه مترادفان او مختلفان **فقد راني** رواية مسلم فسيراني في اليقظة
او كانما راني في اليقظة ورواه جماعة وصحيحه المصنف **فقد راني** في اليقظة يرد قوله فسيراني
وعند مسلم فقد راني الحق وسيذكره المصنف اى من راني نوما باي صفة كنت فليبشر وليعلم
انه قد راني الرويا الحق اى رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزاء
دال على الغاية في الكمال اى فقد راني رويا ليس بعدها شي فهو على التشبيه والتمثيل كقوله
فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرويا في
اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري
ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه
اوحى اليه بان من راه من اهل عصره نوما وليس بها جرا اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر
وينظره وقال عياض يحتمل ان رويا نوما بصفته المعروفة موجبة للتكرمة للراي برؤية
خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض
المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة وقيل معناه فسيراه في المراة
التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل
على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم
ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله
فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه
وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي ويراني قال والالة اما حقيقية او
خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثال له على التحقيق وكذا رؤية تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة

ولكن ينتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو الة حقا في كونه
واسطه في التعريف فيقول الذي رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما يقول
في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه الموضع
روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الصوره والشكل فان الشيطان لا يتمثل
في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان
لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له لا يتراى
بي بالراء وزيد يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه في التصور في اي صوره
اراد لم يمكنه في التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رءى صلى الله
عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد
شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كانت اذا قصت عليه رؤياه قال للراءي
صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء حديث المصابيح
عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته فقال قد رايته ولا يعارض خبر من
راني في المنام فقد راني فان الراءي في كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك لفهم
ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بصفته المعلومه ادراك الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال
فان الصواب ان الانبياء صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة
وادراك الصفات ادراك للمثال ويتأيد من قال من القدريه لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله
فسيراني في يقظته تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكأنما راني انه لو راى يقظة لطابق
ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا لهذا كله ان راه بصفته المعروفه
والا فهي امثال فان راه مغايرا عليه فهو خير للراءي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث
قال قوله فقد راني الخ او فقد راءى الحق يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته المعروفه في حياته
كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا تاويل وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفه او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ
بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج
تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان

من

من راه بغير صفته يكون رؤيا اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته الا
به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه او يتسبب اليه
لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما ينسب اليه
عن ذلك فانه ابلغ في الحرمه والبق بالعصمه كما عصم من الشيطان في يقظته فالصحيح ان
رؤيته في كل حال ليست باطله ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان روى بغير صفته
اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم
ان رؤياه حق على اي حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في
شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالراءي
ومن ثم قال بعض علماء التعبير من راه شيخا فهو غاية سلم ومن راه شابا فهو غاية تعب
ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان دليلا
على صلاح الراءي وكمال جاهه وفضله بين عباده ومن راه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا
على سوء حال الراءي وقال ابن ابي جمره رؤياه في صورة حسنه حسن في دين الراءي ومع
شيء او نقص في بعض بدنه خلل في دين الراءي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها على احسن حال وكماله وهذه هي الغاية الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف
حال الراءي وقال غيره احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة لا عين
ورؤيا البصيرة لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة في
مراة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته كان يراه انسانا شيخا واخر
شابا في حالة واحده كاختلاف الصورة الواحده في مراءى مختلفة الاشكال والمقادير فينكبر
ويصغر ويعوج ويطول في الكبيره والصغيره والمعوجه والطويله وبهذا علم جواز رؤية
جماعة له في ان واحد من اقطار متباعده وبأوصاف مختلفه واجاب عن هذا ايضا البدر الزمر
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان
الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى
الله عليه وسلم ومن تامل واعماقه كما قال ابن العربي في قول بعضهم ان الرؤيا في النوم
بعين الرأس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه
حكى ابن ابي جمره والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي

كشي

صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حاولوا على ذلك رواية فسيرا الى في اليقظة
وانهم راوه يوما فراوه بعد ذلك يقظة وسالوه عن تشويشهم من اشيا فاخبرهم بوجوه
تقرر بها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما ثبتته السنه والا منهزه منها اذ يكشف لهم يخرق العادة
عن اشيا في العالم العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه
التاج ابن عطا الله وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي ويجري على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم
يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكه وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك
فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس
ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر
ويسلم على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الرای له في المنام راى حقيقة
ثم يراه كذلك في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول
وملتزم شي من ذلك فجنيل مجنون انتهى وهذه الالتزامات كلها ليس شي منها بلازم لذلك ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رويته صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم
خروجه من قبره لان كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا
ولا عادة ان الولي وهو بافقي المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يحجب بينه وبين
الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل ذلك الحجب كالزجاج
الذي يحكي ما وراءه وحينيذ فيمكن ان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم
انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا كرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع ان
يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشيا واجابته عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا
اذ كانت الخدمات والتبعيات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكار احدهما انكار احدهما غير ملتفت
اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر
القول بان الرويا في المنام رؤية لحقيقته عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري

فقال

فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هو لا صحابه ولا
بقا الصحبة الى يوم القيمة انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك يوجه ودعواه
تلك اللازمة ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا
فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا او لا على ان هذا امر خارق للعادة والاصل
التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية وتوقف في ذلك ايضا بانه لم يجئ ذلك عن احد من
الصحابه ولا من بعدهم وبان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كما
بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل عنها رويته ذلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم
نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما تقرر في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله عنها
كذا لانه قد يكرم المفضول بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك
بانه انما هو في حال غيبة فيظنونه يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشبه عليهم رؤية الغيبة برؤية
اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر وقد سبق في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا فيه مجوز اذا لم
يحجب عني محجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل
انتفى فيقال له دعواك الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية فمن اي
دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح اوله اشهم
بهمزة مفتوحة فجيمة ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة قال ابو عيسى الخ بين به الترمذي انه من تابعي
التابعين قال اي عاصم اي اي كليب قد رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام انه كان
يشبهه كذلك ورد في احاديث مشابهة الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عن
ذلك وكان يكثر المصاحف اشارة الى بركة علمه وحاله فالرؤيا على ذلك الرويا العظيمة بين الرجلين
اي ليس بينهما ولا تقصير كما مر حسنه مبتدا وموخر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف
ما بين هذه الى هذه اشارة لعرضها ملاحة اشارة الى ما ذكر مع هذا النعت
اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هذا هو مطابق له اولا وهذا ظاهر
لا غبار عليه ولم يتناوله من ابدا فيه تزيدات بعيدة كلها متكلفة يابى الكريم عنها فانت وهواقلم
الخ اي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا كثيرون وزيادة عرف من هذا
كذب قتادة يروي عن ابن عباس انه اذا كان راوي يزيد الذي هو عرف اكبر فمن راوي ابن

الألوكة www.alukah.net

عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس
وادركه وان لم يلزم رويته الا انه يستانس به لذلك فقد راى الحق اي الرويا الصحيحة كما دل
الحق مفعول به اى راى الامر الثابت الذى هو انا بدليل رواية فقد رانى رويا المومن اى الصالح
لرواية البخارى الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزاء من النبوة والمراد
غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادر القلة تسلط الشيطان عليه من سنة
واربعين جزاء من النبوة استشكل كونه جزاء من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله
عليه وسلم واجيب بانها من غير النبى صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها مجازا او انها جزء
من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضى الله عنه لما سمع ان بعض
الرويا كلها احد فقال ابا البنوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة بانفرادها
انما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك اشبهت
سميت جزاء من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء شىء اثبات الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر
جزء من الاذان ولا نسمى اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم يبق من
المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة فى مرض موته
والناس خلف ابى بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة
يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرويا ما يكون منذرة وهى صادقة
يحب بها المومن رقيبه ليستعد لما سيقع به وقوله من الرجل فهذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما فى اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة
واربعين وفى رواية له ايضا من سبعين جزاء وعند الطبرانى من ستة وسبعين وهو ضعيف
وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووى من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد
فى ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة كونها جزء من ستة واربعين
ان زمن الوحى ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر كانت زمن الرويا النوم فصارت جزاء من
ستة واربعين وردبان زمن الرويا لم يصح انه ستة اشهر ويرده قوله لخطابى لم يسمع فى ذلك
اثر وكان قايل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيا وليس كلما خفى علينا
علمه لم نعلم حكمته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف فى قدر مدة الوحى بقظة
وبانه يبقى رواية السبعين جزاء وغير معنى اذ الزيادة بالبعض عده بالية لشدة خطره

بالاثر اى بالاقتداء بالنبى صلى
الحديث الخ وجه الخصة بهذا والذى
والحض والاحتياط فى اخذه فيتحدث
واجزل لنا من مدد سيدنا وحبيبنا
نفوسنا انه ولى ذلك والقادر عليه وحسبنا
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا غفر الله لكاتبه
والناظر فيه وللمؤلف وللمن راى فيه خللا واصلحه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
وكرم وحمد امين